جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عـــــام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالب:

- فريد غربي

تحت إشراف:

الدكتور: أحمد فنيدس

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د. أحمد فنيدس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د. فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**عضوا مناقشًا**

السنـــة الجامعيـــة: 2019_2020

شكـــر وتقدير

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي

منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير

للدكتور "فنيدس أحمد" لما قدمه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ "مهيدي كمال " ولكل من أسهم في تقديم يد العون،

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بعبارات الشكر والعرفان إلى كل من أسهم بشكل وفير في تشجيعنا

أثناء إنجاز هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الذين تفضلوا لأجل فحص
ومناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى أسرتي التي تحملتني طيلة إعداد هذه المذكرة .

وإلى ابنتي "أمينـة"

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي لإنهاء هذا العمل،

الى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور فنيدس أحمد .

إلى أسرتي الكبيرة، أسرة العلم، أسرة كلية الحقوق قالمة بدء من رئيسها

الى أخر عامل فيها.

الى كل طالب علم ،أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر إلى مكانتها الهامة في تحقيق النفع العام، باعتبارها الشريان الداعم لعملية التنمية الاقتصادية، وباعتباره النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وفق ما يتطلبه مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي من احترام.

تخضع الصفقات العمومية إلى مبدأ المنافسة والذي يقوم على ثلاثة مبادئ مبدأ حياد الإدارة، مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، مبدأ شفافية الإجراءات، فإذا تحققت هذه المبادئ يكون باب المنافسة مفتوحا للجميع.

هناك حلات ووضعيات معينة قد يرى فيها المتعاملون الاقتصاديون تقييد حرية الوصول إلى إجراءات المشاركة في صفقة عمومية، تقييد قد يكون رادعا للأشخاص المعنيين ولكنه ضروري لضمان فعالية المنافسة من جهة وحماية الأموال العامة من جهة أخرى.

يفترض مبدأ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية، التمتع المسبق لأي متعامل اقتصادي بالحق في التقدم للحصول على عقد في الطلب العمومي، ويتم تأطير هذه الحرية من خلال النصوص القانونية، والسوابق القضائية، التي توفر أسبابا لاستبعاد المتعاملين الاقتصاديين في حالات معينة.

إن الأسباب المختلفة للاستبعاد تسعى إلى تحقيق هدف مزدوج، من ناحية ضمان إضفاء الطابع الأخلاقي على الطلبات العمومية، التي لا يمكن الوصول إليها من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم جبائية، مالية، اجتماعية، ومن ناحية أخرى لضمان التنفيذ السليم للصفقة العمومية ومطابقة الإجراء لمبادئ المساواة والمنافسة.

يترتب على قرار الإقصاء حق المتعامل الاقتصادي المعني بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة سواء بالإلغاء، أو بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراءه، أو دعوى استعجالية لتمكينه من المشاركة في الطلبات العمومية.

يجب على المصالح المتعاقدة التأكد في كل طلب عمومي من وجود أسباب الإقصاء، قصد استبعاد الفاسدين وبالتالي حماية المال العام والمصلحة العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كون أن مرحلة إبرام الصفقات العمومية هي من أكثر المراحل تعقيدا من حيث إجراءاتها، من أجل اختيار أفضل العروض، من بين العروض المقدمة من المتعاملين المتنافسين، بهدف تحقيق المصلحة العامة و نجاعة الطلب العمومي، فمبدأ المنافسة يتطلب وقوف الإدارة على الحياد اتجاه المتعاملين المتنافسين وأن لا تقيم أي تمييز بينهم، غير أنه أحيانا تقوم باستبعاد البعض من المنافسة، في حالات التي حددها القانون، والتي يمكن أن يساء استعمالها من قبل المصلحة المتعاقدة، و المساس بحقوق هؤلاء، وبالتالي فموضوع بهذه الأهمية يستحق فعلا البحث والدراسة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما إذا كانت إجراءات الإقصاء تكفل حقوق المتعامل الاقتصادي المعنى من ممارستها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي ضمان حماية مبدأ المنافسة وحماية الصالح العام و المال العام.

و عليه فالإشكالية المطروحة هي: ما مدى كفالة القواعد القانونية المتعلقة بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لحقوق المتعامل المتعاقد من ممارستها من قبل المصالح المتعاقدة بطريقة تحكمية.

المنهج المتبع:

المنهج المناسب هو المنهج الوصفي، لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

الدراسات السابقة:

هناك دراسة لي: عباس بلغول، الإقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد6، العدد1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، 2014.

طرحت إشكالية: ما هي حالات الإقصاء المؤقت و النهائي، وحالات الإقصاء المؤقت و النهائي بمقرر، وما هو مجال السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في الإقصاء، وما مدى

الرقابة القضائية على هذه السلطة التي تعتبر حدا لمبدأ حرية المنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية إلى جانب مبدأ المساواة و مبدأ الشفافية.

و توصلت إلى: جملة من النقائص التي لم يجب عنها المشرع حينما عالج عملية الإقصاء من الصفقات العمومية، و المتمثلة في استمرار تنفيذ العقد من عدمه، غياب إجراءات الإقصاء للمتعامل المضر بالبيئة، غياب دور القاضي الجزائي في الإقصاء حينما يشكل الفعل المجرم جريمة خطيرة بالاقتصاد الوطني و جريمة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

-لم يحظى موضوع الإقصاء من المشاركة في الطلب العمومي بحقه من الدراسة الكافية و التحليل اللازم من قبل الباحثين و الدارسين.

- قلة المراجع المتعلقة بالإقصاء من الصفقات العمومية خاصة الآثار المترتبة عنه.

الأسباب الموضوعية:

تعتبر الصفقات العمومية المجال المناسب للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل الضفر بالصفقة، غير أن المشرع الجزائري، حدد فئات يمنع التعامل و التعاقد معهم في مجال الصفقات العمومية، وحدد أسباب هذا المنع، فمن توافرت فيه هذه الأسباب يحظر التعامل معه.

لقد وضع المشرع جملة من الإجراءات لإصدار قرارات الإقصاء، و وضع ضمانات للمتعامل الاقتصادي المخاطب بها، كون الإقصاء هو من الإجراءات المهمة التي منحها المشرع للمصالح المتعاقدة و هي بصدد اختيار المتعامل معها.

إن إجراءات إصدار هذه القرارات المهمة يكتنفها الغموض، وعلى اعتبار أن لها آثار خطيرة على الطرف الثاني، فوجب تبيان هذه الأثار، ولما كان لها من بالغ الأثر، وجب مخاصمتها أمام الجهات القضائية المختصة، لأنه من حق المتعامل المقصى الدفاع عن نفسه.

ولكون هذا النوع من الإجراءات هو ردعي، فالغموض الذي يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى، هو كيف تفحص و تتأكد المصلحة المتعاقدة من وجود أسباب الإقصاء، الأمر الذي يلزمه التوضيح.

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين مسبوقين بمقدمة و متبوعين بخاتمة.

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للإقصاء من الصفقات العمومية تناولنا فيه أولاصور الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وثانيا إصدار و سريان قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

الفصل الثاني بعنوان الآثار المترتبة عن قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تطرقنا فيه أولا إلى الأثار المترتبة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المقصى، وثانيا إلى أثار الإقصاء في مواجهة المصالح المتعاقدة.

الصعوبات:

لكل دراسة صعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ما يأتي:

- قلة المراجع و الدراسات المتعلقة بموضوع البحث،
- صعوبة الترجمة ومانتطلبه من وقت وجهد،
- صعوبة الوصول إلى الاجتهاد القضائي،
- الظروف الخاصة التي تمر بها البلاء جراء فيروس كوفيد19 أو ما يصطلح على تسميته بفيروس كورونة، وما خلفه من إجراءات الحجر و احتياطات السلامة والوقاية، والتي أدت إلى غلق الجامعات و حتى المكاتب الخاصة مما زاد من صعوبة الحصول على المراجع.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني للإقصاء من الصفقات العمومية

Legal framework for exclusion from public procurement

كقاعدة عامة، ليس للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار المتعامل الاقتصادي، بل هي مجبرة على التزام الحياد اتجاه المترشحين، واحترام مبدأ التنافس بينهم،[1] أي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتحقق فيها الشروط المطلوبة، للتقدم بعروضها أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا، لإبرام الصفقات العمومية وفق الشوط التي تضعها وتحددها مسبقا، بمعنى ان تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا ازاء المتنافسين، وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، و قد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة.[2]

لقد استمدت الحيادية أساسها القانوني من مبادئ اللبرالية الاقتصادية المبنية على احترام حرية المنافسة، باعتماد هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك بمنح الفرصة للجميع في المشاركة التنافسية بين المتنافسين، دون انحراف في استعمال السلطة،[3] وبترافقه مع مبدأ العلنية والمساواة، تتكامل الشروط الضرورية لقيام المنافسة الكاملة في إبرام الصفقات العمومية.[4]

يعد إعمال مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، بسبب ما يترتب عنها من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات وبذلك تسمح للمصالح المتعاقدة باستخدام الموارد العمومية المتاحة استخداما عقلانيا ورشيدا، وتسود طلباتها الشفافية والنزاهة.[5]

---

[1]– عياد بوخالفة، خصوصية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008،ص28.

[2]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص62.

[3]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 28.

[4]– عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، 2016، ص 54.

[5] ـ عائشة خلدون، مرجع سابق، 62.

إن الدخول إلى الصفقات العمومية هو مبدأ، والذي يحق من خلاله لكل المتعاملين الاقتصاديين مهما كان شكلهم القانوني وأقدميتهم وحجمهم، والذين لهم القدرات المهنية والتقنية والمالية الضرورية لتنفيذ الصفقة، ومتى كان نشاطهم يدخل في مجال الصفقة، المشاركة في طلب العروض،[1] ولا تستطيع أن تمنع أحد المتعاملين الاقتصاديين من التقدم إلى الصفقات العمومية التي أعلنت عنها، طالما أنه قد استوفى الشروط التي تطلبها القانون، لأن تفضيل أحد المتعهدين على حساب الآخرين، يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء، إلا إذا كان هذا التفضيل مستندا على أساس قانوني.[2]

يطلق على هذا لمبدأ بالمزاحمة، والتي تعني المزاحمة بين المشتركين في الصفقة العمومية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية سواء لصالح الدولة، أو المشروع، أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.[3]

إن الاقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية هو من أهم مظاهر السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، والذي يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون الخاص، ولا يتيسر مباشرته إلا لها وحدها.[4]

تتعلق الإقصاءات المقررة بالأشخاص الاعتبارية والطبيعية، وفي بعض الحالات، بالأشخاص الطبيعية التي تشارك في تسيير شخص اعتباري مترشح لصفقة عمومية.[5]

بالرجوع إلى النصوص الناظمة للصفقات العمومية، يتبين أن الإقصاء يأخذ عدة صور ويتم وفقا لكيفيات محددة.

---

[1] -Brahim Boulifa, Marchés publics, Manuel méthodologique conforme au niveau code des marchés publics, Deuxième édition, Berti Edition, volume1, Alger, 2016, p 107.

[2]– عبد الله كنتاوي، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري و الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018، ص 132.

[3]– المرجع نفسه، ص 131.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 66.

[5]–Philippe Guellier, Akif Ekinci, Exclusion de la procédure de passation et modalités de vérification des motifs d'exclusions, contrats publics- n°201- septembre 2019,p 13.

المبحث الأول

صور الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

Forms of exclusion from participation in public deals

إذا كان مبدأ حرية المنافسة يعني حرية دخول الصفقات، فإن هذا المبدأ يتحدد بما للإدارة من سلطة في تقدير حرمان أحد الأشخاص أو المشروعات من التقدم للصفقات التي تجريها، وقرار الإدارة بالحرمان، يكون موقوتا، أو غير محدد المدة، أو مانعا للشخص من التقدم إلى جميع الصفقات العمومية التي تجريها الإدارة، وقد يقتصر على بعضها.[1]

يكون الإقصاء إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، ويمكن أن يكون تلقائيا أو بمقرر،[2] وسلطة المصلحة المتعاقدة في الإقصاء لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق لتلك النصوص، ويكون المتعامل الاقتصادي في حالة إقصاء وإبعاد، متى توافرت إحدى حالات الإقصاء المبينة فيها.[3]

وعليه، فإن الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية يأخذ صورتين رئيسيتين هما الإقصاء المؤقت والإقصاء النهائي.

المطلب الأول

الإقصاء المؤقت

Temporaray exclusion

الإقصاء المؤقت هو إجراء ردعي ضد المخالفين لتنظيم الصفقات العمومية، يتيح للإدارة، بقرار عام، منع الشخص من الدخول في تعاقدات معها، كجزاء للمتعامل بسبب إخلاله بالتزام سابق، أو بهدف تهيئة الجو المناسب للمنافسة كإجراء وقائي،[4] إذا كان الفعل يشكل مخالفة غير خطيرة.[5]

---

[1] – جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 141.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصدر في 16 مارس 2016.

[3]– عباس بلغول، الإقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 6، العدد 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013–2014، ص 41.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 66.

[5]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 41.

بالتالي، فالإقصاء المؤقت يقسم إلى نوعين، إقصاء يتم بصفة تلقائية و لا يحتاج لصدور مقرر، وإقصاء يثبت بمقرر صادر من الجهة المختصة،[1] يتخذ الأول من طرف كل المصالح المتعاقدة، و يكون بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء، أما الثاني فيخص المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، والتي كانت محل مقررين للفسخ على الأقل، تحت مسؤوليتها.[2]

الفرع الأول

الإقصاء المؤقت التلقائي

Automatic tempororay exclusion

الإقصاء المؤقت التلقائي من المشاركة في الصفقات العمومية لا يحتاج إلى مقرر يثبته،[3] ويضمن الإقصاء المؤقت التلقائي الذي تتخذه جميع المصالح المتعاقدة، والإقصاء المؤقت الذي يكون بعنوان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء.[4]

أولا: الإقصاء التلقائي المؤقت المتخذ من قبل كل المصالح المتعاقدة:

هذا النوع من الإقصاء تتخذه كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالات تتعلق بالتسوية القضائية أو الصلح، في الحالات المتعلقة بإخلالهم ببعض التزاماتهم القانونية، في حالات الحكم النهائي بالإدانة. [5]

---

[1]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016، ص 53.

[2]– المواد 3 و 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 62.

[4]– عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسم مقارنة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018، ص 164.

[5]– المادة 03 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

أ: الحالات المتعلقة بالتسوية القضائية أو الصلح:

إنه لعدم توافر الثقة في شخص المترشح ، وكون الإفلاس أو التسوية القضائية أو الصلح يكون بحكم، فانه يحرم المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية،[1] وهنا يتم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، والذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح.

1: المتعاملين الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح:

تعد التسوية القضائية نظام وقائي وضع لحماية التاجر من الافلاس، فلم يعد ينظر له بالنظرة الإجرامية الموجهة للتاجر المفلس، على اعتبار أن المفلس قد أخل بثقة دائنيه، مما يترتب عليه سقوط بعض حقوقه المهنية والمدنية، بينما المدين حسن النية جدير بإعادته على رأس نشاطه واستئناف نشاطه.[2]

كما تعد طريق لمنع التنفيذ على أموال المتعامل الاقتصادي حسن النية سيء الحظ، بحيث يجب أن تتم بتقديمه طلب إلى المحكمة بذلك خلال خمسة عشرة (15) يوما من توقفه عن الدفع، ولهذه الأخيرة صلاحية قبول الطلب و القضاء بالتسوية القضائية بعد موافقة الدائنين على ذلك، كما لها الحق بالقضاء بها تلقائيا، ويمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية لممارسة نشاطه و تحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه، وفقا لشروط متفق عليها في العقد.[3]

---

[1]– محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013–2014، ص47.

[2]– شيهية براهمي، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال و الاقتصاد، تخصص: قانون الأعمال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص 15.

[3]– وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات في القانون التجاري(الجزء الأول)، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 5.

2: المتعاملين الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح:

تخص المتعاملين الاقتصاديين الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إذ لا يعقل إسناد و منح صفقة عمومية بما لها من أبعاد تتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل في وضعية من هذه الوضعيات.[1]

إن نظام الإفلاس يحرم المتعامل الاقتصادي من الدخول إلى الصفقات لكن هناك بعض الخصوصية لأن الإفلاس و التسوية القضائية لا يكون إلا بحكم وهذا لعدم توافر الثقة في شخص المترشح،[2] بحيث أن إجراءات التسوية القضائية هي في بدايتها، وقد يحكم بشهر إفلاسه مما يترتب عنه إنشاء مراكز جديدة، كتعيين القاضي وكيل التفليسة، وتكوين جماعة الدائنين، بالإضافة إلى حالة جديدة تتمثل في غل يد المتعامل عن التصرف في ممتلكاته.[3]

ب: حالات إخلال المتعامل الاقتصادي ببعض التزاماته القانونية:

يعتبر عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي لبعض الالتزامات القانونية، المتمثلة في إخلاله بواجباته الجبائية وشبه الجبائية، وعدم استيفاء الإيداع القانوني للحسابات، سببا لتوقيع جزاء الإقصاء المؤقت التلقائي من المشاركة في الصفقات العمومية.[4]

1: إخلال المتعامل بواجباته الجبائية وشبه الجبائية:

إن الالتزام بدفع الضرائب التزام يقع على عاتق كل متعامل اقتصادي كأصل عام، ولكل أصل استثناء، حيث انه بالنسبة للمتعاملين الأجانب لا يعتد بمركزهم الضريبي إلا في الحالة التي يكونوا فيها قد عملوا في إطار صفقة سابقة في الجزائر فيقع عليهم هذا الالتزام[5].

---

[1]– تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 164.

[2]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 47.

[3]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 25.

[4]– المادة 75 فقرة 05، 06 من المرسوم الرئاسي رقم15– 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[5]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 43.

في هذا الصدد فإن حالة الاقصاء هي منطقية إلي حد كبير حيث لا يعقل أن يتم فتح باب المشاركة في طلب العروض لأشخاص ثبت عدم وفائهم بالالتزامات الجبائية هذا من جهة و من جهة أخرى مخالفتهم لحقوق المجتمع، إضافة إلى حقوق الخزينة العامة.[1]

2: عدم إيداع حسابات الشركة (مخالفة التشريع المحاسبي):

يلتزم المتعامل الاقتصادي والذي يكون في صورة الشخص المعنوي، مثل الشركات التجارية و التي يقع عليها واجب إيداع حساباتها التجارية لدى مركز السجل التجاري الذي تكون مقيدة فيه،[2]وإلا كانت في وضعية مخالفة للتشريع المحاسبي، و غير المعقول أن يتم فتح الباب لها من أجل المشاركة في طلب العروض؛[3]حيث يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، و يمتد هذا التسجيل إلى الممثلين القانونيين للشخص المعنوي،[4]ويترتب عليه إقصاء مؤقت تلقائي و يتعين على كل مصلحة متعاقدة رفض كل مترشح لا يتضمن عرضه شهادة تثبت أنه قام بالالتزام الواقع على عاتقه.[5]

ج: حالة الحكم النهائي بالإدانة:

تخص المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصرح كاذب أو مخافة تمس بنزاهتهم المهنية أو بسبب مخالفة أحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

---

[1]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 53

[2]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 42.

[3]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص54،5.

[4]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 84 المؤرخ في 6 فبراير 2013، يحدد كيفيات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، الصادر في 10 فبراير سنة 2013.

[5]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 42.

1: الإدانة بسبب غش جبائي:

إن حالة الادانة النهائية بسبب غش جبائي، تعد سببا كافيا لإقصاء أي متعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة تلقائية مؤقتة، وذلك ما يعكس خطورة الفعل المنسوب للمتعامل الاقتصادي، وتعتبر هذه الحالة من حالات الإقصاء المؤقت التلقائي الذي تتخذه جميع المصالح المتعاقدة.[1]

طالما أنه كان محل إدانة بقرار نهائي نتيجة ارتكابه الغش الجبائي، الأمر الذي يستلزم جزاء الإقصاء من المشاركة في طلب العروض، وتبعا لذلك يجب أن يتضمن طلب العروض شهادة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، وللمسير و كذا المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.[2]

تجدر الاشارة أن المشرع لم يحدد مدة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في ظل القرار الوزاري الساري المفعول بالنسبة لهذه الحالة، بعكس القرار الوزاري الملغى الذي كان يحددها بمدة عشر (10) سنوات.[3]

2: الإدانة بسبب تصريح كاذب:

نظرًا لاستفحال ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، تضمن قانون الصفقات العمومية، آليات تضمن حماية المال العام،[4] إذ حدد فحوى ومضمون التصريح، و لم يحصره وتركه علي إطلاقه،[5] بحيث يجب على كل متعهد وطني أو أجنبي أصلي أو من الباطن، يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية، إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، وكذا على من يعمل معهم بالمناولة، والراغبين في التعهد

[1]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 167.

[2]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 54.

[3]– المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 2011/03/28، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الملغى، ج ر، العدد 24 الصادرة بتاريخ 2011/04/20.

[4]– حسيبة عيدي، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 153.

[5]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 168.

للحصول على الصفقات العمومية،[1] وهذا من باب تكريس مبدأ التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية.[2]

3: الإدانة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية:

يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني المرجعي من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا، ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو مناوليه، محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين، كما يلتزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة، بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين، وهو ما يشكل جنحة المحاباة،[3] وإن أحسن مثال على ذلك الحكم النهائي بالإدانة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية، الذي يدين متعامل اقتصادي بتقديمه رشوة لأحد الموظفين مثلا.[4]

أو قد يعمد البعض إلى التعاقد مع أحد أقربائه أو أصدقائه لما فيه من منفعة لهم أو مصلحة مشتركة، أو للتعاقد مع أشخاص صوريين لحسابه الخاص، فيكون هو المتعاقد والمستفيد الفعلي، مخالفا بذلك مبادئ الأمانة والاستقامة والنزاهة.[5]

في حالة إخلال المتعامل بواجب التصريح بالنزاهة أو في حالة اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيز أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل

---

[1]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 154.

[2]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 46.

[3]– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، 2012، ص 202.

[4]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 46.

[5]– فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 99.

في: تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين، أو فسخ العقد مع المتعامل، أو تعريضه إلى متابعات قضائية.[1]

4: الإدانة بسب مخالفة خطيرة لأحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي:

يعد عدم احترام أحكام نصوص تشريع العمل والضمان الاجتماعي من أسباب الإقصاء التلقائي المؤقت، الذي تتخذه جميع المصالح المتعاقدة،[2] حيث يشكل عدم احترام المتعاملين الاقتصاديين لأحكام تلك النصوص مخالفات تتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،[3] بمعنى أن إقصاء المرشح الذي تمت معاقبته بعد ارتكاب أفعال يعاقب عليها قانون العمل، مثل استخدام العمل المخفي، المساومة، أو تشغيل العمال الأجانب دون تصريح عمل صادر عن الجهات المختصة،[4] وبالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،[5] وبالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،[6] المتعلق بعلاقات العمل،[7] وبتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.[8]

---

[1]– زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 202.

[2]– المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3]– المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81–10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب المعدل، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو سنة 1981.

[4] - philippe Guellier, Akif Ekinci, op, cit, p 13.

[5]– المواد 7 و 13 و 15 و 16 و 26 من القانون رقم 83– 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم، ج ر، العدد 28 الصادرة في 03 يوليو سنة 1983.

[6]– المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88–07 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، ج ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988.

[7]– المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 90– 11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، ج ر، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 ابريل سنة 1990.

[8]– المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04–19 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

باستقراء أحكام هذه القوانين يلاحظ أنها تصب في مصلحة حماية العمال والتي يجب أن يلتزم بها المتعامل الاقتصادي، وفي حال إخلاله بها يجد نفسه مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعله خارج دائرة التنافس بصورة مؤقتة.[1]

إن هدف بتحديد المشرع لحالات الإقصاء المؤقت التلقائي، هو أن يقصر مجال المنافسة على المتعاملين الذين هم في وضعية سليمة ونظامية فقط،[2] فإذا تم تثبيت المخالفة، فالأشخاص المعنيين في نظر القانون يعدون خارج نطاق المنافسة، حتى يتم تسوية وضعيتهم تجاه الإدارات المعنية، ويكون الإثبات بالوثائق الإدارية الرسمية، التي تجيز لهم المشاركة فيما بعد في طلب العروض الخاص بالصفقات العمومية،[3] بمعنى أنه قيّد دخول من ثبتت إدانتهم ومخالفتهم للقانون مجال المنافسة، بتسوية وضعيتهم مع الإدارة المعنية والتي تثبتها وثائق محددة قانونا.[4]

ثانيا: الإقصاء المؤقت التلقائي بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بالإجراء:

إن حالات الإقصاء المؤقت التلقائي التي تكون بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بإجراء طلب العروض، حصرها المشرع في أربع حالات، تتمثل في حالة المتعاملين الاقتصاديين الذين رفضوا استكمال عروضهم، حالة المتعاملين الاقتصاديين الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حالة قيام المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح بالاكتتاب كاذب، بالإضافة إلى حالة المتعاملين الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقة عمومية تحت مسؤوليتهم.[5]

أ: حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستكمال العروض:

أثناء ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمهامها، يمكنها دعوة المتعاملين إلى استكمال العروض الناقصة ويمكن أن يمتنع هؤلاء عن ذلك.

---

[1]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 45.

[2]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 70، 71.

[3]– ياسين أوسالم، إباليدن فارس، مرجع سابق، ص 55.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 70، 71.

[5]– المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 2015/12/19، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

1: دعوة المتعاملين إلى استكمال العروض الناقصة:

تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المترشحين أو المتعهدين – عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة – لاستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عرضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، وذلك في أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.[1]

2: امتناع المتعاملين الاقتصاديين عن إتمام العروض الناقصة:

حيث يلزم كل متعامل اقتصادي بأن يكمل الملف الخاص بالعرض الذي قدمه، من أجل اتمام الاجراءات الخاصة بإبرام الصفقة، ويعد الرفض أو الامتناع من الأسباب الموجبة للإقصاء من الصفقة العمومية، كون هذا الامتناع يضر ويعطل إبرام الصفقة العمومية.[2]

ب: حالة التنازل عن تنفيذ صفقة عمومية:

الأصل العام أنه لا يجوز للمتعاقد الاقتصادي مع الإدارة التنازل عن العقد، ولا يجوز له أن يحل غيره محله في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد كلها أو بعضها، كون اختيار الإدارة للمتعامل معها يخضع لاعتبارات شخصية تتعلق بمدى مقدرته المالية أو كفاءته الفنية أو حسن سمعته، وعليه فإن تنازله عن العقد لغيره يخل بهذه الاعتبارات.[3]

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبت في العرض خلال آجال صلاحياته، وتخطر صاحبه بقبول عرضه، إذا كان هو صاحب أفضل عرض، وفي خلال هذه المدة لا يمكن لصاحب العرض سحب تعهده أو تعديله إلى بعد إعلان صاحب العرض الأفضل، وأساس التزام صاحب العرض بتعهده يعود إلى أن تقديم العرض من طرف المترشح هو في الحقيقة تصرف ملزم له بالإرادة المنفردة.[4]

---

[1]– المادة 71 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 169.

[3]– جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 263، 264.

[4]– عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقيد، تلمسان، 2007، 2008، ص 78، 79.

إن المتعامل الاقتصادي الذي يتنازل عن تنفيذ صفقة عمومية، بعد أن كان قد قدم عرضا ودخوله معترك التنافس من أجل الحصول عليها، وبعد أن تم تبليغه بأنه المتنافس الفائز، يتعرض إلى الإقصاء مؤقتا وبصفة تلقائية من طرف المصلحة المتعاقدة التي باشرت الإشراف على عملية طلب العروض.[1] (أنظر الملحق رقم(01)).

1: عدم نفاذ آجال صلاحية العروض:

فإذا تنازل حائز الصفقة قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت، مع مراعاة مبدأ المنافسة،[2] ويجب عليها تبليغ منح الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حالة لم يكن في استطاعتها منح الصفقة أو تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، يمكنها تمديدها لكن بعد موافقة المتعهدين المعنيين.[3]

2: تقديم المتنازل عن الصفقة سببا مبررا:

لا يعد التنازل عن الصفقة من طرف الحائز عليها في كل الحالات عملا بريئا، فقد يتواطأ متنافسين أو أكثر على تقديم عروض متباينة، ويتم تنازل الحائز على الصفقة بغير مبرر، فاسحا المجال للعرض الذي يليه و المتواطئ معه، مع إمكانية إقصاء المتنازل أثناء صلاحية العروض من الصفقات العمومية، إلا أن عملية الإقصاء تقتضي إجراءات معقدة، ولذلك يستحسن في انتظار استكمال هذه الإجراءات منح المصلحة المتعاقدة إمكانية منع المتعامل المتعاقد المتنازل من المشاركة في صفقاتها لمدة سنة.[4]

ج: حالة تقديم المتعامل الاقتصادي تصريح كاذب:

لقد ألزم قانون الصفقات العمومية كل متعامل اقتصادي يرغب في تقديم عرض للمشاركة في الصفقات العمومية أن يُضَمِنَ عرضه تصريح بالاكتتاب، هذا الاخير ترد فيه كامل المعلومات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي، كما يلزمه بذكر ما إذا كان قد سبق له أن قام

[1]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص169.

[2]– المادة 74 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– المادة 99 فقرة 01 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]– النوي خرشي، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2018، ص 238.

بتصريح كاذب أم لا، وفي حال الايجاب، يجب ذكر في أي مناسبة والعقوبة المفروضة عليه وتاريخها.[1]

إلا أن الأمر في هذه الحالة يخص التصريح الكاذب للمتعامل الاقتصادي، عند تقديمه عرضا للحصول على صفقة عمومية، والذي لا يكون موضوعا لحكم نهائي حائزا لقوة الشيء المفضي فيه.[2]

هذا الإقصاء تتخذه المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء، ويمكن تمديده إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطتها، وذلك بموجب مقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني وينشر في مواقعهم الالكترونية وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.[3]

د: حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية:

يعد الفسخ في الصفقات العمومية أقصى جزاء تستعمله المصلحة المتعاقدة، إذا أخل المتعامل بالتزاماته التعاقدية المقررة في الصفقة، ويحدث هذا غالبا عند ارتكاب المتعاقد لخطأ جسيم، يسبب أضرار للإدارة المتعاقدة، ويستهدف هذا الإجراء إنهاء الرابطة التعاقدية، حيث منحت المصلحة المتعاقدة هذا الحق، لحماية المصلحة العامة.[4]

لكي تباشر المصلحة المتعاقدة سلطتها في توقيع هذا الجزاء وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد، يجب أن يرتكب المتعاقد خطأ جسيما،[5] وبالنظر لخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عنها فإن الإدارة ملزمة قبل ممارستها بإعذار المعني بالأمر.[6]

---

[1]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 44.

[2]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 170.

[3]–المادة 08 الفقرة 02 من القرار الصادر عن وزر المالي بتاريخ 2015/12/19، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 97.

[5]– جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص 42.

[6]– صوفيان عطه، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعة الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 51.

إن الإقصاء في هذه الحالة يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم محل أول قرار فسخ للصفقة العمومية، والتي هم طرفا متعاقد فيها، هذا الفسخ الذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتهم، وذلك بالنظر إلى إخلالهم ببنود العقد،[1] لارتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى تعطيل المشروع، وأنه لا فائدة من الضغط عليهم عبر كل وسائل الضغط القانونية، الأمر الذي يخول للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة قانونا.[2]

الفرع الثاني

الإقصاء المؤقت بموجب مقرر

Temporary exclusion by decision

يشمل الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يكون بموجب مقرر حالة واحدة حددها المشرع الجزائري في القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية، والذي يحدد كيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، و التي تتمثل في المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، و التي كانت محل مقررين للفسخ على الأقل، والذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتهم.[3]

أولا: التسجيل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها:

إن الانتهاكات المهنية التي يرتكبها المرشح أثناء عقد سابق كان بحوزته للمصلحة المتعاقدة نفسها، يجوز انتقاده في سياق طلب لاحق، مما يؤدي إلى إقصاءه من الاجراء، ولا يهدف سبب الإقصاء هذا إلى تقييد حرية وصول المتعاملين الاقتصاديين على أساس تقديري، بل و بدلا عن ذلك يميل إلى جعل الفاعلين الاقتصاديين المعنيين مسؤولين من أجل ضمان التنفيذ الفعال والمسؤول للعقد.[4]

---

[1]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 170.

[2]– وليد زرناجي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 ، ص 32.

[3]–المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4] - Philippe Guellier, Akif Ekinci, op, cit, p 14.

أ: مسك قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها:

يجب على جميع المصالح المتعاقدة أن تمسك قائمة للمؤسسات التي أخلت بالتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ، وتنشرها على مواقعها الالكترونية وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،[1] وهي حالة طبيعية خاصة لأن الفسخ يعكس ارتكاب المتعامل الاقتصادي المتعاقد لخطأ جسيم، الأمر الذي يعكس عدم جديته.[2]

ب: أسباب الإدراج بالقائمة:

لا يمكن أن تشكل كل المخالفات سببا كافيا للإقصاء من صفقات المتعامل العمومي، لذلك يمكن أن تعتبر سببا وجيها لإقصاء المصلحة المتعاقدة للمتعامل المعني من المشاركة في صفقاتها دون صفقات غيرها، ما لم يلتزم باحترام تعهداته السابقة، مع كل التعويضات التي تراها المصلحة المعنية مناسبة لتعويضها، ويتخذ قرار الإقصاء مسؤول الهيئة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة و يبلغ إلى جميع المصالح المعنية التابعة لهذه الهيئة، كما يبلغ للمتعامل المعنى.[3](أنظر الملاحق رقم 1 ، 2 ، 3).

لخطورة هذا الإجراء يجب ضبطه وعدم السماح للإدارة أن تتعسف في استعمال هذا الحق، ومن جانب أخر وفي نفس الوقت الضغط على المتعامل على اعتبار أنه في حالة إخلاله الجسيم بالعقد، فإنه لا يتم فسخ العقد فحسب بل يمكن تحميله في بعض الأحيان تبعاته، بوضع هذا الأخير في القائمة السوداء للمتعاملين ومن ثم معاقبته قضائيا و إداريا وماليا.[4]

ثانيا: المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ على الأقل وتحت مسؤوليتهم:

يتعلق الأمر بإقصاء المتعامل المتعاقد الذي كان محل قرار فسخ صفقة سابقة و هذا في حالة التكرار، أي فسخ للمرة الثانية لكن بشرط أن يكون ذلك تحت مسؤوليته.[5]

---

[1]– المادة8 فقرة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 171.

[3]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 240، 241.

[4]– وليد زرناجي، مرجع سابق، ص 35.

[5]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص40.

أ: المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ:

فإن الشخص الذي عجز عن تنفيذ صفقة سابقة، تحوم حوله شكوك على عدم قدرته للقيام بهذه الأداءات محل الصفقة المطروحة للمنافسة، وهذا ما يمكن اعتباره البعد العميق للمساواة بين المترشحين، و بإقصاء هذا المتعامل المتعاقد من المنافسة، نكون أمام تهيئة البيئة الاقتصادية للأعمال و الحفاظ على مصالح المتعاملين المتعاقدين الذين يتقنون أعمالهم و الذين يعتبرون معاونين للمصالح المتعاقدة.[1]

فالمتعاملين الذين صدر ضدهم قرار فسخ الصفقة للمرة الثانية تحت مسؤوليتهم، بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا، وهذه الحالة تبدو طبيعية جدا خاصة و أن فسخ الصفقة يدل على خطأ جسيم من جانب المتعامل ولا يعكس جديته والتزامه، فلما المجازفة في ابرام الصفقات العمومية مع هذا النوع من المتعاملين.[2]

ب: أن يكون الفسخ تحت مسؤوليتهم:

يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية من سبق التعاقد معه و ثبت إخلاله بالتزاماته إخلالا جسيما،[3]إن تنازل المتعاقد مع الإدارة عن عقد دون ترخيص سابق منها، يعتبر بذاته خطأ عقديا يرتب مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عنه، يبرر توقيع أقصى الجزاءات عليه، أي فسخ العقد على مسؤوليته، وذلك سواء نص على هذا الجزاء في العقد أم لم ينص باعتبار أن حق المصلحة المتعاقدة في الفسخ في هذه الحالة ينتج عن طبيعة العقد ذاته، أما لإقصائه يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك.[4]

---

[1]– محمد خرفان، المرجع نفسه، ص40، 41.

[2]– محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص 52.

[3]– عبد الحفيظ مانع، مرجع سابق، ص 75.

[4]– ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009، ص204.

وعليه، فالمتعامل الاقتصادي الذي يكون محل قرار فسخ جزائي للمرة الثانية، أي فسخ تحت مسؤوليته يتم إقصائه من المنافسة.[1]

المطلب الثاني

الإقصاء النهائي

Final exclusion

يثبت الإقصاء النهائي التلقائي بمجرد ثبوت الحالة أو الوضعية التي ينص عليها القانون، وتكون سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة، تتمثل في كشف الحالة وتطبيق الإقصاء،[2] بمعنى أن هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبته على اعتبار أنه متوافر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء.[3]

هذا الإقصاء يطبق على حالات تخص المتعاملين الوطنيين، و أخرى تخص المتعاملين الأجانب، في حالة اخلالهم بالتزاماتهم العقدية في مجال الصفقات العمومية.[4]

الفرع الأول

الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين

Cases relater to national economic dealers

الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين تطبق، وهم الذين في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، سواء كانوا في حالة من هذه الحالات أم كانوا محل إجراءات إحداها، وكذا المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.[5]

---

[1]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص40، 41.

[2]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 47.

[3]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 56.

[4]– المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[5]– المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

أولا: الحالات المتعلقة بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط:

يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية و الذين هم محل إجراء إفلاس أو تصفية.[1]

إن المتعامل المتعاقد ملزم بتضمين تعهده تصريح بالاكتتاب في الصفقة المزمع الدخول إليها، فلا بد أن يشهد بأن مؤسسته ليست محل إفلاس أو تصفية ولا حتى محل إجراءات عملية الإفلاس أو التصفية، وإلا يطبق عليه الإقصاء النهائي التلقائي.[2]

وهذا الأمر طبيعي، فمن كان في وضعية إفلاس أو تصفية لا يحتاج إلى مقرر يقصيه من المشاركة في الترشح للصفقات العمومية، فهو مقصى تلقائيا، إذ لا يتصور اسناد المال العام لمتعامل اقتصادي في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، وكذلك بالنسبة للمتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط، باعتبار أن إجراءات الإفلاس في بدايتها.[3]

أ: الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط:

وهنا وجب توضيح حالات المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية، وحالات المتعاملين الذين هم في حالة توقف عن النشاط.

1: المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية:

المتعامل الموجود في وضعية إفلاس لا يحتاج إلى مقرر لكي يتم إقصاءه من المشاركة في المنافسة أيا كان نوعها باعتباره مقصى تلقائيا و لا يمكن أن نتصور أن تمنح صفقة لمتعامل في هذه الوضعية،[4] يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية،[5] فلو تعرض المقاول للإفلاس قبل إبرام العقد لا يجوز للإدارة

[1]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 48.

[2]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 48.

[3]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 47، 48.

[4]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 56.

[5]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 48.

العامة أن تتعاقد معه، لأنه توجد في كل إدارة عمومية قائمة للمقاولين المفلسين و قائمة للمقاولين المسجلين في القائمة السوداء حتى تتجنب هاته الأخيرة التعامل معهم، لكي لا تعرض المصلحة العامة للخطر.[1]

2: المتعاملين الذين هم في حالة توقف عن النشاط:

يتعين على الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا تصريحاتهم بالتنازل أو التوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية حسب الحالة، وفي حالة التنازل أو توقفه كليا أو جزئيا، يؤسس الرسم المستحق فورا على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.[2]

ب: الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط:

إذا كان المتعاملون الاقتصاديون محل إفلاس أو تصفية أو توقفوا عن النشاط، ثم أصبحوا محل إجراءات الإفلاس او التصفية أو التوقف عن النشاط يقصون أيضا إقصاء تلقائيا، وفي هذا السياق وجب أولا تبيان المتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية، وثانيا المتعاملين الذين هم محل إجراء التوقف عن النشاط.

1: المتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية:

يجب على المصالح المتعاقدة التحقق ما إذا كان الشخص المرشح محل إجراء الإفلاس أو التصفية، حيث تستبعد تلقائيا الشركات الخاضعة له، وعدم تبرير ترخيص المحكمة بمواصلة أعماله خلال الفترة المقررة لتنفيذ الصفقة،[3] لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال

[1]– ياقوتة عليوات، مرجع سابق، ص 208.

[2]– المادة 196 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الصادر بموجب الأمر 76– 104 المؤرخ في 1976/12/9، المعدل و المتمم إلى غاية قانون المالية 2020.

[3] - Philippe Guellier, Akif Ekinci, opcit, p 13.

التقصيرية التي يقوم بها المدين التاجر و التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه،[1] وفي هذه الحالة يطبق عليه ما نص عليه قانون العقوبات، وذلك بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق بالإضافة إلى عقوبة الحبس و الغرامة.[2]

أما تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، التي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها التجارية واستيفاء حقوقها و دفع الديون المترتبة عليها،[3] بمعنى هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة لتوزيعها على الشركاء و ينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها و يحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية،[4] وأهم آثار قفل التصفية، زوال الشخصية المعنوية للشركة و محو قيدها من السجل التجاري.[5]

2- المتعاملين الذين هم محل إجراء التوقف عن النشاط:

قد يتوقف متعامل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عن ممارسة النشاط و برغبته وللأسباب التي تخصه، والتي تقتضي أن يطلب شطبه من السجل التجاري بعد إتمام إجراءات هذه العملية، سواء في حالة الوفاة أو حل الشركة، لكن إجراء الشطب لا يمكن أن يأتي إلا بعد إتمام إجراءات التصفية، لأن حل الشركة يتبعه دوما تصفيتها في جميع الأحوال، لأن ذلك يتم وفق الإجراءات المقررة قانونا، و بموجب العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة، مرفق

[1]- صليحة صيراك، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، 2019، ص 10.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم: 16- 02، المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في: 22 يونيو2016.

[3]- عادل رحماني، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، 2016، ص 04-08.

[4]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000، ص 245،246.

[5]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص 04-08.

بالمداولة المتعلقة بقرار حل الشركة، المتخذ من طرف الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة.[1]

ثانيا: المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمرتكبين للمخالفات في مجال الجباية والجمارك والتجارة:

هي خطوة إيجابية لمكافحة الفساد بأشكاله وقصر مجال المنافسة في كل العروض على المتعاملين خارج القائمة المعنية بالإقصاء.[2]

أ: المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش:

كون الغش و التلاعب يتنافى مع حسن النية الواجب توافره في تنفيذ العقود، وكون من يلجأ إلى هذا الأسلوب يكون مصدر خطر على المرفق العام، و يكون عقبة أمام حسن سيره بانتظام و اطراد، يتم إقصاؤه من الصفقات العمومية و إدراجه بالقائمة السوداء، باعتباره أحد صور الإخلال الجسيم الذي يبرر فسخ العقد من جانب واحد، من طرف المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى الإقصاء من الصفقات كجزاء إضافي في حالة ارتكاب المتعاقد لإخلال جسيم لالتزاماته التعاقدية.[3]

ب: المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات في مجال الجباية والجمارك والتجارة:

يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، كل شخص طبيعي أو معنوي أرتكب مخالفة خطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية والجمركية و البنكية والمالية، و كذا

[1]– نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، ص 88، 90.

[2]– أوسالم ياسين، إباليدن فارس، مرجع سابق، ص 57.

[3]– رائد جاسم كاظم الموسوي، التنظيم القانوني لإدراج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2018، ص73، 74.

الـذي لـم يقـم بالإيـداع القـانوني لحسـابات الشـركة، و عنـدما ترتكـب المخالفـة مـن طـرف شـخص معنـوي، يمتـد هـذا التسـجيل إلـى ممثليـه القـانونيين،[1] حيـث يترتـب عـن معاينـة المصـالح المؤهلـة قانونـا لمخالفـة خطيـرة، اجباريـة إجـراء التسـجيل الفـوري لمرتكبيهـا فـي البطاقيـة الوطنيـة لمرتكبـي أعمال الغش.[2]

الفرع الثاني

حالة الأجانب المخلين بالتزاماتهم العقدية المتعلقة بالصفقات العمومية

The case of foreigners who have breached their contractuel obligations relater to public deals

تعتبـر الصـفقات العموميـة آليـة لجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة، لـذلك تبنـى المشـرع توجهـا جديـدا يتناسـب مـع السياسـة الجديـدة للدولـة فـي مجـال الاسـتثمارات الأجنبيـة، القائمـة علـى فكـرة الشـراكة مـع المتعامـل الـوطني، مـن خـلال تكـريس الالتـزام بالاسـتثمار وتقويتـه وبـإقرار عقوبـات عـن عـدم احتـرام هـذا الشـرط،[3] والـزم المصـلحة المتعاقـدة بـالنص فـي دفـاتر الشـروط بالنسـبة للمتعهـدين الأجانـب علـى الالتـزام بالاسـتثمار فـي شـراكة وتقـديم ضـمانات ماليـة للصـفقة (كفالـة حسـن التنفيذ)، وعلى رزنامة زمنية ومنهجية لتجسيد الاستثمار.[4]

يطبـق الاقصـاء النهـائي التلقـائي علـى المتعـاملين الاقتصـاديين الأجانـب الـذين أخلـوا بـالتزام الاستثمار في شراكة، وبالرزنامة الزمنية والمنهجية لتجسيد الاستثمار.[5]

أولا: إخلال المتعهدين الأجانب بالتزام الاستثمار في شراكة:

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 84 المؤرخ في 6 فبراير 2013.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 84 المؤرخ في 6 فبراير 2013.

[3]– مونيـة جليـل، التنظـيم الجديـد للصـفقات العموميـة وفقـا للموسـوم الرئاسـي رقـم 15– 247، مـوفم للنشـر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر،2018، ص 63.

[4]– المادة 84 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[5]– المـادة 7 مـن القـرار الصـادر فـي 19 ديسـمبر 2015، يحـدد كيفيـات الاقصـاء مـن المشـاركة فـي الصـفقات العمومية.

إن شرط الالتزام بالاستثمار في شراكة موجه للمتعهدين الأجانب دون الوطنيين، ويفرض عليهم الالتزام بإقامة استثمار في إطار شراكة جزائرية، وفي نفس نشاط الصفقة، والهدف من هذا الشرط هو ممارسة الرقابة على المؤسسات الأجنبية منذ تعهدها وإلى غاية تجسيدها للاستثمار محل الالتزام، إضافة إلى ترقية الاقتصاد الوطني من خلال إلزام المؤسسات الأجنبية المتعهدة باشراك المؤسسات الوطنية في تجسيد ذلك الاستثمار، مما ينتج عنه ترقية الإنتاج الوطني.[1]

1: الالتزام بالاستثمار في شراكة:

يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة،[2] وقد حدد المشرع نموذج الالتزام بالاستثمار والذي يتضمن بيانات حول هوية المتعهد، وتصريحه بالالتزام تجاه المصلحة المتعاقدة، بأن يجسد استثمار في إطار شراكة مع شريك أو شركاء جزائريين، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة.[3]

يمثل الالتزام بالاستثمار استثناء على القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط، حيث تلزم المصلحة المتعاقدة أن تضمن دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرطا يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.[4]

[1]– فارس بوكروح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01 سنة 2020 ص 411.

[2]– المادة 84 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3]– المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 /2013/11 يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

[4]– مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 63، 64.

لقد الزم المشرع المتعهد الأجنبي أن يضمن عرضه تحت طائلة رفضه، التزاما بالاستثمار، وفق نموذج محدد مسبقا،[1] واعتبر تقديم المتعهد الأجنبي معلومات خاطئة من خلال نموذج الاستثمار يعاقب عليها القانون.[2]

2: الالتزام بالاستثمار في شراكة لترقية الإنتاج الوطني:

لقد أدرج المشرع الجزائري شرط الالتزام بالاستثمار تحت القسم المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج،[3] هذا يبين الأهمية التي يضطلع بها تفعيل هذا الشرط في ترقية الإنتاج الوطني، من خلال حصر مجال تجسيد الاستثمار محل الالتزام في نفس ميدان العمومية، ومنح المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في متابعة تنفيذ المتعهد الأجنبي لالتزاماته.[4]

إن تبرير اللجوء إلى مثل هذه الترتيبات والتي تندرج ضمن السياسة العمومية للتنمية لتطوير قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، أنه لا جدوى من تمويل خزانات واقتصاديات دول أجنبية دون أن يكون بدون مقابل مثل تطوير أداة الإنتاج الوطني.[5]

ثانيا: الاخلال بالرزنامة الزمنية والمنهجية لتجسيد الاستثمار:

بشكل عام تتعلق هذه الحالة بالأجانب الذين استفادوا من صفقة وخرجوا عن مجال الاستثمار المبين في الصفقة،[6] حيث يتضمن نموذج الالتزام بالاستثمار، تعهده بتسليم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعتين باسمه،[7] وباستفاء المتعهد الأجنبي

[1]– المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 /2013/11 يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

[2]– حسب ما جاء في ذيل نموذج الالتزام بالاستثمار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– المادة 84 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[4]– فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 412.

[5]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 42، 43.

[6]–عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 174.

[7]– ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 /2013/11، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

الأجنبي للشروط القانونية، وقبول تعهده من قبل المصلحة المتعاقدة، تأتي مرحلة تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، والذي يخضع لرقابة المصلحة المتعاقدة، أين تتابع سير عملية تجسيده، وتوقع جزاءات في حالة عدم تنفيذه.

1: متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار:

أوكل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة ضمان متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار، وإرسال كل ثلاثة أشهر تقريرا مرحليا إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار،[1] وبناء عليه، إذا عاينت المصلحة المتعاقدة بمناسبة قيامها برقابتها الدورية لسير عملية تجسيد الاستثمار، أية مخالفة للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، والموافق عليهما من قبل المتعهد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، بشرط أن يكون التأخر في تجسيد الاستثمار يرجع لخطأ من المتعهد الأجنبي.[2]

إن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، في حالة عدم امتثاله لأحكام تنظيم الصفقة أو لأوامر المصلحة، إلا بعد الإعذار الذي يوجه له ليفي بالتزاماته، فإذا تخلف الإعذار، تصبح الجزاءات المفروضة من طرف المصلحة المتعاقدة غير مبررة وغير مشروعة، مما يستلزم على الطرف المتضرر المطالبة بإبطالها وبالتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم إرسال الإعذار إما مباشرة للمتعامل المتعاقد أو عن طريق المحضر القضائي.[3]

2: توقيع جزاءات في حالة عدم تجسيد الاستثمار:

إذا لم يستجب المتعهد الأجنبي المتأخر عن تجسيد الاستثمار لإعذار المصلحة المتعاقدة، ولم يتدارك تأخره في الآجال الممنوحة له في الإعذار، يكون تحت طائلة تطبيق

---

[1]– المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 /2013/11، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

[2]– المادة 84 فقرة 3 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3]– عياد بخالفة، مرجع سابق، ص 102.

عقوبات مالية، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.[1]

المبحث الثاني

إصدار وسريان قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

Issuing and enforcting the décision to exclure from participation in public deals

يعد قرار إقصاء متنافس ما، قرارا شخصيا يوجه إلى شخص معين بذاته سواء كان شخص معنويا أو طبيعيا، والذي يجب أن يكون مؤسسا على أسباب يحددها القانون، ويهدف إلى حرمانه من الاشتراك في كافة الصفقات العمومية المعلن عنها.[2]

باعتبار أن القاعدة العامة أنه يجب أن يكون لكل تصرف قانوني محل معين، وهو الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة.[3]

تسلك المصلحة المتعاقدة فيها أسلوب الأمر و الإلزام وفرض إرادتها المنفردة على المتعاملين معها و تشكل بذلك امتيازا من امتيازات السلطة العامة، ووسيلة أساسية لهذه الأخيرة

[1]– المادة 84 فقرة 3 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]– سمية شريف، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 23، 24.

[3]– عبد الغنى بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأساس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991، ص 484.

في أداء مهامها و ترتيب التزاماتها، حيث و بعد تقديم العروض تتولى استبعاد بعض العروض غير المستوفات للشروط المطلوبة، كما يمكنها استبعاد العروض المقدمة من مؤسسات أو شركات الممنوع التعامل معها لأسباب معينة.[1]

الأصل أنه لا يشترط أن يكون القرار الإداري مكتوبا، كما لا يشترط فيه إتباع إجراءات أو خطوات معينة قبل إصداره؛ ولكن أحيانا و على سبيل الاستثناء قد يقرر القانون ضرورة صدوره في شكل خارجي معين، كأن يصدر في شكل مكتوب، وأن يتضمن أسبابه في صلبه، كما قد ينص على ضرورة إتباع المصلحة المتعاقدة لإجراءات معينة قبل إصدارها لبعض القرارات الهامة، ففي مثل هذه الحالات يجب أن يستوفى القرار الشكل أو الإجراءات التي تطلبها القانون.[2]

لقد حدد المشرع حالات الإقصاء وتصنيفها، وإجراءات هذا الإقصاء ومدته ونطاق تطبيقه،[3] ويكون الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقت أو نهائي، كما يكون تلقائيا أو بمقرر.[4]

كما حدد القرار الوزاري مدة سريان قرار الإقصاء المؤقت، وذلك بتصنيفها إلى أربعة أصناف، وبمدد متفاوتة، تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات حسب الحالة.[5]

و عليه، سنقوم بتوضيح كيفية إصدار قرار الإقصاء من الصفقات العمومية، و بيان سريانه.

المطلب الأول

إصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

[1]– ياقوتة عليوات، مرجع سابق، ص 1، 3.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 538، 539.

[3]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 23، 24.

[4]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[5]– المادة5 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

Issuing a décision to exclure from participation in public deals

لا يتم إقصاء المتعاملين الاقتصاديين بموجب مقرر، سواء كان هذا الأخير نهائي أو مؤقت، إلا بعد صدور قرار إداري بالإقصاء، وبعد أن تكون الإدارة قد اتبعت في إصدارها لهذا القرار جملة من الاجراءات حددها القانون، والتي تشكل نوع من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين، بغية تجنب تسرع الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى تعسفها في إصدار قرارها.[1]

يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام بالإجراءات المحددة لها في سبيل تحقيق الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال القرار الإداري و هو المصلحة العامة،[2] وتاريخ صدور القرار الإداري يحوز أهمية كبيرة من حيث أنه بمجرد تصديق المصلحة المتعاقدة على القرار يعتبر إصدار له، ويصبح نافذ في حقها، غير أن سريانه في حق المخاطبين به لا يكون إلا من تاريخ علمهم به و بالطريقة التي حددها القانون بهذا العلم، بالإضافة إلى أنه يسري بالنسبة للمستقبل و لا يسري على الماضي كقاعدة عامة.[3]

لخطورة قرار المصلحة المتعاقدة بإقصاء المتعامل من المشاركة في المنافسة، نتيجة إخلاله بالتزاماته أو استعماله الغش أو تقديمه الرشوة، يجب عليها حتى تصدر قرارها التأكد من أن المتعامل عالما بالغش قاصدا التلاعب أو التلبس بالرشوة و ثبوتها عليه مثلا.[4]

على هذا الأساس وجب تبيان كيفية معاينة الوقائع و إعداد تقرير عنها، ثم كيفية الفصل فيها.

الفرع الأول

معاينة الوقائع وإعداد تقرير

Preview the facts and prepare a report

[1]– إكرام بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها عل الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 98.

[2]– عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 491.

[3]– المرجع نفسه، ص 502.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 77.

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق القانون، من معاينة المقاولين والموردين أو مقدمي الخدمة الذين يرغبون في عرض سلعهم وخدماتهم، والذي يهدف إلى إعطاء ضمانات للسلطة العامة للتعاقد في الظروف الأكثر ملاءمة، للتنافس بين المتعاملين الاقتصاديين، بحيث أن عقيدة دولة القانون المعاصرة في الطلب العمومي، أن المنافسة هي تقنية وهدف، وهو أحد أركان المجتمع اللبرالي التجاري.[1]

إذا كانت المصلحة المتعاقدة عند إعلانها عن إجراء صفقة عمومية مقيدة بإتباع أسلوب معين، حيث تحترم فيه المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كل أسلوب سواء طلب العروض أو التراضي،[2] حيث تتدخل باعتبارها سلطة متعاقدة صاحبة المصلحة في اختيار المتعامل المتعاقد معها بوضع شروط و معايير لتأهيل المتنافسين، كما يحق لها إقصاء بعضهم من الحصول على الصفقة.[3]

يعتبر مبدأ المنافسة إذن ذو طابع نسبي كون أن الإدارة غير ملزمة بقبول جميع الطلبات المقدمة إليها، وهذا في حالات معينة منها حالة استعمال المصالح المتعاقدة لحقها في الاستعلام و الاطلاع على المؤهلات الفنية و التقنية للمتعامل المتعاقد معها.[4]

أولا: معاينة الوقائع:

في سبيل ضمان الاختيار الموفق لأفضل العروض، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، ولا يتسنى لها التأكد من هذه القدرة إلا بالتأكد من القدرات التقنية و المالية و التجارية للمتعاقد، حيث تقوم هذه الأخيرة بالاستعلام عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية، وقد ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة

[1] – Baltina liga, les groupements sans personnalité juridique et leur participation au marché public, mémoire de master en droit des marchés publics, faculté de droit et de criminologie(DRT), université cathlique de louvain, 2013, 2014, p 37.

[2]– مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 117.

[3]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، 2015، ص 131.

[4]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 48.

بتحديد معايير اختيار المتعاقد معها و وزن كل منها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة و ذلك لسد الطريق أمام أي تلاعب في اختيارها للمتعاقد معها.[1]

فعند اكتشاف المصلحة المتعاقدة، الأفعال المحددة في قانون الصفقات العمومية،[2] يقع عليها واجب الاجتهاد وفق ما يتوفر من مصادر للبحث أو للتأكد من المعلومات التي يستعرضها المتعامل الاقتصادي، و ذلك بالاعتماد على الوثائق التي يقدمها هذا الأخير أو التي يكملها لاحقا، مثل السجل التجاري و التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، وصحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.[3] بعد أن تم الاعتراف لها بحق التأكد من قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم سديدا.[4]

بحيث تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض التقنية، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية و لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية بالخارج،[5] و على ضوء كل ذلك يتم انجاز بطاقية وطنية و قطاعية للمتعاملين الاقتصاديين على مستوى كل مصلحة متعاقدة لتسهيل عملية الاطلاع و الاستعلام.[6]

وأيا كانت نتائج هذا الجهد، فإنها تؤسس لمسؤوليته عن صحة الوثائق التي قدمها، وتبقى هذه المسؤولية قائمة على ما قدمه من وثائق، أو أدلى به من معلومات، حتى بعد

---

[1]– نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة الملتقى الأول، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 10.

[2]– المادة 89 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 271.

[4]– مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 117.

[5]– المادة 56 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[6]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 131.

حيازته أو تنفيذه للصفقة، إذ تعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ويتحمل كل متعهد المسؤولية في هذا المجال،[1]

ثانيا: إعداد تقرير:

حيث بعد اكتشاف الأفعال المحددة في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، والتي تتعلق بالغش أو الفساد،[2] سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أو كل هيئة مختصة بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني.[3]

هذا التقرير يعد استنادا إلى التصريح بالاكتتاب والمعلومات المطلوبة في العرض، مرفقا بالملاحظات التي قدمها المتعامل الاقتصادي بعد دعوته لهذا الغرض،[4] فقد جعل المشرع المشرع الاختصاص بإصدار قرار الإقصاء، يعود لهيئة غير المصلحة المتعاقدة، لضمان الحياد في إصدار قرار الإقصاء، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتعامل الاقتصادي من استيفاء حق الدفاع.[5]

الفرع الثاني

الفصل في الوقائع

Determination of thé facts

من حق الإدارة إصدار قرار إداري مسبب بمقتضى سلكتها التقديرية بإقصاء شخص طبيعي أو معنوي من المشاركة في الطلبات العمومية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، إذ أنها

---

[1]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 271.

[2] – سمية شريف، مرجع سابق، ص 27.

[3]– المادة 2 من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

[4]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 271.

[5]– شريف سمية، مرجع سابق، ص 24.

تعد دفاتر الشروط للمعايير الفنية و التقنية و المالية التي يتطلبها موضوع الطلب العمومي، الأمر الذي يحد من عدد المرشحين.[1]

يقوم مسؤول الهيئة أو الوزارة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة- قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه- بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني، لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه،[2] ثم يتخذ قرار الاقصاء ويبلغ إلى جميع المصالح المعنية التابعة لهذه الهيئة، كما يبلغ للمتعامل المعني.[3]

أولا: تبليغ المعني بالوقائع وإعطائه أجل لتقديم دفوعه:

التبليغ أو الإعلان هو أن تتبع المصلحة المتعاقدة طريق يمكنها من إيصال العلم بوجود القرار الذي أصدرته إلى المخاطب أو المخاطبين به من المتعاملين الاقتصاديين، وما يترتب على هذا أن هذه الأخيرة لا يمكنها الاحتجاج بالقرار الإداري الفردي و الذي أصدرته إلا إذا قامت بتبليغه للمتعامل المعنى أو المتعاملين المعنيين به.[4]

وعليه، يجب تبيان كيفية تبليغ المتعامل الاقتصادي المعنى بقرار الإقصاء بالوقائع المنسوبة إليه و المفضية إلى إقصائه، ثم تمكينه من الوقت المناسب من أجل تقديم تبريراته و دفاعه عن نفسه.

أ: تبليغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه:

[1]- حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 48.

[2]- إكرام بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص 101.

[3]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 241.

[4]- أحمد بركات، واقعة السكوت و تأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص 98.

إن تبليغ المعني يقصد به المواجهة، والهدف منها هو إعطاء الفرصة لذوي الشأن لتقديم ملاحظاتهم سواء كانت كتابية أو شفهية، أي أنه إجراء فردي، يقوم على تقييم وضعية الأفراد المعنيين بحيث لا يمكن أن يتخذ القرار بدون أن يتم السماع المسبق للشخص الذي من الممكن أن تتعرض حقوقه للأذى، وتعد بذلك قاعدة إجرائية من شأنها منح الأفراد وسيلة دفاع حقيقية في مواجهة الإدارة، وذلك من أجل ضمان حماية حقيقية لحقوقهم الأساسية، على اعتبار أنها تشكل حقا وضمانة للفرد في آن واحد، وبهذا الشكل فهي تشكل ضمانة إضافية للتسبيب.[1]

حيث يشكل التسبيب ضمانة خاصة للمتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة، وبالتالي فالقرار المسبب يشكل ضمانة للمتعهدين العاملين في نطاق الصفقة المراد إبرامها، مع وجوب أن يشمل قرار استبعاد العرض على الأسباب التي بني عليها هذا القرار.[2]

ب: إعطاء المعني أجل لتقديم دفوعه:

يقوم مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه في أجل عشرة أيام.[3]

يهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتعامل الاقتصادي المعنى بقرار الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من استيفاء حق الدفاع.[4]

إذا لم يجب المتعامل الاقتصادي المعنى بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه بالطريقة القانونية في الأجل المحدد و الممنوح له خصيصا من أجل تحظير و تقديم تبريراته حول الأفعال المنسوبة إليه، أو أجاب عن تلك الأفعال، لكن دون أن يقدم عناصر إجابة مقنعة

[1]– سمية كامل، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2017– 2018، ص38.

[2]– المرجع نفسه، ص 91، 92.

[3]– إكرام بن دياب، مرجع سابق، ص 101.

[4]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 24.

للجهات المختصة التي راسلته؛ الأمر الذي يعني أن كل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني لهما كامل السلطة التقديرية في قبول أو عدم قبول التبريرات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي المعنى.[1]

ثانيا: اتخاذ قرار الاقصاء وتبليغه:

بعد دعوة المتعامل الاقتصادي من أجل تقديم ملاحاته حول الأفعال المنسوبة إليه، فقد جعل المشرع الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، يعود لهيئة غير المصلحة المتعاقدة التي عاينت أسباب أو موجبات الإقصاء، هذا كضمان لحياد في إصدار مثل هذه القرارات و التي لها أثار هامة و خطيرة على المتعامل الاقتصادي.[2]

و على هذا الأساس سنبين كيفية اتخاذ قرار الإقصاء من الدخول في المنافسة في الصفقات العمومية، ثم بيان كيفية تبليغه.

أ: اتخاذ قرار الاقصاء:

إذا لم يقد م المتعامل الاقتصادي المعني ملاحظاته أو إجابته في الآجال المحددة، أو لم يعط عناصر إجابة مقنعة، يمنع بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بحيث يجب عليه تسبيب مقرر الإقصاء.[3]

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إذ يفترض صدور القرار بناء على سبب أو أسباب معينة،[4] غير إن الواقع العملي يجري على أن الإدارة تسبب قرار الإقصاء، وهو أمر يدعم فكرة الشفافية في إجراءات الصفقات العامة، فضلا عن اتفاقه مع المبادئ العامة التي تحكمها.[1]

---

[1]– المادة 2 فقرة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 24.

[3]– المادة2 فقرة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 475.

يجب أن يكون التسبيب مكتوبا، أي أن يتضمن القرار في صلبه بيان الاعتبارات والأسباب القانونية و الواقعية التي تشكل الأساس الذي من أجله صدر القرار و أنتج آثاره القانونية.[2] (أنظر الملحق رقم (01 و 02)).

ب: تبليغ قرار الاقصاء:

باعتبار أن الإقصاء المؤقت يكون تلقائيا أو بمقرر،[3] فوجب التميز بين حالة الاقصاء المؤقت التلقائي وحالة الاقصاء المؤقت بمقرر.

1: تبليغ قرار الاقصاء في حالة الإقصاء المؤقت التلقائي:

في حالة الإقصاء المؤقت التلقائي فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بتبليغ المتعامل المعني، على اعتبار أن المشرع لم ينص على ذلك ،[4]غير أنه و لتجنب كثرة التظلمات و الدعاوى القضائية و تذرع المتعامل المعني بعدم تبليغه أصبحت المصالح المتعاقدة، تقوم بتبليغ المعنيين، بموجب رسالة موصى عليها مع ذكر الأسباب التي أدت لهذا الإقصاء، أنظر الملحق رقم(01)، كما يبلغ كذلك إلى والى الولاية، (أنظر الملحق رقم (02))، مع إمكانية تمديد هذا القرار.[5]

2: تبليغ قرار الاقصاء في حالة الاقصاء المؤقت بمقرر:

فيما يخص الإقصاء المؤقت الذي يكون بموجب مقرر، فإن المشرع قد ألزم المصلحة المتعاقدة بتبليغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.[6]

---

[1]– جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 191.

[2]– وهيبة بلباقي، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 5.

[3]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– المواد 3 و 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[5]– المادة 8 فقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[6]– المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

يبلغ قرار الإقصاء إلى وزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية،[1]إذ تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين بمقرر من المشاركة في الصفقات العمومية،[2]وتبلغ إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[3]

هذه الأخيرة، تضمن نشر المعلومات و الوثائق، وتحتوي على الخصوص على قائمتين الأولى قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، والثانية قائمة متعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين المقصين من الصفقات العمومية.[4]

المطلب الثاني

سريان قرار الإقصاء من الصفقات العمومية

The validity of thé décision to exclure from public deals

لا يتم إقصاء المتعاملين الاقتصاديين بموجب مقرر، سواء كان هذا الأخير نهائي أو مؤقت، إلا بعد صدور قرار إداري بالإقصاء، وبعد أن تكون الإدارة قد اتبعت في إصدارها لهذا القرار جملة من الاجراءات حددها القانون لها، حيث نص المشرع الجزائري على جملة من الاجراءات تشكل نوع من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين، بغية تجنب تسرع الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى تعسفها في إصدار قرارها.[5]

---

[1]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 25.

[2]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 53.

[3]– المادة 2/6 من القرار الصادر عن وزير المالية، الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 9 أبريل سنة 2014.

[5]– إكرام بن دياب، مرجع سابق، ص 98.

بطبيعة الحال فإن قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في مجال المنافسة قد يترتب عليه نتائج وخيمة على الطرف الثاني و ذلك بسبب المخالفات المرتكبة من طرفهم، فالمتعامل المقصى فإن الأثر يمتد إلى باقي الصفقات فعند إقصاءه من منافسة لعدم تطابقه مع الحالات المشار إليها، لا يمكن أن يسمح له بالمشاركة و المنافسة في صفقة أخرى و ذلك كإجراء من المشرع للضغط على المتعاملين الاقتصاديين للامتثال للقوانين الجمهورية و أن يتم تسوية وضعياتهم إزاء الإدارات الجبائية،[1]ويعتبر قرار المصلحة المتعاقدة بالإقصاء إجراء عاما يتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي ويهدف إلى المنع من دخول كافة الصفقات التي تجريها جهة الإدارة.[2]

كما يمكن أن يكون ذلك تطبيقا لنص قانوني إذ عادة ما تحدد نصوص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في الصفقات التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابهم لجرائم أو مخالفات أو لأسباب عملية.[3]

الفرع الأول

سريان قرار الإقصاء المؤقت في حالة الاخلال بالالتزامات أو التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها

The décision of the temporary exclusion takes effect in case of breach of obligations or registrations in the list of institutions that violated their obligations

بالنظر إلى الآثار التي تترتب على إقصاء المتعامل الاقتصادي من المشاركة في صفقة عمومية ترشح لها، والذي يمتد إلى جميع الصفقات العمومية، حيث يسري مفعول الإقصاء

[1]– ياسين أوسالم، فارس إياليدن، مرجع سابق، ص57.

[2]– جابر جاد نصار، مرجع سابق ، ص 187.

[3] – نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، مرجع سابق، ص 8.

على جميع المصالح المتعاقدة، فلا يمكن تصور إقصاء المتعامل من منافسة لتوافر حالة من حالات الإقصاء ليفسح له المجال للمشاركة في صفقة أخري.[1]

تختلف مدة سران قرار الإقصاء حسب ما إذا كانت يتعلق بحالات الإخلال بالالتزام، أو بحالات التسجيل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

أولا: سريان قرار الاقصاء في حالات الاخلال بالالتزامات:

تتعلق هذه الحالات بالإقصاء المؤقت التلقائي، بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء،[2] وتتمثل في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستكمال العروض و بتنفيذ الصفقة العمومية، وحالة تقديم المتعامل الاقتصادي لتصريح كاذب، و حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية.[3]

فهذا القرار يسري لمدة محددة ويمكن تعميمه على كل المصالح المتعاقدة التابعة للرئيس الإداري.

أ: مدة الإقصاء:

عند الاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون و التي تتعلق بالإقصاء المؤقت التلقائي الذي يكون بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء،[4] تكون مدة سريان قرار الإقصاء ستة(06)أشهر.[5]

ب: تعميم قرار الإقصاء:

---

[1]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 162، 163.

[2]– المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3] عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 168.

[4]– المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

[5]– المادة 5 الفقر 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

في حالة الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يكون بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء، يجوز لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمدد إقصاء متعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية، إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، وذلك بموجب مقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني وللمصالح المتعاقدة المعنية و ينشر في مواقعهم الإلكترونية و في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[1] (الملحق رقم (03)).

ثانيا: سريان قرار الاقصاء في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها:

يخص حالة وحيدة تتمثل في المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، على أن المؤسسات المعنية هي التي كانت محل مقررين للفسخ، والذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتها.[2]

نكون هنا أمام الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بموجب مقرر، والذي يسري لمدة معينة ويمكن تعميمه على بقية المصالح المتعاقدة التابعة للرئيس الإداري.

أ: مدة الإقصاء:

يسري قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المؤقت التلقائي بموجب مقرر لمدة سنة(01) واحدة.[3]

ب: تعميم قرار الإقصاء:

في حالة الإقصاء المؤقت التلقائي بمقرر، يمكن لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، تعميم إقصاء المتعامل الاقتصادي من الصفقات العمومية، إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، بموجب مقرر و الذي يجب أن يبلغ للمتعامل

[1]– المادة 8 فقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 171.

[3]– المادة 5 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

الاقتصادي المعني و للمصالح المتعاقدة المعنية و ينشر في مواقعهم الإلكترونية و في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[1](أنظر الملحق رقم (03)).

الفرع الثاني

سريان قرار الاقصاء في حالات أخرى

The exclusion decision applies in other cases

لما كانت الصفقات العمومية إحدى أهم المسارات و المنافذ التي تتحرك فيها الأموال العمومية، كان من الواجب توفير الحماية القانونية، بردع كل المخالفات التي من شأنها الانحراف به عن الأهداف التي رصد من أجلها و المتمثلة في إشباع الحاجات العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة.[2]

فكان من الضروري إيجاد سبل تخرج من الوقاية إلى المكافحة و ذلك من خلال توسيع مجال تدخل القضاء، نظرا لأهمية الصفقات العمومية، وذلك من خلا ل إفرادها بمعاملة تشريعية خاصة، لمنع أي إخلال أو تجاوز، وتجريم الأفعال الماسة بنزاهة و شفافية الصفقات العمومية.[3]

فقمع جرائم الصفقات العمومية لا يكتمل بمجرد استيفاء إجراءات المتابعات الخاصة، بل لا بد من تحديد الجزاء بتقرير العقوبة الملائمة على المخالفين في حال ثبوت إدانتهم بالوقائع المنسوبة إليهم، فالعقوبة بهذا المعنى هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي بحكم، على من ثبت مسؤوليتهم عن الجريمة و يتناسب معها، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما يجب أن يكون مقابلا لجريمة، هذه الأخيرة تشكل وسيلة رادعة عن التصرف الذي أتاه المتعامل الاقتصادي بهدف إرجاعهم لدائرة المجتمع.[4]

وعليه، سنتطرق إلى سريان قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة الإدانة، ثم إلى سريانه في الحالة التي يكون فيها كعقوبة تكميلية.

---

[1]– المادة 8 فقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2]– بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 123.

[3]– نادية تياب، مرجع سابق، ص 212.

[4]– سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 141.

أولا: سريان قرار الإقصاء في حالة الإدانة:

إن المتعاملين الاقتصاديين الذين تبت إدانتهم من قبل القضاء وهذا بسبب مخالفتهم لأحد الأحكام التشريعية، والتي من بينها تشريع العمل و الضمان الاجتماعي، ولحصر مجال المنافسة على المتعاملين الذين هم في وضعية سليمة تجاه قوانين الجمهورية، خاصة في مجال تشغيل العمال الأجانب أو تشريع العمل، أو قانون الوقاية الصحية والأمن، ....الخ، فبمجرد تثبيت المخالفة بحكم، يعتبرون في نظر القانون خارج المنافسة.[1]

أ: سريان قرار الاقصاء في حالة الإدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي:

تجمع مخالفة تشريع العمل و الضمان الاجتماعي جملة من المخالفات لعديد من النصوص التشريعية،[2] ففي حالة الإدانة النهائية من طرف العدالة للمتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة، يقصى مؤقتا من المشاركة في الطلبات العمومية لمدة سنتين(02).[3]

ب: سريان قرار الاقصاء في حالة الإدانة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة وبالتصريح الكاذب أو حالة التسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية:

في حالة الحكم النهائي بالإدانة بسبب مخالفة النزاهة المهنية أو التصريح الكاذب، أو التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يسري الاقصاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات.[4]

ثانيا: سريان قرار الإقصاء كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية:

[1]– ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 54، 55.

[2]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 166.

[3]– المادة 5 الفقرة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– المادة 5 الفقرة 4 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بحكم قضائي و الذي يتطلب لسريانه أن يصدر كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في منطوق الحكم القضائي المتضمن الإدانة، يكون في حالة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، أو في حالة الغش الجبائي.

أ: سريان قرار الإقصاء في حالة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال:

في سبيل قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، تطبق علي الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه المخالفات...وفضلا عن ذلك يمكن للجهات القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات إحدى العقوبات التالية، إما المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية الخاصة، والمنع من عقد صفقات عمومية.[1]

ب: سريان قرار الإقصاء في حالة الغش الجبائي:

يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشرة(10) سنوات، كل شخص حكم عليه قضائيا بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ثبت تورطه في "الغش الجبائي".[2]

خاتمة الفصل الأول

Conclusion of the ferst chapter

يتضح لنا أن أسباب الاقصاء هي في مجملها أسباب طبيعية و ضرورية، كونها تخص نزاهة المتعاملين الاقتصاديين و مدى احترامهم لقوانين الجمهورية، كما أن تسبيب قرار الإقصاء يكفل حق دفاع المتعامل المعني، غير أن منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإقصاء يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى إساءة استعمالها، مما قد يؤدي إلى هضم حقوق المتنافسين.

[1]– المادة 5 من الأمر رقم 96–22، المؤرخ في 1996/07/06، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر، العدد 02 لسنة 1996، معدل و متمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2003/02/19.

[2]– المادة 62 من الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر، العدد 85 لسنة 1996.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

The effects of the decision to exclure from participation in public transactions

تمتلك الإدارة سلطة إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان هذا الإقصاء جزائي أو وقائي، مما يترتب عنه اعتبار الشخص المقصى ممنوعا من التقدم إلى الصفقات العمومية، فإذا تقدم بعرض، فإنها ملزمة باستبعاد هذا العرض حتى ولو توافرت فيه كافة الشروط التي حددتها الإدارة، فهي ملزمة باتخاذ قرار الاستبعاد تطبيقا للقانون.[1]

إذا قررت المصلحة المتعاقدة إقصاء متعامل اقتصادي بمقرر، فإنه يتعين على وزارة المالية احترام هذا القرار ونشره، وليست لها أي سلطة تقديرية، على أساس أنها لا تعتبر خصما أصليا في الدعاوى التي تقام على مثل هذه القرارات والتي يتعين توجيهها ضد الجهات التي أصدرتها.[2]

باعتبار قرار الإقصاء من دخول المنافسة في الصفقات العمومية، يمكن أن يثير المنازعات التي تنشأ قبيل فتح المجال للمتنافسين، فالمصلحة المتعاقدة تتخذه لاعتبارات واردة في القانون، من أجل ضمان السير الحسن لمسار الصفقات العمومية، غير أنه يمكنها أن تسيء الظن ببعض المشاركين في العملية، وهنا يحق للمتعامل المقصى الطعن ضد قرار الاقصاء.[3]

ينتج عن قرارات الإقصاء من الصفقات العمومية شطب اسم المتعامل الاقتصادي، وبالضرورة إقصاؤه من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة، ويسري مفعول المقرر على كل المصالح المتعاقدة،[4] لكون أسباب إقصاء المتعامل الاقتصادي هي أسباب عامة تجعل هذا الأخير غير جدير بالاشتراك في كل الصفقات.[5]

---

[1] – جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 187.

[2] – عباس بلغول، مرجع سابق، ص 53.

[3] – عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 50.

[4] – عباس بلغول، مرجع سابق، ص 53.

[5] – سمية شريف، مرجع سابق، ص 25.

إن الآثار المترتبة عن قرار الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية يمكن أن تقسم إلى آثار في مواجهة المتعامل الاقتصادي المقصى وآثار في مواجهة المصالح المتعاقدة.

المبحث الأول

الأثار المترتبة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المقصى

Implications for facing the economical distributor

القاعدة العامة أن جميع المتعاملين الاقتصاديين متساوين أمام الطلب العمومي، إلا أنه قد يرد على هذه القاعدة استثناء، يتمثل في إقصاء أحدهم من المشاركة في الصفقات العمومية، قد يؤدي هذا إلى تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية، بسبب توفره على حالة من حالات الإقصاء، والذي يمكنه مخاصمة قرار الإقصاء أمام قاضي الإلغاء.[1]

وعليه، فالآثار المترتبة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المقصى تتمثل في وحقه في الطعن في قرار الاقصاء أو الاستبعاد، وتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الطلب العموميي.

المطلب الأول

حق الطعن في قرار الاقصاء أو الاستبعاد

The right to challenge thé décision of exclusion or exclusion

تبرم الصفقة العمومية وفقا لإجراءات غير أنها تعد غير كافية لتكريس مبدأ المنافسة، ومن ثم اضفاء نوع من الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين الباحثين عن فرصة الدخول إلى طلب العروض،[2] حيث يمكن المتعامل الاقتصادي المعني بقرار الإقصاء الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

يعد القضاء من أهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة مع زيادة حجم التجاوزات في هذا المجال و عجز آليات الرقابة الإدارية، مما أستوجب اللجوء إليه باعتباره

[1] – حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص181، 182.

[2]– عمار زعبي، الزهرة برة، القضاء الإداري كآلية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الثامن، 06، 07 مارس 2018، ص 93.

[3]– المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الأداة الأكثر فعالية،[1] والذي يتدخل سواء عن طريق قضاء الإلغاء في إطار تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، أوعن طريق قضاء الاستعجال، أو عن طريق القضاء الكامل تطبيقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية.[2]

وعليه سنتطرق إلى الدعاوى النهائية(الإلغاء، والقضاء الكامل)، ثم إلى الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية.

الفرع الأول

الدعاوى النهائية

Final suits

وباعتبار الصفقات العمومية عمل إداري تعاقدي، يجعلها بعيدة عن قضاء الإلغاء،[3]وينعقد الاختصاص بالنظر في منازعاتها إلى القضاء الكامل، ويكون قضاء الإلغاء محدود،[4] فأي تعسف في استعمال السلطة، يقابله حق المتعامل الاقتصادي في اللجوء إلى القاضي الإداري، عن طريق إما دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل،[5] فالطعن بالإلغاء يؤسس على مخالفة مبدأ المشروعية، و من النادر أن يكون مرجع الطعن في منازعات الصفقات العمومية مخالفة لنص تشريعي أو لائحي، ولكن يكون السبب في الغالب مخالفة بند من بنود الصفقة أو نص عقدي أو خطأ ارتكبه أحد المتعاقدين، أو اخلال بالالتزامات المتفق عليها.[6]

هناك قرارات متعلقة بإبرام الصفقة يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء، وقرارات متعلقة بتنفيذها تدخل في منطقة العقد وتنشأ عنه، وبالتالي يختص بنظر منازعاتها القضاء الكامل.[7]

---

[1]– عمار زعبي، الزهرة برة، مرجع سابق، ص 93.

[2]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 251.

[3]– المرجع نفسه، ص 251.

[4]– عبد اللطيف رزايقية، دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 08، العدد:01، 2019، ص 262.

[5]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 103.

[6]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، 2012، ص 96، 97.

[7]– عمار زعبي الزهرة برة، مرجع سابق، ص 95.

أولا: الطعن بالإلغاء ضد قرار الإقصاء أو الاستبعاد:

لقد خول القانون المصلحة المتعاقدة إصدار قرار الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي،[1] والذي كيف على أنه قرار إداري منفصل، يجوز الطعن فيه بالإلغاء، إذا ثبت أن المتعامل الاقتصادي لا ينتمي إلى الفئات المحددة في نص القانون، أو ثبت إلغاء النص القانوني أو تعديله، أو في حالة تعسف المصلحة المتعاقدة بالضمانات المكرسة قانونا،[2] أو إذا كان القرار قد صدر متنكبا الصالح العام أو لأسباب لا تتصل به كالأسباب السياسية مثلا، أو لعدم قيام الأسباب المبررة للاستبعاد أو الإقصاء أو لعدم صحة هذه الأسباب.[3]

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإقصاء لأسباب عديدة، منها، سوء السمعة المهنية، حيث يمكن التأكد من سوء السمعة من خلال تصفح تعاقداته السابقة مع المصلحة المتعاقدة، فقد يكون له سبق التهرب من تنفيذ التزاماته أو استعمال الغش، كما يجوز لها استبعاد بعض العروض أو المتعاملين المتعاقدين لأسباب معينة، وحرمان المتعامل من التعاقد مع الإدارة،[4] بسبب عدم مطابقة العرض المقدم لدفتر الشروط، أو لموضوع الصفقة، أو لم يتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،[5] أو الذين يثبت عدم قدرتهم الفنية والمالية لأداء الأعمال محل الصفقة.[6]

يكفي لقبول الطعن مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى تبرر طلب الإلغاء،[7] وعلى هذا الأساس فإنه لا يقبل الطعن بسبب انعدام المصلحة من المتعاملين الذين لم لم يشتركوا في الطلب العمومي، والذين استبعدوا بشكل مشروع، والمتعاقدين من الباطن.[8]

---

[1]– المادة 75 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2]– وردة حميزي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– سيف صالح علي الحربي، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 54.

[4] –صونية بودراع، مريم بوجلال، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص 53.

[5]– عمار زعبي، الزهرة برة، نفس المرجع، ص 96.

[6]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 276.

[7] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 297.

[8]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 270، 283.

وهنا وجب تبيان أولا سلطة قاضي الإلغاء ثم الآثار المترتبة على إلغاء قرار الإقصاء من الصفقات العمومية.

أ: سلطة قاضي الإلغاء:

يملك القاضي الإداري سلطة واسعة في الرقابة على وجود الوقائع المادية التي أسس عليها القرار، و ينصب دوره على التأكد من سلامة التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الوقائع، حيث إذا كان الوصف سليما من الناحية القانونية فان القرار الذي استنتج عليه صحيحا، و بمفهوم المخالفة، إذا أثبت له عدم تبريرها لذلك القرار، قضى بعدم صحة الوصف القانوني، مع احلال تقديره محل تقدير رجل الإدارة، وهذا يعد قيدا يضاف إلى قيد المصلحة العامة للحد من سلطة الإدارة التقديرية.[1]

يبحث القاضي الإداري في حالة الاقصاء التلقائي عن سلامة تطبيق المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية التي تقضي بالإقصاء، وعن وجود المخالفة، أما في حالة الإقصاء بمقرر، فتنحصر رقابة القاضي في البحث في وجود المخالفة دون التوسع في رقابة سلطة المصلحة المتعاقدة في إصدارها للمقرر.

بالتالي، ينحصر دور قاضي الإلغاء، في مراقبة مدى صحة الادعاء، دون أن يصرف ذلك إلى التعرض للوقائع أو إلى جوانب أخرى في القرار محل الطعن، وعندما يصل إلى قناعة بعدم مشروعيته، فإنه يحكم بإلغائه، ويحوز الحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويزيل أثر القرار بالنسبة للجميع.[2]

ب: آثار إلغاء قرار الإقصاء من الصفقات العمومية:

يعتبر إعدام آثار قرار الإقصاء النتيجة الحتمية لصدور حكم إلغائه، فبمجرد استيفاء حكم الإلغاء لطرق الطعن، فإنه يكتسب حجية مطلقة في مواهة الكافة، فيصبح هذا القرار كأنه لم يكن، ولا يمكن التمسك بأي حقوق، ولا التقيد بأية التزامات ناشئة عنه.[3]

---

[1]– نوال ايراين، حاقة لعروسي، دور القضاء الإداري في ملاءمة الوقائع القانونية مع القرار الإداري، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، الممتد من 06، 07، مارس 2018، ص 380.

[2]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 119.

[3]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 51.

إن السؤال الذي يفرض نفسه هو ما هي الفائدة من الغاء قرار الإقصاء؟، وهل إلغاؤه يؤدي إلى فسخ هذا العقد؟.

الإجابة على هذا السؤال، متعلقة باختصاص قاضي الإلغاء و قاضي العقد الإداري، بحيث تؤدي دعوى الإلغاء ضد القرار المنفصل لتدخل قاضي الإلغاء بقواعده في مجال قاضي القضاء الكامل، ويترتب عن هذا التدخل احتمالين: [1]

1- يتمثل في عدم فسخ العقد الإداري إذا ألغى القرار المنفصل، و بالتالي ينحصر أثره في القرار الإداري المنفصل المطعون فيه،

2- يتمثل في فسخ العقد إذا ما تم إلغاء القرار المنفصل، ما يعني امتداد سلطة قاضي الإلغاء إلى العقد الإداري، فإذا كان الاحتمال الأول هو عدم تأثير إلغاء القرار المنفصل من منظور حماية حقوق المتعهد، المتعاقد أو الغير، و منه يبقي الاحتمال الثاني أكثر منطقا.[2]

ثانيا: دعوى القضاء الكامل:

إن إطلاق تسمية المتعامل المتعاقد على أي شخص، وتمتعه بهذه الصفة، لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية قد تمت،[3] والمتعاقد ليس أمامه إلا سبيل قاضي العقد، الذي يحسم بمقتضى سلطة القضاء الكامل جميع المنازعات المتعلقة بالعقد، فإذا حاول المتعاقد طرق باب قضاء الإلغاء، فإنه يواجه بالدفع المبني على فكرة الدعوى الموازية، غير أن التجاء المتعاقد إلى دعوى الإلغاء، لطلب إلغاء القرارات المنفصلة التي ساهمت في تكوين العقد، يكون بدون مصلحة حتى بصرف النظر عن فكرة الطعن الموازي.[4]

إذا صدر من الإدارة تصرف على خلاف التزاماتها التعاقدية، فإنه يحق للمعامل المتعاقد الحصول على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل، وتحتفظ دعواه في هذه الحالة بصفتها تلك من حيث أنها تنتمي إلى القضاء الكامل حتى لو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة.[5]

---

[1]- فتحي عكوش، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 مدرسة الدكتوراه، فرع: الأغواط، 2014- 2015، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 89.

[3]- عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 55.

[4]- حمزة خضري، مرجع سابق، ص 269.

[5]- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 141.

إن دعوى القضاء الكامل لا تقبل بسبب انعدام المصلحة من المتعهدين الذين لم يشتركوا في الإجراء الذي تمت به الدعوة إلى المنافسة، ومن المتعهدين الذين استبعدوا بشكل مشروع، أما لمتعاملون الاقتصاديين الذين استبعدوا دون وجه حق فإن لهم مصلحة ولهم الصفة في إثارة الدعوى، ولا تقبل الدعوى من جانب المتعاقدين من الباطن.[1]

يمنع مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني المتعهد الذي كان محل تقرير مقدم من قبل المصلحة المتعاقدة أو ممثلها من المشاركة في الصفقة العمومية، بعد اكتشافها لأدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، سواء قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة، والذي لم يجب أو لم يعطي عناصر إجابة مقنعة بعد دعوته لتقديم جوابه حول الأفعال المنسوبة إليه، بحيث مكنه من الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية.[2]

أ: شروط دعوى القضاء الكامل:

لا يكفي شرط المصلحة الشخصية المباشرة لقبول دعوى القضاء الكامل إذ يلزم أن تستند إلى حق للطاعن أثر فيه القرار أو عمل الإدارة و يراد التعويض بشأنه، وبعبارة أخرى يجب أن يكون هناك حق قد اعتدى عليه من جانب الإدارة،[3] وعليه، حتى يختص القضاء الكامل في هذا النوع من المنازعات لا بد من توافر شرطين أساسيين، بالإضافة للشروط العامة المعهودة في جميع الدعاوى الإدارية و هي: [4]

1- أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية، في مواجهة المتعامل المتعاقد.

2- أن يتعلق القرار بالصفقة، بمعنى أن يكون من القرارات المركبة و المتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة الإبرام و تنفيذ الصفقة و الداخلة في تكوينها، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد و ليست منفصلة عنه.

---

[1]- حمزة خضري، مرجع سابق، ص 270، 271.

[2]- المادة 2 و3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 295، 297.

[4]- عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 269، 270.

ب: سلطة قاضي القضاء الكامل:

إن سلطة القاضي الإداري المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة و كاملة، و تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل و استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير المشروع، و الحكم بالتعويض لصالح المتضرر،[1]

بعنى أن دور القاضي لا يقتصر على مجرد إلغاء القرار غير المشروع كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل يتسع إذا ما طلب منه ذلك ليشمل جميع آثاره، تعديل القرارات المعيبة، استبدالها، الحكم بالتعويض، تقدير التعويض.[2]

الفرع الثاني

الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية

Urgent suit before contract

إن جميع الإجراءات التي تتبع في مرحلة الإبرام، والتي تتمثل في الكيفية التي يتم على ضوئها إبرام الصفقة العمومية، أو تأهيل المرشحين، أو الإقصاء من المشاركة، أو اختيار المتعامل المتعاقد، لها علاقة بإجراءات الإشهار و المنافسة و ذلك تقيدا باحترام مبادئ الصفقات العمومية.[3]

تظهر تصرفات المصلحة المتعاقدة في شكل قرارات إدارية، و التي هي ضرورية، لكنها غير مرتبطة بالعقد، بل منفصلة ويتم الطعن فيها استقلالا أمام قضاء الاستعجال.[4]

يعد الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات غير مألوفة في الإجراءات القضائية

---

[1]– عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 268.

[2]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 120.

[3]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية عي ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون...، مرجع سابق، ص 126، 127.

[4]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد...، مرجع السابق، ص 262،263.

الاستعجالية العامة،[1] حيث وهو يفصل في هذه المنازعات التي آلت إليه لا ينظر إلى مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه، بل يتصدى للموضوع و يفصل في أصل الحق.[2]

على هذا الأساس سنتطرق إلى اختيار المدعي للاستعجال التعاقدي، محل الطعن، وميعاد الطعن و النتائج المترتبة على عدم احترامه، سلطات قاضي الاستعجال قبل التعاقدي.

أولا: اختيار المدعي للاستعجال قبل التعاقدي:

إن الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة يثير نزاعات، تتم بالطعن في إحدى القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة،[3] ويعتبر انتهاكا لقواعد المنافسة، الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق، فإن طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجالية.[4]

يشكل القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي حاليا جزء مهما في منازعات الصفقات العمومية، بتوسيع طرق الطعن الممنوحة للمرشحين المتضررين من الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة، نظرا لما يحيط بها من تجاوزات يصعب في كثير من الأحيان كشفها أو تداركها.[5]

بالتالي سنوضح صفة المدعى، وأسباب اختياره للاستعجال قبل التعاقدي.

أ: صفة المدعى:

يجوز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية،[6] بمعنى أن صفة المدعى في الدعوى الاستعجالية تكتسب بناء على المصلحة الخاصة

---

[1]– مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية...، المرجع نفسه، ص 173، 174.

[2]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون...، مرجع سابق، ص 124، 125.

[3]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون...، المرجع نفسه، ص 127.

[4]– مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية ...، مرجع سابق، ص 181.

[5]– حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية، مجلة الفكر،العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 296.

[6]– المادة 946 من القانون رقم 08– 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23– 04– 2008.

الخاصة بالمدعي، أو بحكم القانون الذي يكسب هذه الصفة لصاحبها، [1] ولا يشترط وجود الضرر، بل يكفي أن تكون هناك امكانية الظفر بالصفقة محل الإبرام لولا خرق قواعد العلانية و المنافسة.[2]

خول المشرع الوالي حق إخطار المحكمة الإدارية، إذا ابرم العقد او سيبرم من طرف جماعة إقليمية، والولاية هي احدى الجماعات الإقليمية، وهي في هذه الحالة مصلحة متعاقدة صاحبة الصفقة العمومية، ويفترض فيها أن تكون هي المخلة بالتزامات الإشهار و الوضع في المنافسة، فمن غير المعقول إذن أن يرفع الوالي دعوى الاستعجال قبل التعاقدي ضد الولاية التي يمثلها في إبرام الصفقة المعنية و التي وقع فيها الإخلال؛ وتم تفسير عبارة من له مصلحة بأنهم المترشحون الذين حال خرق قواعد الإعلان والمنافسة دون التقدم بعروضهم، أو الذين تم إقصائهم أو استبعادهم، أو لم يتم اختيارهم، خاصة بعد صدور قرار المنح المؤقت.[3]

ب: أسباب اختيار الاستعجال التعاقدي

إن اختيار الاستعجال قبل التعاقدي في حالة خرق قواعد الاشهار و المنافسة، يعد الاختيار الأكثر نفعا لسببين،:

1- كون الاستعجال قبل التعاقدي له ميزة مستمدة مباشرة من طبيعته، بحيث يكون قبل التعاقد، لأنه يعطي فرصة أخرى لكسب الصفقة، بحيث من المرجح أن يتم الإعلان عنها على أساس جديد، يعيد المرشح المستبعد إلى المنافسة، و يمكن أن يكون هو الفائز بالصفقة،

2- السبب الثاني مرتبط بصلاحيات قاضي الاستعجال قبل التعاقدي، بحيث تعد سلطته ذات فعالية بمجرد إخطاره بشكل صحيح، والاستعجال يجب ان يكون مؤسسا على معايير موضوعية، فعليه أن يعطي الأولوية لدعوى الاستعجال، إذا كان يرغب إلى استرجاع العقد.[4]

---

[1]- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2018، 2019، ص 159.

[2]- غانية مبروكة، مرجع سابق، ص 160.

[3]- عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 174، 227.

[4]- المرجع نفسه، ص 49، 50.

ثانيا: الطعن في قرار الإقصاء أو الاستبعاد:

الطعن الاستعجالي قبل لتعاقدي يكون في حال خرق قواعد الإشهار والمنافسة لصالح كل مرشح تم استبعاده بطريقة غير قانونية.[1] فالالتزام بالمشروعية يتطلب رقابة القضاء لتصرفات الإدارة، وحتى خلال ممارستها للسلطة التقديرية وجب أن تراعي المصلحة العامة وإلا صارت مطالبة بإبطال العمل الاداري تحت مسمى إساءة استعمال السلطة.[2]

أ: الطعن في قرار الإقصاء:

إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإقصاء أي مترشح دون سند قانوني كان له الحق في رفع دعوى استعجالية،[3] حيث يمكنها إصدار قرار الإقصاء في كافة مراحل العملية التعاقدية، تكون تحت رقابة القضاء، الذي يتأكد من عدم إساءة استعمال هذه السلطة، ومدى توافر الأسباب الإقصاء حماية للمصلحة العامة، كما يكون له السلطة التقديرية نفسها في إلغاء قرار الإقصاء أو الحد من آثاره.[4]

ب: الطعن في قرار الاستبعاد:

يكون الاستبعاد من الصفقة بإخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه، لعدم مطابقته للمواصفات التقنية، أو لعدم توقيعه من صاحبه...إلخ، أو إذا اتضح أن العرض المالي المختار منخفض أو مرتفع بشكل غير عادي، فإن تعسفت الإدارة في استعماله جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.[5]

كما أن خرق للقواعد الإجرائية إذا كان لها تأثير على اختيار المتعامل المتعاقد قد تخضع لرقابة القاضي الاستعجالي، ومن أمثلتها، المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها،

---

[1]– حليمة بروك، مرجع سابق، ص 296.

[2]– سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي، 2018، ص 19.

[3]– عبد القادر بن علو حاج، النزاعات القضائية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2019، ص 71.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 85.

[5]– مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في...، مرجع سابق، ص 181.

وتعسف الإدارة عند تحديد شروط المشاركة و الإقصاء من الصفقة بغرض إقصاء بعض المرشحين و عدم تبريرها بضرورة الخدمة العامة.[1]

ثالثا: ميعاد رفع الدعوى و انتفاء موضوعها:

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى الاستعجالية بل أوجب إخطار القاضي قبل توقيع العقد.

أ: ميعاد رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية:

ترفع دعوى الاستعجال قبل التعاقدي ابتداء من علم المرشح برفض ترشحه، إلى غاية التوقيع عل العقد، إذا يجب على رافع الدعوى إعلام المصلحة المتعاقدة وهذا الإجراء الشكلي لا يعد سببا في عدم قبول الدعوى أو رفضها، فإخطار المحكمة الإدارية بهذه الدعوى يؤدي إلى حظر التوقيع على العقد من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الالتزام بتبليغ الطعن هو في صالح رافع الدعوى، بهدف منع توقيع العقد المتنازع عليه من قبل المصلحة المتعاقد التي لم تكن على علم بتقديم الطعن، بمعنى أنه لن يكون باستطاعتها توقيع العقد حتى يصدر القاضي أمره.[2]

ب: انتفاء موضوع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية:

إذا وقع العقد قبل رفع الدعوى، فذلك يمنع من رفعها، وتكف يد القاضي عن نظرها على الرغم من تسجيلها، وفي حالة أبرام العقد قبل البت فيها، تصبح دون موضوع، مع مراعاة أن القاضي لم يتخذ إجراء تحفظيا بوقف إبرام العقد، وعلى القاضي أن يعلن أن الدعوى ليس لها محل إذا تخلى الشخص المسؤول عن العقد عن إبرامه نهائيا.[3]

إن السلطة الممنوحة للمحكمة الإدارية مرهونة بعدم توقيع الصفقة، و إذا تم ذلك انقطعت إمكانية ممارسة هذه السلطات، مما ينتج عنه تفويت الفرصة على المتعاملين الاقتصاديين المستبعدين بغير حق من تدارك الأمر.[4]

رابعا: سلطة القاضي الاستعجالي في الرقابة على قرار الاقصاء أو الاستبعاد:

---

[1]– حليمة بروك، مرجع سابق، ص 300.

[2]– عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 45، 46.

[3]– المرجع نفسه، ص 219.

[4]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 294.

يتمتع القاضي الاستعجالي بسلطة توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة، وسلطة تأجيل إمضاء الصفقة.

أ : سلطة توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة:

لقد تم منح القاضي الاستعجالي مكنة توجيه أوامر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجال الإخلال بقواعد الإشهار و المنافسة، وتدعيمها بوسيلة ردعية والمتمثلة في الغرامة التهديدية، في حالة عدم امتثالها لأوامر القاضي، تسري هذه الأخيرة من تاريخ انقضاء الأجل المحدد وإعادة النظر في إجراءاتها غير القانونية.[1]

ب: سلطة تأجيل إمضاء الصفقة:

يتخذ القاضي الاستعجالي تدبير وقائي آخر، وهو تأجيل إبرام العقد، لمدة لا تتجاوز عشرون(20) يوما، وهي المدة التي يستوجب فيها على المحكمة الإدارية الفصل في الطلبات، بحيث يحقق هذا التأجيل هدفا هاما، و المتمثل في تجنب الأمر الواقع الذي قد تفرضه الإدارة إذا ما سارعت إلى إمضاء العقد.[2]

لأنه إذا لم يتم تأجيل إمضاء الصفقة، سيشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى وإلى أن يصدر الأمر قد تترتب نتائج يصعب تداركها، بما قد يلحق الضرر، إما بالمصلحة المتعاقدة أو بمصلحة المدعي.[3] ويعد بذلك وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها من ناحية، كما أنه سلطة خطيرة تشل عمليات العقد و تؤثر على سير المرفق العام بانتظام و إطراد من ناحية أخرى.[4]

المطلب الثاني

التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

Register in the list of economic from participating in public deals

[1]– عمار زعبي، الزهرة برة، مرجع سابق، ص 102، 103.

[2]– المرجع نفسه، ص 103.

[3]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 293.

[4]– عمار زعبي، الزهرة برة، مرجع سابق، ص 103.

في إطار التحضير لعملية إبرام الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة الالتزام بتأمين جو صالح لإجراء منافسة حقيقية ونزيهة، الأمر الذي يفرض عليها استبعاد أشخاص محددين من المنافسة، لثبوت ارتكابهم الغش للحصول على صفقة، حيث أنه في حالة ما سلك المتعامل الاقتصادي طريق الفساد والانحياز قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو ملحق، يتم تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية، لمكافحة الفساد وحث المتعاملين عن الابتعاد عن كل التصرفات المؤدية إلى إخراجهم من نطاق مجال المنافسة.[1]

حيث تم الحرص على تحديد ونشر قوائم بأسماء المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من إبرام صفقات مع المصالح المتعاقدة، وبناء على هذه القوائم تستبعد العروض المقدمة من طرفهم،[2] وبذلك يعتبر التسجيل في هذه القائمة، قرارا اداريا قائما بذاته لما له من تأثير على المراكز القانونية للأشخاص المعنيين.[3]

إن الإدراج بالقائمة السوداء هو إجراء تقوم به الإدارة إزاء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتعاقد معها عند إتيانهم أفعالا تمس بسلامة التعاقد ونزاهته و حريته و تنطوي على إضرار بالمصلحة العامة، أو مجرد التهديد بها؛ يترتب عليه تعديل المركز القانوني للمتعاقد تعديلا مستمرا يتمثل بحظره عن التعاقد مع جهات التعاقد الحكومية لفترة معينة وفي حالات معينة يحددها المشرع، ويصدر بقرار إداري على شكل جزاء ذي طبيعة إدارية".[4]

ومنه، وجب توضيح أولا إجراءات التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، ثم النتائج المترتبة عن التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الطلبات العمومية.

الفرع الأول

إجراءات التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

Procedures for registering in the list of dealers prohibited from participating in public transactions

[1]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 72، 73.

[2]– المرجع نفسه، ص 87.

[3]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 26.

[4]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 10.

أوجب القانون مسك قائمة وطنية تتضمن المشمولين بالمنع من المشاركة في الصفقات العمومية، بحيث تحدد كيفيات التسجيل من هذه القائمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وحرصا من التنظيم على توفير ضمانات تتعلق بنزاهة المتعامل المعنى بالإقصاء، فقد أكد على تعليل مقرر الإقصاء الصادر عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية و مكنه من حق الطعن ضد هذا المقرر أمام المحكمة المختصة.[1]

نظرا لخطورة إجراء التسجيل في قائمة الأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، فإنه لا يتخذ هذا القرار إلا بعد إتباع عدة إجراءات حددها المشرع، حماية لمصلحة المتعامل الاقتصادي المعني،[2] تتمثل في اكتشاف المخالفات، إصدار وتبليغ قرار الإقصاء إلى المعني، نشر قرار الإدراج بقائمة الممنوعين.

أولا: اكتشاف المخالفات:

عند اكتشاف المخالفات المستوجبة للإقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية، يتم إعداد وإرسال تقرير حولها إلى الجهة المختصة.

أ: طبيعة المخالفات المكتشفة:

عند اكتشاف المخالفات المحددة في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، والتي تتعلق بالغش أو الفساد، سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق،[3] لثبوت ارتكابهم الغش للحصول على صفقة،[4] أو لإخلالهم السابق بالتزاماتهم التعاقدية أو استخدامهم الغش أو تقديمهم الرشوة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لأحد موظفي المصلحة المتعاقدة.[5]

ب: إعداد وإرسال التقرير:

[1]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 75.

[2]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 27.

[3]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 26.

[5]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 77.

تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أو كل هيئة مختصة بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني،[1] بحيث يعد استنادا إلى التصريح بالاكتتاب و المعلومات المطلوبة في العرض.[2]

ثانيا: إصدار وتبليغ قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

بعدة معاينة المخالفات المؤدية إلى الإقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية وإعداد تقرير وإرساله إلى مسؤول الهيئة العمومية أو وزير القطاع يتخذ قرار الإقصاء ويبلغ إلى المتعامل الاقتصادي المعني.

أ: إصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

يقوم مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه في أجل عشرة(10)أيام.[3]

ففي حالة لم يجب المتعامل الاقتصادي المعني في الآجال المحددة أو لم يعط عناصر إجابة مقنعة، في هذه الحالة يمنع المتعامل الاقتصادي المعني بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني.[4]

ب: تبليغ قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إلى المعني:

يجب تبليغ المتعامل الاقتصادي المعني بهذا المقرر،[5] وبعد تبليغه بقرار الإقصاء المؤقت يمكنه الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، ونكون في هذه الحالة أمام ثلاثة

---

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3]– إكرام بن دياب، مرجع سابق، ص 101.

[4]– المادة 2 فقرة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[5]– المادة 2 فقرة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

احتمالات، إما عدم تقديم طعن، أو تقديم طعن و صدور حكم بتأكيد المقرر، أو تقديم الطعن و صدور قرار بإبطال المقرر.[1]

ويترتب على ما تقدم إما إصدار مقرر التسجيل النهائي في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أو مقرر السحب من قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

1: مقرر التسجيل:

في حالة عدم تقديم طعن، أو تقديم طعن و صدور حكم بتأكيد المقرر، يقصى المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني،[2] ويسجل المتعامل المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بموجب مقرر صادر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني.[3]

يعد الإدراج بقائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات عمل قانوني نهائي يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.[4]

1.1: الإدراج بالقائمة قرار إداري نهائي:

التسجيل بقائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قرارا إداريا، بحيث يعد قرار إداري نهائي، ويتميز هذا القرار بأنه قرار إداري منفصل عن العقد الإداري، بحيث يمكن الطعن فيه بالإلغاء، ويخضع لمبدأ المشروعية ، كما يعد قرار إداري مستمر، ويؤثر تأثيرا مستمرا على المركز القانوني على المتعاقد، ويجوز الطعن فيها دون التقيد بمدة محددة.[5]

2.1: الإدراج بالقائمة عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة:

---

[1]– سمية شريف، مرجع سابق، ص 27.

[2]– إكرام بن دياب، مرجع سابق، ص 101.

[3]– المادة 4 فقرة 2، من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[4]– عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 458.

[5]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 11.

لقد استقر كل من الفقه و القضاء الإداريين على أن للإدارة المتعاقدة أثناء تنفيذ صفقاتها، الحق في حالة إخلال المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته التعاقدية- بان توقع عليه بإرادتها المنفردة مختلف أنواع الجزاءات الإدارية المقررة، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ولأجل ذلك خولت الإدارة المتعاقدة و هي بصدد تنفيذ عقودها بحرية التصرف.[1]

2: **مقرر السحب:**

في حالة تقديم طعن و صدور قرار بإبطال المقرر، يقوم مسؤول الهيئة المختصة أو الوزير المعني بإرسال نسخة من قرار المحكمة إلى وزير المالية لسحب المتعامل الاقتصادي من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات، و يبلغ المتعامل الاقتصادي المعني بهذا القرار.[2]

ثالثا: نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية:

يقتضي تطبيق قرار الإدراج بالقائمة السوداء الصادر من الإدارة بحق المتعاملين الاقتصاديين منعهم من المشاركة في الصفقات التي تجريها الإدارة، ولن يتم ذلك مالم يكن لدى الجهات الإدارية الاخرى علم بصدور هذا القرار و يتم العلم من خلال النشر.[3]

أ: وسيلة النشر:

لكي يعمم الإعلان عن قائمة المنع وبالتالي يسهل على كل الجهات المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية معرفتها، تنشر هذه القائمة في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.[4] إذ تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة

[1]– جلول بن سديرة، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 37، 38.

[2]– إكرام بن دياب، مرجع سابق، ص 101.

[3]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 100.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص76.

المتعاملين الاقتصاديين المقصين بمقرر من المشاركة في الصفقات العمومية،[1]وتبلغ إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[2]

هذه الأخيرة، تضمن نشر المعلومات والوثائق، وتحتوي على الخصوص على قائمتين الأولى قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وكذا قائمة أخرى للمتعاملين الاقتصاديين المقصين من الصفقات العمومية.[3]

ب: إلزامية النشر:

ليس لوزارة المالية أي سلطة تقديرية في نشر قرار الإقصاء من عدمه، فإذا قررت المصلحة المتعاقدة إقصاء أي متعامل اقتصادي بمقرر، فإنه يتعين على هذه الأخيرة احترام هذا القرار ونشره على أساس أنها لا تعتبر خصما أصليا في الدعاوى التي تقام على مثل هذه القرارات.[4] يبلغ مقرر التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تمسك هذه القائمة.[5]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الطلبات العمومية

The résulta of registering in the list of dealers prohibited from participating in public deals

لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة من جهة، وبحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد من جهة ثانية، وبالجمهور المنتفع من خدمات المرفق من جهة ثالثة، وجب أخذ

---

[1]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 53.

[2]– المادة 6 فقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[3]– المادة 3 الفقرة 3 و 4 من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر، العدد 21، الصادر في 2014/04/09.

[4]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 53.

[5]– المادة 6 فقرة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الاحتياطات اللازمة لتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها وجبره على تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها وبالشروط و المواصفات و الكيفيات الواردة في عقد الصفقة.[1]

لا تقتصر آثار إدراج المتعامل المتعاقد بالقائمة السوداء على شخص المتعاقد فحسب وإنما تمتد تلك الآثار إلى تنفيذ وإبرام العقد الإداري أيضا، حيث عند إدراج المتعقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وهو ما زال بعهدته التزام تنفيذ صفقة، فإنه توجد آثار مادية تترتب عند تسجيله في هذه القائمة، منها ما يتعلق بإتمام تنفيذ الصفقة ومنها ما تكون آثاره مالية سواء كانت تلك الآثار سلبية أو إيجابية.[2]

من الآثار التي تترتب على تسجيل المتعاقد في هذا النوع من القوائم، إلغاء قرار إرساء الصفقة لصاحب أفضل عرض، سحب العمل من المتعامل المسجل في قائمة الممنوعين، مصادرة التأمين النهائي له.

أولا: إلغاء قرار إرساء الصفقة لصاحب أفضل عرض:

يتم في حالة التسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بعد إرساء الصفقة، وذلك قصد تحقيق هدف معين.

أ: التسجيل في قائمة الممنوعين بعد إرساء الصفقة:

عندما تقوم اللجنة المختصة بفتح وتقييم العروض، فإنها قد توصي بإرساء الصفقة على عارض معين، بعد أن تم استبعاد العروض التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية، أو الأشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة في الصفقات العمومية، و منهم الأشخاص المدرجين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، إلا أن الإشكال يثور عندما يتم قبول العرض من الأفراد أو الشركات ويصدر قرار ارساء الصفقة، ومن ثم يسجل هؤلاء بقائمة الممنوعين بعد صدور قرار ارساء الصفقة، فما مصير قرار ارساء الصفقة بعد صدور قرار التسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

باعتبار أن قرار الإدارة بإرساء الصفقة، ما هو إلا إجراء تمهيدي لإتمام إبرام العقد، كون المرحلة الأخيرة من إبرامه تتطلب إجراء لاحقا و هو المصادقة من قبل الجهة المختصة، و بالتالي لا يعد قرار الإرساء بمثابة القبول من قبل الإدارة، ومنه لا يكون هناك الزام للإدارة في

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، 2017، ص 26.

[2]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، 113.

إبرام العقد، بمعنى أن المسؤول الأعلى للجهة المتعاقدة له حق عدم التصديق على قرار إرساء الصفقة و نقضها.[1]

ب: **الهدف من الغاء قرار إرساء الصفقة:**

الإدارة بإلغائها قرار ارساء الصفقة، قد تتلافى أضرارا جمة في حالة تعاقدها مع شخص قد لا يكون أهلا للتعاقد، ومن جهة أخرى هناك أثرا يترتب على هذا الأثر وهو إلغاء الصفقة بأكملها في حالة إذا تقدم عارض واحد و تم ارساء الصفقة له ومن ثم إدراجه في قائمة الممنوعين، وفي هذه الحالة يتم الإعلان عن صفقة جديدة.[2]

ثانيا: التنفيذ على حساب المتعاقد المسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين:

من الآثار التي تترتب على تسجيل المتعاقد في هذا النوع من القوائم، سحب العمل منه نتيجة اخلاله بالتزاماته التعاقدية، بهدف إرغامه على تنفيذ التزاماته.

أ: سحب العمل من المتعامل المدرج بقائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية:

تملك الإدارة في عقد الأشغال توقيف الأشغال و سحب العمل من المقاول و اسناده لشخص آخر،[3]بحيث يعرف التنفيذ على الحساب، بأنه سحب العمل و وقف المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته أو المتأخر في أدائها من قبل الإدارة، إذ تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة بنفسها أو بواسطة متعاقد جديد على مسؤولية و حساب المتعاقد الأصلي،[4]أي هو جزاء من الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة ممارستها، وهو إجراء تنفيذي تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل تنفيذ العقد الذي قصر فيه المتعاقد،[5]

بمعنى أنه وسيلة ضغط و إجراء قهري بمقتضاه تحل المصلحة المتعاقدة بنفسها أو عن طريق مقاول آخر محل المقاول المتخلف عن تنفيذ التزاماته، لكفالة تنفيذ الأشغال على حساب

---

[1]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 118، 120.

[2]– المرجع نفسه، ص 120.

[3]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 29.

[4]– فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات على الطرفين المتعاقدين، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، 2018، ص 113.

[5]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، 113.

هذا الأخير و تحت مسؤوليته،[1]وتأسيس ذلك أن لموضوع الصفقة صلة وثيقة بفكرة استمرارية المرفق العام و خدمة الجمهور، فلا يمكن التسليم بتوقف نشاط المرفق، وتأثر حركته و مردوده، بسبب تقصير المتعاقد مع الإدارة، بل ينبغي الاعتراف لها لضمان أداء الخدمة و عدم توقفها باللجوء لشخص آخر تختاره، ويتحمل الطرف المقصر النتائج المالية الناجمة عن هذا التنفيذ.[2]

ب: إرغام المتعامل المدرج في قائمة الممنوعين على تنفيذ التزاماته:

إجراء سحب العمل من المتعامل المدرج بقائمة الممنوعين يمكن المصلحة المتعاقدة من الاستيلاء على عمال و أدوات المتعامل المقصر بالقدر الذي يمكنها من أنجاز الأشغال، ومنه فإن هذا الجزاء ليس من شأنه إنهاء العقد و إنما إرغام المقاول على التنفيذ، إذ تظل الرابطة التعاقدية قائمة و منتجة لأثارها رغم حلول الإدارة أو متعاقد أخر.[3]

إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقا للشروط و المواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.[4]كما لا يمكن له استرداد التأمين أو الضمان وقت إعلان الإدارة على إجراء السحب، كما لا يمكنه المطالبة بأي مقابل للأشغال التي نفذها ما دام أن العمل مستمر في التنفيذ على حسابه.[5]

ثالثا: مصادرة الضمان النهائي للمتعامل المدرج بقائمة الممنوعين:

إذا كان من الالتزامات المقررة مع الإدارة و الواجب احترامها، هي الضمانات (التأمينات)،[6]حيث تخضع الصفقات العمومية في إبرامها لقاعدة مفادها لا عرض بغير تأمين، وعند رسو العرض على المتعامل، يصبح هذا التأمين بمثابة ضمان مالي نهائي،[7]إذ يعد من

---

[1]– ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2013، ص 118، 119.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 28، 29.

[3]– فوزية هاشمي، مرجع سابق، ص 113.

[4]– محمد جمال مطلق ذنيبات، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، دون سنة نشر، ص189.

[5]– فوزية هاشمي، مرجع سابق، ص 113.

[6]– فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية...، مذكرة لنيل درجة ماجستير، مرجع سابق، سابق، ص 281، 282.

[7]– جلول بن سديرة، مرجع سابق، ص 74.

أهم الآثار المالية التي تقع على المتعامل المتعاقد عند تسجيله في قائمة الممنوعين، مصادرة التأمين النهائي الذي يلتزم بأدائه إلى المصلحة المتعاقدة وقت تقديمه للعرض.[1]

أ: المقصود بمصادرة الضمان:

مصادرة التأمين هي جزاء مالي يتمثل في حجز واستحواذ المصلحة المتعاقدة على هذه التأمينات التي يقدمها المتعامل المتعاقد معها من جراء الإخلال بالالتزامات، والتي تملك الإدارة توقيعها بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي و دون اشتراط تحقق خطر ما.[2]

بـ-كيفية مصادرة الضمان:

على أن يكون اقتضاء قيمته بطريقة التنفيذ المباشر، سواء نص أو لم ينص في الشروط على هذا الحق، وإلا لما كان هناك محل أصلا لاشتراط إيداع الضمان أو التأمين مع العرض، وذلك حرصا على مصلحة المرافق العامة و انتظام سيرها،[3]والهدف منه هو تعويضها،[4]بمعنى تعويضها،[4]بمعنى أن مصادرة التأمين جزاء تحمل في طياته اتفاقا سابقا على التعويض،[5]

المبحث الثاني

أثار الإقصاء المترتبة في مواجهة المصالح المتعاقدة

Effects of exclusion resulting from contracting intersts

بازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات وتطور وظيفتها، والذي أصبح يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع، أضحى مفهوم المصلحة العامة يمثل الركيزة الهامة للمحافظة على الاقتصاد الوطني، فيتيح للسلطة العامة التدخل لحماية حقوق المجتمع في توفير سبل المعيشة ووضع القيود المناسبة على الأعمال التجارية من أجل مصلحتهم.[6]

---

[1]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 115.

[2]– فوزية هاشمي، مرجع سابق، ص 107.

[3]– فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال...، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 281، 282.

[4]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 115.

[5]– فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الاشغال...، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 281، 282.

[6]– رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،2015، ص 29.

على هذا الأساس يخضع إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة لجملة من المبادئ الأساسية التي تفرض التسيير الأمثل للطلبات العمومية، من خلال ترشيد النفقات العمومية، بما يخدم الصالح العام، ويضمن حسن إستعمال المال العام،[1] لذلك تعتمد المصلحة المتعاقدة الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل معها، من خلال دراسة كافة العروض التي يقدمها المتعهدون، دون تبجيل أو تفضيل متعاقد على آخر ضمانا لحسن سير المال العام و تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

هذا يعني أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالتأكد مقدما من صلاحية المتعهدين، ومن مدى جدية عروضهم، حتى لا تتعاقد مع المغامرين فتضر بالمصلحة العامة،[3] فهي تملك حق توقيع العقوبات دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر و لها حرية اختيار الجزاء الملائم و الوقت المناسب لتوقيعه.[4]

على هذا الأساس فإن أثار قرار الاقصاء اتجاه المصلحة المتعاقدة تتمثل أولا في حماية المصلحة العامة و المال العام، وثانيا التحقق من أسباب الإقصاء.

المطلب الأول

حماية المصلحة العامة و المال العام

Protection of public interst and public money

من المسلم به أن امتيازات السلطة العامة التي يقررها القانون للإدارة ما هي إلا سلطات تنظيمية لحسن سير المرافق العامة، وبدونها لا تستطيع تقديم خدماتها للجمهور و بالتالي تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله و على أكمل وجه، وهو إشباع الحاجات العامة، والذي يتوقف عليه أداء المواطنين لخدماتهم و واجباتهم، كما أن تمتعها في إبرام عقودها بهذه السلطة يمنع من خضوعها لبعض القيود، باعتبار أنها تستهدف دائما تحقيق المصلحة العامة و تغليبها على المصالح الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى أن محل الالتزام في العقود الإدارية يتعلق أو يخص أموال عمومية تعود للدولة.[5]

---

[1]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 41.

[2]– زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 204.

[3]– بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

[4]– عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلة دولية محكمة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص 365.

[5]– ياقوتة عليوات، مرجع سابق، ص 3، 4.

إن الصفقة العمومية هي الأداة القانونية التي منحت للمصلحة المتعاقدة قصد إنجاز مخططات التنمية الوطنية و المحلية،[1] أين لا تملك المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية أثناء التعاقد في توجيه و إختيار المرشح الذي تريده، بل هي مجبرة على إلتزام الحياد، إلا أن إحترام هذا المبدأ ليس على إطلاقه، بل تحده بعض الحدود القانونية أو اعتبارات و ضرورات خاصة بالمصلحة المتعاقدة،[2] ضمانا لحسن سير المال العام و تحقيقا للمصلحة العامة.[3]

من هذا المنطلق نخص بالدراسة أولا حماية المصلحة العامة، ثم حماية المال العام.

الفرع الأول

حماية المصلحة العامة

Protecting the public interest

لما كان المتعاقد مع الإدارة هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص، والذي يسعى دوما إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وعلى ذلك وجب أن تكون إرادة من يسعى لتحقيق المصلحة العامة، أعلى من إرادة من يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة فقط.[4]

للمصلحة المتعاقدة حق التنفيذ المباشر الذي تملك بموجبه حق إصدار قرار ما تستوجبه دواعي المصلحة العامة، فإذا تقدم المتعهد بعرضه و كان مخالفا للقانون، فمن المؤكد أنه من حقها أن تستبعده تماما، بل من الواجب عليها ذلك، لأن اختصاصها في هذا الصدد مقيد و ليس لها سلطة تقديرية تتيح لها تقييم الموقف، و إنما هي ملزمة باستبعاده.[5]

حيث لا تستطيع الإدارة قبول عرض أحد المقصين أو المستبعدين،[6] أي أنها لا تستطيع أن تتغاضى عن تطبيق قرارات تستهدف في المقام الأول تحقيق المصلحة العامة،[7] فالغرض

---

[1]– زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 204.

[2]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– زوليخة زوزو ، مرجع سابق، ص 204.

[4]– جلول بن سديرة، مرجع سابق، ص 4.

[5]– سحر جبار يعقوب، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد و استبعاده، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 16، 2010، ص 125.

[6]– رائد جاسم كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 117.

[7]– جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 188، 189.

منهـا دائمـا هـو الصـالح العـام، وهـو قيـد عـام تلتـزم بـه، وإلا كـان قرارهـا معيـب بعيـب إسـاءة استعمال السلطة.[1]

تعـد المصـلحة العامـة الهـدف الـذي تسـعى إلـى تحقيقـه جهـة الإدارة، علـى اعتبـار أن الهدف من وجود هذه الأخيرة هو تحقيق الخير العام للجميع، وهي ملزمة دائما بتحقيق الغرض المحدد لاختصاصها و في حدود فكرة الصالح العام.[2]

مـن هنـا وجـب تحديـد سـلطة المصـلحة المتعاقـدة فـي الاسـتبعاد مـن المشـاركة فـي الصـفقات العمومية،

أولا- سلطة المصلحة المتعاقدة في الاستبعاد:

إن سـلطة المصـلحة المتعاقـدة فـي اسـتبعاد المتعـاملين الاقتصـاديين مـن المشـاركة فـي الطلبـات العموميـة هـي سـلطة تقديريـة، تهـدف إلـى اقتصـار المشـاركة علـى المتعـاملين الاقتصاديين الأكفاء.

أ-السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في استبعاد المتعاملين الاقتصاديين:

يكـون الاسـتبعاد نتيجـة ممارسـة الإدارة لسـلطتها التقديريـة فـي منـع أي مـن المـوردين أو المقـاولين مـن الاشـتراك فـي الصـفقات العموميـة، لأسـباب تتعلـق بالمصـلحة العامـة، مثـل الحظـر الذي يمنع الموظفين من الدخول في الصفقات العامة بهدف حماية المصلحة العامة.[3]

ومنـه، فحمايـة المصـلحة العامـة تتطلـب منـع الموظـف مـن ممارسـة نشـاط مـربح، وذلـك تجسـيدا للمبـدأ الدسـتوري الـذي يقضـي بأنـه لا يمكـن أن تكـون الوظـائف و العهـدات فـي مؤسسـات الدولـة مصـدرا للثـراء، ولا وسـيلة لخدمـة المصـلحة الخاصـة،[4] وذلـك قصـد ضـمان أكبـر شـفافية ممكنـة فـي تسـيير الشـؤون العموميـة و المحافظـة علـى ممتلكـات الدولـة، وصـون نزاهـة الأشـخاص المكلفـين بخدمـة المرافـق العموميـة، فإرسـاء العـرض علـيهم يعتبـر تحقيـق للمصـالح الشخصـية و بالتالي إهدار للمال العام و إخلال بالمصلحة العامة التي طرحت الصفقة لأجل تحقيقها.[5]

---

[1]- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 51، 52.

[2]- حسن خالد محمد الفليت، مرجع سابق، ص 49.

[3]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 78.

[4]- المادة 23 من التعديل الدستوري الادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[5]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 83، 84.

إن الهدف من تصرف المصلحة المتعاقدة هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا كانت هناك عدة أهداف من شأنها تحقيق مصلحة عامة، فإن لهذه الاخيرة أن تختار من بين هذه الأهداف و لكنها ليست مطلقة الحرية في ذلك، إذ يتعين عليها اختيار الهدف الأكثر تحقيقا للمصلحة العامة، وإذا كان تحقيق هذه الأخيرة يستهدف مصلحة خاصة فإنه يتعين عليها أن تعمل على ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة حيث تبقى هذه المصلحة فوق كل الاعتبارات.[1]

ب-اقتصار المشاركة في الصفقات العمومية على المتعاملين الأكفاء:

في الواقع العملي تعتبر المصلحة العامة قاعدة إلزامية للسلوك الإداري السليم، بحيث يتوجب على الجهات الإدارية المختلفة العمل على تحقيقها،[2] أي يجب أن تستهدف جميع القرارات الإدارية المصلحة العامة كغاية لها،[3] ولهذا لا تملك أي جهة إدارية أيا كانت أن تتحلل من تحقيق المصلحة العامة باعتبارها الهدف العام للاختصاص الوظيفي، وإلا ارتكبت مخالفة قانونية، وانحرفت عن تحقيقها،[4] بمعنى لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر و إلا أصبحت قراراتها غير مشروعة لبعدها عن هذا الهدف.[5]

يعد قرار الإقصاء من أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين العقد، وهي سلطة استثنائية، لا يتيسر مباشرتها إلا لها وحدها، وهو إجراء يتيح لها بقرار عام، منع الشخص من الدخول في تعاقدات معها.[6]

إن طبيعة الأسباب التي تدعو إلى الإقصاء هي منطقية في فحواها، والتي تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلق بواجباتهم المهنية، فعجزهم أو تهاونهم عن القيام و الالتزام بها يجعل منهم غير جديرين و غير مشرفين للدخول والمشاركة في الصفقات المعلن عنها من المصالح المتعاقدة، فمن باب أولى يتعين إقصائهم.[7]

ثانيا- تحقيق أهداف المصلحة العامة من قرار الإقصاء:

---

[1]- حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة و أثره عل القرار الإداري، رسالة مقدمة -لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 51.

[2]- حسن خالد محمد الفليت، مرجع سابق، ص 48.

[3]- عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 486، 487.

[4]- حسن خالد محمد الفليت، مرجع سابق، ص 48.

[5]- عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 486، 487.

[6]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 66.

[7]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 68.

إن قرار الإقصاء هو إجراء ردعي ضد المخالفين لتنظيم الصفقات العمومية، وهذا جانب إيجابي، غير أن له جانب سلبي أيضا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

أ-الجانب الإيجابي :

يعد قرار الإقصاء إجراء ردعي ضد المخالفين لتنظيم الصفقات العمومية،[1] حيث تتحقق مصلحة الإدارة عندما تتعاقد مع متنافس عالي الكفاءة التقنية و المالية، مما ينعكس إيجابا على سيرورة المرفق العام و بالتالي تحقيق المصلحة العامة، ولها كامل السلطة التقديرية في ذلك، لكن بكل حياد و موضوعية، على اعتبار أن هذه السلطة منحت لها الحق في استبعاد العرض إذا ثبت أن مقدمه شخص غير كفء، كان هدفه تأكيد حرص المصلحة المتعاقدة على أن لا يتعطل تنفيذ الصفقة موضوع العقد، فتضطر حينها إلى إعادة الإجراءات من جديد من أجل إسناد المشروع ذاته إلى متعاقد أخر، الأمر الذي يترتب عليه مضيعة للوقت و هدر للمال العام و التأثير على المصلحة العامة.[2]

إن المصلحة المتعاقدة تتمتع بهامش مناورة لتقرير إقصاء متعهد ما، فعندما يكون متعهد معني بإحدى حالات الاقصاء، يجب مبدئيا على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إقصاء المتعهد المعني، ومع ذلك لها إمكانية تعديل الطبيعة الإلزامية لهذا الاستبعاد لأسباب حتمية تخص المصلحة العامة مثل الأسباب المرتبطة بالصحة العمومية أو بحماية البيئة، بما أن البرامج و المخططات التنموية التي تضعها السلطات المركزية، إنما يقع تنفيذها من قبل كل إدارة معنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية. [3]

ب- الجانب السلبي:

إن حالات الإقصاء تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم جدوى العروض مما يستدعي إعادة الإجراء من جديد، وهذا يؤدي إلى تعطيل انجاز المشروع الذي سيتم التعاقد من أجله.[4]

في بعض الأحيان تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض غير أنها لا تتلقى أي عرض من قبل المتعاملين الاقتصاديين، فتعيد بذلك الكرة مرة أخرى و لكنها لا تتلقى أي عرض، فقد يكون

---

[1]- محمد العيد عماري، الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص 54.

[2]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 93.

[3]-Philippe Guellier et Akif Ekinci, op.cit, p 16.

[4]- محمد العيد عماري، مرجع سابق، ص 54.

السبب في عدم وجود متنافسين مؤهلين حسب الشروط المعدة من قبلها لعدم توفرهم على الخبرات و المؤهلات المطلوبة.[1]

إنه من بين التوصيات التي تقترحها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى العملية،[2] في حالة عدم تلقي عروض بتاتا، أما بقية حالات عدم الجدوى مثل تلقي عروض غير مطابقة فلا تدخل ضمن قدراتها و لا صلاحياتها في مرحلة فتح الأظرفة، إلا و هي تمارس مهام تقييم العروض، حيث في هذه المرحلة يمكنها استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا، والتي لا تحتوي التوقيع، او العرض الذي تتضارب بياناته، وإعلان عدم جدوى العروض.[3]

الفرع الثاني

حماية المال العام

Protecting public money

يلعب مبدأ حرية المنافسة دور مهم في حماية و رقابة المال العام عند إبرام الصفقات العمومية، من خلال الحصول على عدة متعاملين إقتصاديين متنافسين، و يعتبر ضمانة كافية إذا تم الإلتزام بجميع احكامه و مقتضياته بكل نزاهة و شفافية لحماية و حسن تسيير و إدارة المال العام.[4]

بحيث يسمح للمصلحة المتعاقدة بالحصول على فوائد مالية لذلك قيدها المشرع في مجال الصفقات العمومية بضرورة احترام قواعد المنافسة الرامية إلى جلب أكبر عدد من العارضين و اختيار الافضل و الاحسن بناء على المعايير و الشروط المالية و التقنية و الفنية المحددة مسبقا في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة و يرجع هذا لطبيعة النفقات العمومية التي تمول بها الصفقة العمومية و التي تكتسي صفة الاموال العامة.[5]

بما أن الصفقة العمومية مرتبطة أشد الارتباط بالمال العام الأمر الذي جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، فإذا أسيء استغلالها عن طريق الإخلال بواجب النزاهة، أصبحت صفقة

[1]– بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 38.

[2]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 146.

[3]– النوي شرشي، مرجع سابق، ص 228، 229.

[4] – حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 42، 43.

[5] – حمزة خضري، مرجع سابق، ص 84، 85.

مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام و نزاهة الوظيفة العمومية.[1]

إن قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية له أثر بالغ في حماية المال العام، حيث يتم استبعاد المتعاملين الاقتصادين المرتكبين للمخالفات المستوجبة للإقصاء، وهذا يسمح بالتعاقد مع متعاملين نزهاء، جديين، أكفاء، يسمح بتنفيذ الصفقة العمومية في أسرع وقت ممكن وبتكاليف أقل، الأمر الذي من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة و الاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في الأداء.[2]

حيث أكد المشرع الجزائري عل أنه لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة عل تنفيذها،[3] بمعنى أن المصلحة المتعاقدة مكلفة لإبرام الصفقات العمومية و الممولة من لمال العام من أجل ضمان حسن سيرورة المرفق العام بانتظام واضطراد، فهي ملزمة بتخصيص هذه الصفقات للمتعامل القادر على تنفيذها مهما كانت طريقة الإبرام المتبعة من طرفها، ويخضع اختيارها للرقابة التي تتطلب الحصول على مبررات منها كونها مسؤولة مسؤولية كاملة عن اسناد الصفقة للمتعامل الكفء و استبعاد العروض غير مستوفية للقدرات المطلوبة لحسن تنفيذها.[4]

فلها الحق في استبعاد المتعاملين الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في طلب العروض،[5] والتي تحددها الوثائق التي يتكون منها العرض التقني المقدم من العارض ومنها شهادة التأهيل و التصنيف لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات التي يتم على أساسها تحديد تنقيط للمتنافس أثناء عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض التقنية.[6]

فإن السلطة التي منحت للمصلحة المتعاقدة الحق في استبعاد العرض إذا ثبت ان مقدمه غير كفء سواء من الناحية الفنية او المالية كان الهدف منه تأكيد حرص المصلحة المتعاقدة

---

[1]– ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، 2018، ص 148.

[2]– نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، مرجع سابق، ص 9.

[3]– المادة 53 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 96.

[5]– نبيلة مسيليتي، خنان شتوان، مرجع سابق، ص 9.

[6]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 95.

على أن لا يتعطل تنفيذ الصفقة موضوع العقد، فتضطر حينها إما إلى تحيين الأسعار أو إعادة إجراء إبرام الصفقة من جديد، وفي هذا ضياع للوقت و هدر للمال العام بزيادة أعباء إضافية.[1]

من هذا المنطلق سنتطرق إلى تحيين الأسعار، ثم فسخ الصفقة و إعادة إجراء الإبرام من جديد .

أولا: تحيين الأسعار:

من الالتزامات التي يفرضها القانون على المتعامل المتعاقد في ظل السعي إلى حماية المال العام، هي منح الصفقة لمتعامل بناء على إمكانياته و مؤهلاته و قدراته المالية و الخبرة التي يتمتع بها، ما يجعله محل اعتبار شخصي، الأمر الذي سينجر عنه انجاز الصفقة بنفسه وبإمكانياته.[2]

إن منح الصفقة لمتعامل تنقصه الإمكانيات والمؤهلات و القدرات المالية، يجعل تنفيذه للمشروع بطيء مما قد يؤدي به إلى طلب تحيين الأسعار، لهذا سنبين الهدف من تحيين الأسعار، وشروط تطبيق هذا الإجراء.

أ:الهدف من تحيين الأسعار:

أخذ التنظيم بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية الممكنة الحدوث، رغبة منه في المحافظة على مركز الطرفين المتعاقدين، وحماية للتوازن المالي للصفقة، فمكن المتعامل المتعاقد من طلب تعديل أسعار الصفقة وفق أسعار قابلة للتحيين أو المراجعة، ضمن ما تم تحديده في دفتر الشروط ، والفرق بين التحيين و المراجعة، يكمن في أن التحيين يتم ليراجع تذبذب الأسعار قبل الأمر ببدء الأشغال، في حين المراجعة تتم لتراجع تذبذب الأسعار بعد الأمر ببدء الأشغال، والهدف الأساسي هو وضع السعر في مستوى يأخذ بعين الاعتبار تذبذبها.[3]

ب: شروط تحيين الأسعار:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 93.

[2]– نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، مرجع سابق، ص 10، 11.

[3]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 297، 303.

يجب توفر شرطين أساسيين، أن تكون الفترة الفاصلة بين تحديد الأسعار و إعطاء الأمر بالأشغال أطول من فترة صلاحية الأسعار زائد ثلاثة أشهر،[1] و إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، هذا التحيين يشكل عبء ماليا إضافيا للمصلحة المتعاقدة.[2]

ثانيا: فسخ الصفقة وإبرام صفقة جديدة لاستئناف التنفيذ:

الفسخ يقع على المتعامل المتعاقد المقصر، كجزاء لإخلاله بالتزاماته التعاقدية،[3] ويكون مصحوبا بإبرام صفقة جديدة لاستئناف الإنجاز.[4]

أ: فسخ الصفقة :

يعد الفسخ قمة الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة حق توقيعها على المتعامل الاقتصادي، جزاء إخلاله بالتزاماته التعاقدية، بعد أن تكون كافة الوسائل لم تفلح في إصلاحه، مما يفقدها الثقة في التعامل معه، نتيجة لتولد يقين لديها بأن التعامل مع هذا المتعاقد في ضوء سلوكه في تنفيذ الصفقة من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.[5]

للمصلحة المتعاقدة حق توقيع هذا الجزاء بنفسها، استنادا لقواعد التنظيمية المنظمة لهذه الصفقة، فلا بد من توافر شروط و أسباب مبررة لتطبيق هذا الجزاء.[6]

ب: إبرام صفقة جديدة لاستئناف التنفيذ:

من أثار قرار الفسخ، أنه قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طرح الصفقة من جديد، وبالتالي يتحمل المتعامل المفسوخ عقده، الأعباء التي ستترتب على إتمام الأعمال بواسطة

---

[1]– المادة 98 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 299، 303.

[3]– فتيحة حابي، فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، من أشغال ملتقى الصفقات العمومية، العدد 09، 2015، ص 82.

[4]– حابي فتيحة، فسخ صفقات انجاز الأشغال ...، مرجع سابق، ص 83.

[5]– فتيحة حابي، فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية...، مرجع سابق، ص 82.

[6]– المرجع نفسه، ص 83.

متعامل جديد، دون تحمل أعباء إضافية، وتخصم الزيادة في النفقات التي يستلزمها هذا التعاقد من المبالغ المستحقة له و ذلك دون المساس بالحق في الرجوع عليه في حالة عدم كفايتها.[1]

المطلب الثاني

التحقق من أسباب الاقصاء

Check the reasons for exclusion

تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية التي منحت للإدارة قصد إنجاز مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وهذه تستوجب على المصلحة المتعاقدة الدقة و الموضوعية في اختيار المتعامل معها، من خلال دراسة كافة العروض التي يقدمها المتعهدون و تختار بذلك المتعاقد الأقدر على تنفيذ الصفقة دون تبجيل أو تفضيل متعاقد عن آخر ضمانا لحسن سير المال العام و تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

و بما أن العقود الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة، وما يفرضه هذا الاعتبار على المصلحة المتعاقدة من التزامات وواجبات، يلزمها من التأكد مقدما من صلاحية المتعهدين، ومدى قدرتهم على تنفيذ المشروعات، أو تقديم التموينات أو الخدمات أو اللوازم خلال الآجال المحددة في دفتر الشروط بالإضافة إلى مدى جدية عروض المتقدمين، حتى لا تتعاقد مع المغامرين فتضر المصلحة العامة.[3]

لاكتشاف المتعهدين المعنيين بإحدى حالات الإقصاء، وضع المشرع عدد من القواعد المؤطرة لكيفيات الرقابة من قبل مكتب المصلحة المتعاقدة، وكيفية التحقق من أسباب الاقصاء.

الفرع الأول

مكتب المصلحة المتعاقدة في مواجهة التعهدات التي تنطوي على إقصاء

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية بإجراءات قانونية معينة، تتمثل في إجراءات الإعلان عن الصفقة، و تقديم العروض، وإرساء الصفقة، والمصادقة عليها من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، ثم مراقبتها، وأخيرا إبرام العقد مع الفائز من قبل الجهة الإدارية المختصة.[4]

---

[1]– حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقات إنجاز الأشغال العمومية...، مرجع سابق، ص 309.

[2]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 204.

[3]– بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

[4]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 325.

من المهم في هذا المقام تحديد الترتيبات العملية للرقابة على أسباب الاستبعاد التي ستجرى من قبل المصلحة المتعاقدة على الخطط الزمانية والمادية.

أولا- مراقبة أسباب الاستبعاد من حيث الزمان:

مسألة تحديد الوقت الدقيق الذي تبدأ فيه المصلحة المتعاقدة من فحص الاقصاءات، نجد أن قراءة متأنية لقانون الصفقات العمومية، تجعل من الممكن أن نستنتج أن لحظة طلب المستندات الداعمة مرتبطة بطبيعة إجراء الصفقة، أي حسب ما إذا كان يأخذ شكل مفتوح أو محدود. [1]

أ- في حالة الإجراء المفتوح:

عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام إجراء مفتوح فإن المستندات المتعلقة بغياب الاقصاء يجب أن تقدم فقط من قبل المتعهد الفائز، مما يعني أن طلب المستندات الداعمة يتم بين قرار المنح المؤقت وتوقيع العقد،[2] فهو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد.[3]

وبالتالي فإن هذا النوع من طلب العروض مفتوح لعدد غير محدود من المتنافسين و هو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية.[4]

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة، و قبل نشر إعلان المنح المؤقت، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اخطاره، وفي حالة تخلفه عن تقديمها في الآجال المطلوبة، او تبين بعد تقديمها أن بها معلومات غير مطابقة للتي ضمنها التصريح بالترشح، يترتب عليه رفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح الصفقة، أما في حالة اكتشافها بعد إمضاء الصفقة،

[1] - Philippe Guellier et Akif Ekinci, op.cit., p 17.
[2] - Philippe Guellier et Akif Ekinci, op.cit., p 17.
[3] – نادية تياب، سلسلة محاضرات في: مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص 15.
[4] – إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، 2009، ص 12.

وجـود معلومـات زائفـة مقدمـة مـن قبـل صـاحب الصـفقة، تـأمر بفسـخها و تحـت مسـؤوليته دون سواه.[1]

كما أنه لا ينبغي على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادقاً عليها طبق الأصل إلاّ استثناء في حال نص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فينبغي أن يكون ذلك بالنسبة للمتعهد الذي حصل على الصفقة. وفي حالة الاجراءات المحصصة يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المترشحين أو المتعهدين تقديم وثائق متماثلة عن كل حصة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.[2]

يمنع على المصلحة المتعاقدة طلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح؛ إلا إذا تعلق الأمر بالحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

إنـه يجـب تحديـد طـرق دعـوة الحـائز علـى الصـفقة لتقـديم الوثـائق تفاديـا لكـل ملابسـات، كمـا يمكـن أن تسـتدعى هـذا الأخيـر أيضـا لغايـات أخـرى تحكـم سـير الإجـراء و صـحته، مثـل تصـحيح الأخطـاء الماديـة الملاحظـة علـى عرضـه، أو تصـحيح التباينـات الـواردة فـي الوثـائق او العـرض، أو تبرير العرض المنخفض بصورة غير طبيعية.[4]

ب- في حالة الإجراء المحدود:

فـي الإجـراء المحـدود، يجـب إرسـال هـذه المسـتندات الداعمـة إلـى المصـلحة المتعاقـدة بـدء مـن مرحلـة وضـع الملفـات والـذي يـؤدي إذا إلـى التحقـق مـن غيـاب أسـباب الاسـتبعاد وكأقصـى حـد قبل إرسال الدعوى إلى تقديم العروض.

فـي مرحلـة أولـى يـتم دعـوة المرشـحين الـذين جـري انتقـائهم الأولـي، برسـالة استشـارة،[5] بواسـطة المصـلحة المتعاقـدة بغـرض تقـديم عروضـهم التقنيـة دون الماليـة،[6] ويمكـن لجنـة فـتح الأظرفـة و تقيـيم العـروض، أن تطلـب مـنهم كتابيـا تقـديم توضـيحات أو تفصـيلات بشـأن عروضـهم، مـع امكانيـة تنظـيم اجتماعـات لتوضـيح الجوانـب التقنيـة عنـد الضـرورة، بحضـور

[1]– المادة 69 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2]– المادة 67 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3]– المادة 69 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[4]–النوي خرشي، مرجع سابق، ص 223.

[5]– مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 73.

[6]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول...، مرجع سابق، ص 207.

أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة،[1] ولها تقديم مقترح يتضمن إقصاء العروض التي لا تستوفي متطلبات برنامج المصلحة المتعاقدة الوظيفي أو المواصفات التقنية المطلوبة،[2] وفي مرحلة ثانية ولا تدعوا إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر الشروط.[3]

ثانيا- فحص العروض وإعلان المنح المؤقت للصفقة:

بعد انتهاء مهلة تقديم العروض واستلامها بالأوضاع و الشروط المطلوبة، تأتي مرحلة فحص العروض المقدمة التي تتقيد خلالها المصلحة المتعاقدة بجملة من الشروط و القيود التي تهدف إلى اختيار أفضل المتعهدين ماليا و فنيا، وفي الأخير تحديد المتنافس الذي سيتم التعاقد معه من أجل تلبية احتياجات الإدارة التي تسعى دوما لتحقيق المصلحة العامة.[4]

أ- فحص العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العرض التقني ثم المالي حسب ما هو وارد في القانون وبعد ذلك تقترح على الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة إعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث حرص المشرع على الطابع الموحد لبعض الوثائق في كل العروض نظرا لأهميتها أولا ولمحتوى البيانات الواردة فيها من ناحية ثانية، بحيث قد حدد شكل موحد و محدد لمجموعة من الوثائق هي: نموذج رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالترشح، التصريح بالمناولة، والتصريح بالنزاهة.[5]

غير أن المشرع قد أجاز تأخير تقديم الشهادات إذا تعلق الأمر بصفقات الأشغال، على أن لا يتجاوز تاريخ إمضاء الصفقة، حرصا منه على توسيع المنافسة خاصة و أن استخراج تلك الشهادات وإعادة تجديدها يتطلب وقتا طويلا، بما قد يفوت الفرصة على الراغبين في الترشح من التقديم تعهداتهم في الأجل المحدد للإيداع.[6]

---

[1]- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 73.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 210.

[3]- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 73.

[4]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 156.

[5]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 275، 276.

[6]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 70.

ب-المنح المؤقت للصفقة:

بعد مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تأتي مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت، بحيث تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينتج عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه من بقية العروض وفقا للمعايير و حسب طبيعة موضوع كل صفقة عمومية.[1]

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط.[2]

الفرع الثاني

كيفية التحقق من أسباب الاقصاء

How to check the causes of exclusion

أن فلسفة مكافحة الفساد ترتكز، على ركيزة أساسية هي النزاهة، بحيث تكمن أهميتها في طابعها العام، بحيث تشمل كل المعنيين سواء المرتبطين بصفة مباشرة بمهمة عمومية أو المتعاملين الاقتصاديين وكذا المرتفقين، كما تشمل جميع تصرفات الفرد في كل الحالات المرتبطة مباشرة بالمهمة العامة أو بمناسبتها و حتى خارجها، بمعنى أنها تقضي وجود قدر كاف من الالتزام في جميع تصرفات الفرد إزاء المصلحة العامة و مجموع المصالح الخاصة التي يمكن أن ترتبط به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

لقد ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بإصدار قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية معللا،[4] لذا وجب العمل بالتصريح بالنزاهة في جميع أنواع الصفقات، التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة،[5] أو تلك التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها.[6]

---

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية...،القسم الأول، مرجع سابق، ص 295.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية...، القسم الأول، المرجع نفسه، ص 296.

[3]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 153، 154.

[4]– الفقرة 3 من المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[5]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 153، 154.

[6]– زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 201.

تتحقق المصلحة المتعاقدة من نزاهة و استقامة المتعامل، ومن قدرته على تنفيذ الصفقة من خلال مكنة الإقصاء التي اعترف بها لها، ما يجعلها في مركز قوة تجاه المتعاملين، وكذا من خلال ما تشترطه من معايير موضوعية تسعى من خلالها لضمان توفر التأهيل المادي و التقني في المتعهد الذي ستسند له الصفقة، حتى لا تصطدم عند تنفيذها بعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو قيامه بممارسات مغشوشة تؤثر على جودة الإنجاز.[1]

وفي هذا المجال سنتطرق إلى وسائل إثبات الإقصاء ثم إلى آليات التحقق منه.

أولا: وسائل إثبات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

مهما كان شكل إجراء المنح، المصلحة المتعاقدة تشرع في التحقق من أن المتعهد ليس في إحدى حالات الاقصاء، فتراقب في مرحلة أولى إذا ما كان المتعهد فرد أو مجموعة، التصريح بالشرف مكتمل وموقع، قبل أن تحلل في مرحلة ثانية مختلف الشهادات والإقرارات المحررة من طرفه.[2]

يخضع اختيار المصلحة المتعاقدة في كل الأحوال للرقابة، التي تتطلب الحصول على مبررات منها لكونها مسؤولة مسؤولية كاملة عن إسناد الصفقة للمتعاقد الكفء و استبعاد العروض الغير مستوفية للقدرات المطلوبة لحسن تنفيذ الصفقة.[3] في النهاية، إذا كان المتعهد معني بحالة من حالات الاقصاء، أو قدم معلومات أو مستندات مغلوطة لإثبات العكس، يكون عرضه غير مقبول.[4]

وعليه، يجب على المتعهد تقديم العديد من المستندات الداعمة ليثبت بشكل ملموس أنه لم يكن في إحدى حالات الاقصاء، وعليه تحرير الوثائق المنصوص عليها في القانون وهي التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، بالإضافة إلى التصريح بالترشح.[5]

أ-التصريح بالنزاهة:

إنه من أجل الموازنة بين تنظيم الصفقات العمومية و روح المنافسة، يجب وضع المنافسة الحرة في اطار موضوعي تتطلبه المقتضيات الاقتصادية و النجاعة المرجوتين من التعاقد في هذا المجال، بأن تكون عمليات التبادل الاقتصادي في بيئة منظمة،[6] ولتعزيز قواعد قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية و تكريسا لمبدأ النزاهة

[1]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 50.

[2]- Philippe Guellier et Akif Ekinci, op.cit., p 17.

[3]– عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 96.

[4]-Philippe Guellier et Akif Ekinci, op .cit., p 16.

[5]- Philippe Guellier et Akif Ekinci, op .cit., p 16.

[6]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 38.

كـاجراء جـوهري ولازم فـي ابـرام كـل الصـفقات العموميـة،[1] أصـبح لزامـاعلى المتعامـل المتعاقـد و الأمـر سـواء أكـان المتعامـل وطنـي أو أجنبـي يـود الـدخول فـي الصـفقات العموميـة و هـذا فـي كـل الصـفقات بـدون اسـتثناء أن يقـدم ضـمن عرضـه التقنـي تصـريحا بالنزاهـة،[2] وكـذا كـل مـن يعمـل معهـم بالمناولـة الـراغبيين فـي التعهـد للحصـول علـى صـفقات عموميـة، وهـذا كلمـا اسـتعملت الاموال العمومية ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي.[3]

أدى ارتبـاط الصـفقة بالمـال العـام إلـى جعلهـا مـن أهـم القنـوات المسـتهلكة لـه، فـإذا أسـيء اسـتغلالها عـن طريـق الإخـلال بواجـب النزاهـة، أصـبحت صـفقة مشـبوهة ترتـب أضـرارا خطيـرة، لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام و نزاهة الوظيفة العمومية.[4]

هـذا مـا جعـل المشـرع يؤكـد علـى نزاهـة المتعـاملين الاقتصـادين وطلـب وثيقـة تصـريح بالنزاهـة فـي ملـف العـروض، كمـا وسـع القائمـة لتشـمل كـذلك المتعهـدين الـذين رفضـوا اسـتكمال عروضـهم أو تنـازلوا عـن تنفيـذ صـفقة عموميـة قبـل نفـاذ آجـال صـلاحية العـروض ليجعـل المتعاملين أكثر جدية في تعاملهم مع المصالح المتعاقدة و أكثر التزاما بتعهداتهم اتجاهها.[5]

إن تزويـد أحـد المرشـحين لصـفقات سـابقة بمعلومـات تفضـيلية، مـن خـلال عـدم احتـرام تنظـيم الاستشـارة أو الوضـع للمنافسـة، أو اللجـوء إلـى إجـراء يعينـه كالتفـاوض، فهـذا مسـاس بالمبـادئ المنصـوص عليهـا فـي تنظـيم الصـفقات ويمكـن أن يؤسـس لجنحـة المحابـاة، والتـي تعـرف بالجرائم الماسة بواجب النزاهة.[6]

عـلاوة علـى ذلـك، إذا تغيـر وضـع المتعهـد فـي منتصـف الإجـراء، فإنـه يجـب اسـتبعاده تلقائيـا، وأخيـرا، عنـدما يكـون سـبب الاسـتبعاد يتعلـق بأحـد أعضـاء المتعهـد المشـكل مـن مجموعـة، أو شـركة المقـاول مـن البـاطن، يجـب علـى المصـلحة المتعاقـدة أن تطلـب مـن المتعهـد أن يجـري في أجل عشرة 10 أيام تغيير المتعامل تحت طائلة الاستبعاد.[7]

---

[1]– مونية جليل، رهانات ترشيد النفقات و مكافحة الفساد من خلال تنظيم الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد 56، العدد1، 2014، ص 3.

[2]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 38.

[3]– مونية جليل، رهانات ترشيد النفقات و مكافحة الفساد من خلال تنظيم الصفقات...، مرجع سابق، ص 3.

[4]– ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 148.

[5]– حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 47، 48.

[6]– حليمة بروك، مرجع سابق، ص 301.

[7] - Philippe Guellier et Akif Ekinci, op .cit., p 16.

يتم التصريح بالنزاهة وفق النموذج الذي صدر بموجب القرار الوزاري بتاريخ 19 سبتمبر 2015، والذي يتضمن تحديد المصلحة المتعاقدة، وموضوع الصفقة، المعلومات الخاصة بالمرشح أو المتعهد، ويصرح فيه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا احد من مستخدميه أو ممثلين عنه، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين، وفي حالة الإيجاب، يوضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و إرفاق نسخة منه بالتصريح، كما يصرح بأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل او مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل عرضه على حساب المنافسة النزيهة، او تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكي أخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته، ويصرح انه عالم أنه عند اكتشاف ادلة خطيرة و مطابقة لهذه الأفعال، أنه سيتعرض لمتابعات قضائية و تدابير ردعية، كما يشهد بأن المعلومات المذكورة صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات. (انظر الملحق رقم 04).

ب- التصريح بالترشح:

إن معايير الانتقاء ترتكز على قدرة المؤسسة على تنفيذ الصفقة التي ترشحت ضمنها، فالمراقبة تتم بخصوص الوضعية التقنية و المالية والمهنية للمرشحين، وبإمكان المصلحة المتعاقدة إخضاع انتقاء المرشح لاحترام المعايير ذات الطبيعة البيئية، سواء من خلال إقصاء المرشحين، أو من خلال انتقاء نوعى لهم.[1]

يتم التصريح بالترشح وفق النموذج الذي صدر بموجب القرار الوزاري بتاريخ 19 سبتمبر 2015، والذي يتضمن تحديد المصلحة المتعاقدة و موضوع الصفقة و موضوع الترشح، وكل المعلومات الخاصة به، ويصرح بانه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المادتين 75و89 من قانون الصفقات العمومية، و أنه ليس في حالة تسوية قضائية و صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء"، وأنه استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية، مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية و الحرف، استوفى الإيداع القانوني لحساب شركته، حاصل على رقم التعريف الجبائي، كما يصرح أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تمس بالمنافسة، و يصرح أنه يملك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة و يقدم الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، و في الأخير يشهد على صحة المعلومات المذكورة تحت طائلة التعرض للعقوبات. (أنظر الملحق رقم 05).

[1]– ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 130.

جـ- تأهيل وتصنيف المتعهد:

من حق المصلحة المتعاقدة إصدار قرار إداري مسبب بمقتضى سلطتها التقديرية يقضي بإقصاء شخص طبيعي أو معنوي من التقدم للتعاقد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، عل اعتبار أن المصلحة المتعاقدة تعد دفاتر الشروط للمعايير الفنية و التقنية و المالية التي يتطلبها موضوع الطلب العمومي، وبذلك يعتبر مبدأ المنافسة إذن ذو طابع نسبي كون أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بقبول جميع الطلبات المقدمة إليها، وهذا في حالات معينة منها حالة استعمالها لحقها في الاستعلام و الاطلاع على المؤهلات الفنية و التقنية للمتعامل المتعاقد معها.[1]

تظهر أبرز تطبيقات المصلحة المتعاقدة للمتنافسين في اشتراطها تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في إنجاز الصفقات في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري.[2] تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولة،[3] منها القدرات المهنية(شهادة التأهيل و التصنيف و شهادة الجودة عند الاقتضاء).[4]

1-تأهيل المتعهد:

حفاظا على المال العام يتعين على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة و الموضوعية في اختيار المتعامل القادر على إنجاز الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة، سواء من حيث الإمكانيات المادية و البشرية التي يقترحها و الضمانات التي يقدمها، كما يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار سيرة المتعامل و خبرته في إنجاز المشاريع من خلال شهادة التأهيل التي يقدمها، ومن خلال معاملاته السابقة معها أو مع مصالح أخرى لتقدير مدى جديته و احترامه لمقاييس و مدة انجاز الصفقات.[5]

يتم اعتماد شرط التأهيل بدون تنقيط أو مع التنقيط في الحالة التي يحق لكل من له درجة التأهيل المشترطة المشاركة في طلب العروض، ويتساوى في ذلك جميع المشاركين، مما كان التفاوت بينهما في درجة التأهيل، أما في الحالة الثانية فإذا كانت درجة التأهيل الدنيا المشترطة تسمح لكل حائزها بالمشاركة فإن ما سيحصلون عليه من النقاط أثناء تقييم العروض سيكون متفاوتا حسب درجة التأهيل كل منهم.[6]

---

[1]- حسيبة عيدي، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 272.

[4]- المرجع نفسه، ص 273.

[5]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية...، مرجع سابق، ص 79.

[6]- ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 46.

إن المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام المرشحين بمستوى معين من القدرة التقنية الدنيا، من خلال تقديم إثباتات أي شهادات النوعية " les certificats de qualités " معدة من قبل هيأت مستقلة، تشهد قدراتهم في تنفيذ الصفقة.[1]

2- تصنيف المتعهد:

يحدد التصنيف بناء على معدل العمال المشغلين سنويا، ورقم الأعمال السنوي المحقق أهمية المؤسسة و قدرتها على انجاز الأشغال حسب المشروع و درجة تعقيده، فالمشاريع البسيطة يستحسن عدم اشتراط درجات التأهيل لإنجازها، أو اشتراط درجات دنيا، لأن ذلك من شأنه أن يرفع نفقات إنجازها، ما يضيق مجال ندخل المؤسسات الصغيرة و بالتالي عرقلة الاستثمار و التنمية.[2]

تكون شهادة التأهيل و التصنيف بصورة جماعية في شكل جدول أو بصفة فردية، كما يتم تعميمها من قبل كل والى ولاية إلى ولاة الجمهورية. (أنظر الملاحق رقم 06، 07، 08).

ثانيا: الآليات القانونية للتحقق من غياب الإقصاء:

مبدئيا و مهما كانت طرق إبرام الصفقة العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة يجب أن تحدد معايير اختيار المتعاقد، من خلال جملة من الإجراءات، حيث لا يمكنها أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، ويتعين عليها أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، بحيث يجب أن يستند تقييم الترشحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها.[3]

أ- الاستعلام:

بسبب ما للكفاءة الفنية و المالية من أهمية، فقد أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء الاستعلام أثناء عملية تقييم العروض التقنية عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى

[1]- ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 134.

[2]- ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مرجع سابق، ص 46.

[3]- ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 133.

يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، فتتمكن حينها من استبعاد العطاءات الدالة على عدم كفاءة مقدمها الفنية و المالية.[1]

تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج، كما تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين و أخرى قطاعية بالإضافة إلى بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تحين بانتظام، وزيادة على ذلك يجب أن تبرر اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.[2]

أعطيت الإدارة حق استبعاد مقدم العرض إذا كان سيء السمعة المهنية و التي تستشفها من تاريخه في تعاقداته معها أو مع جهات أخرى، كأن يكون قد سبق له الإخلال بالتزاماته التعاقدية بحيث تأخر في أدائها أو نفذها عل غير الوجه المطلوب، أو كان دائم اللجوء إلى القضاء أو لجأ للغش و التدليس و إثارة مصلحته الخاصة على المصلحة العامة في تعاملات سابقة له مع الجهات الإدارية.[3]

ب-الاطلاع:

ألزم قانون الصفقات العمومية الإدارة بالتعاقد مع المترشح القادر على التنفيذ، وهذا بعد أن تتأكد من قدراته التقنية و المالية و التجارية، التي تحددها الوثائق التي يتكون منها العرض التقني المقدم من العارض و منه شهادة التأهيل و التصنيف لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات التي تتم عل أساسها تحديد تنقيط للمتنافس أثناء عملية فتح الأظرفة و تقييمها تقنيا.[4]

جـ- الاجراء الوجاهي:

عندما يكون المتعهد معني بإحدى حالات الاستبعاد تتمتع المصلحة المتعاقدة بهامش من المناورة، حيث إذا كانت تخطط لاستبعاد متعهد، فيجب عليها بالضرورة تنفيذ إجراء وجاهي يسمح لهذا الأخير بتقديم ملاحظاته، وفي مثل هذه الحالة، يجب عليه أن يثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أوجه القصور المزعومة، وعند الاقتضاء، فإن مشاركته في إجراءات منح الصفقة ليس من المرجح أن تؤثر على المعاملة المتساوية، اعتمادا على الاجابة المقدمة

[1]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 96.

[2]- ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 133.

[3]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 89.

[4]- المرجع نفسه، ص 95.

من المتعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر ما إذا كان سيتم استبعاد المتعامل أم لا، وتكون الخطورة هنا خاصة عندما يشكك في الانتهاكات المزعومة والذي قد يؤدي إلى حالات من الجمود في الإجراءات.[1]

خاتمة الفصل الثاني

Conclusion of the second chapter

لقد كفل المشرع للمتعامل حق مخاصمة قرار الإقصاء أمام القضاء الإداري، من خلال إما دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل أو الدعوى الاستعجالية و التي تعد أحسن الدعاوى التي تحقق له الهدف المرجو من اللجوء إلى القضاء، كما ألزم المصالح المتعاقدة بمراقبة و التأكد من أسباب الاستبعاد قبل إصدارها لمثل هذا القرار، غير أن حق الطعن لا يحقق الهدف المتوخى وهو المشاركة في الصفقة والفوز بها، فإلغاء القرار لا فائدة منه.

[1] - Philippe Guellier et Akif Ekinci, op .cit., p 16.

خاتمة

خاتمة

يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقتا أو نهائيا، كما يكون تلقائيا أو بمقرر، و تعتبر أسبابه في مجملها أسباب منطقية كونها تتعلق بالنزاهة المهنية و باحترام الالتزامات التعاقدية، والتي تشكل ركيزة العمليات التعاقدية خاصة، في مجال الصفقات العمومية، الذي يشكل المجال الخصب لصرف الأموال العمومية.

لقد تم تسليط الضوء على إجراءات إصدار قرار الإقصاء و تبيان الضمانات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المخاطب به، ومدة سريانه، والآثار المترتبة عنه، سواء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو بالنسبة للمصالح المتعاقدة، وكيفيات مراقبة وجود الإقصاء من طرف المصلحة المتعاقدة.

إن أسباب الإقصاء في مجملها و فحواها هي طبيعية، لتعلقها بالدرجة الأولى بالنزاهة المهنية و بالالتزامات التعاقدية للمتعامل الاقتصادي، لحثه على احترام و تطبيق قوانين الجمهورية.

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في إصدار مقرر الإقصاء هي سلطة مقيدة متى نص المشرع على أسباب الإقصاء، وتكون لها سلطة تقديرية في الحالات الأخرى التي لم ينص المشرع عليها في صلب النص، باستعمال امتيازات السلطة العامة بغية تحقيق المصلحة العامة، ولا يحدها في ذلك إلا مبدأ المشروعية.

إنه لإقراره الإقصاء فقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة التأكد من وجود أسبابه، و مدى صحتها، من خلال الوثائق المقدمة في ملف العرض، وبالاستعلام لدى كل هيئة أو مصالح متعاقدة أخرى، غير أنه و بالرغم من ذلك تبقى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة هي الفيصل في الأمر، و التي يمكن أن يساء استعمالها، و بالتالي لا تحقق النتيجة المرجوة منها.

لقد منح المتعامل الاقتصادي حق مخاصمة قرار الإقصاء امام القضاء الإداري، سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض أو الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية، غير أن هذه الأخيرة فقط التي يمكنها حفظ حظوظه في المشاركة مرة أخرى في الطلب العمومي قصد الفوز بالصفقة العمومية.

وعليه، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع قد ألزم المصلحة المتعاقدة باتباع جملة من الإجراءات قبل إصدارها لقرارها، كما ألزمها بتسبيبه، لتمكين المتعامل الاقتصادي المعنى من حقه في الدفاع، غير أنه منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في تقرير إصدار قرار الإقصاء من عدمه، فيما يتعلق بالصنف الذي يصدر بموجب مقرر، وهذا يمكن أن يشكل في بعض الأحيان مساسا بمشروعيته، عندما يساء استعمال هذه السلطة من طرف القائمين عليها.

في ختام هذا البحث يمكن تقديم جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

– لا يوجد إقصاء نهائي بمقرر في صلب النص في القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الساري المفعول، على خلاف النص الملغى.

– أن صفة المدعي في الدعوى الاستعجالية تكون بحكم القانون، حيث خول المشرع الوالي حق إخطار المحكمة الإدارية، إذا أبرم العقد من قبل الولاية وهي في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة العمومية، ويفترض فيها أن تكون هي المخلة بالتزامات المنافسة والإشهار فهل يعقل أن يرفع الوالي دعوى الاستعجال قبل التعاقدي ضد الولاية التي يمثلها في إبرام الصفقة المعنية و التي وقع فيها الإخلال.

–تمتع المصالح المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة، والتي قد يساء استعمالها، الأمر الذي يجعل من الصعب مراقبة مدى مشروعيتها، باعتبار لأن الرقابة هنا ستنصب على رقابة الغاية من إصدار قرار الإقصاء، والذي هو من أصعب أنواع العيوب للرقابة لتعلقه بنية مصدر القرار.

– غموض وسائل استعلام المصلحة المتعاقدة لدى المصالح المتعاقدة الأخرى والغرض المرجو تحقيقه منه.

– نص المشرع على أن رفع الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية بنفس الأشكل التي تم بها الإقصاء، فكيف ذلك، باعتبار أن الإقصاء يبدأ من معاينة الأفعال، وارسال تقرير مفصل و استدعاء المعني و سماع مبرراته إلى اصدار القرار، وعلى هذا فهل يعقل أن مقرر الإقصاء هو ذاته من يعيد تقرير سحبه و إلغائه.

التوصيات:

– ضرورة تعديل نص المادة الثانية من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات لعمومية، لتوضيح أن الإقصاء النهائي يكون تلقائيا فقط.

– تعديل المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوضيح كيف يخطر الوالي المحكمة الإدارية بخصوص الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإخلال الولاية بإجراءات المنافسة والاشهار وهو الممثل لها.

–وضع أطر قانونية توضح حدود السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة، مع النص على مصالح حيادية لمراقبتها للحد من اساءة استعمالها، حفاظا على نزاهة العملية التعاقدية و إضفاء نوع من الثقة فيها.

– على المشرع توضيح كيفية الاستعلام مع الحرص على أن يكون بالوثائق المكتوبة لكى تكون حجة لها على المتعامل الذي سيطبق عليه وحتى لا يساء استعماله من قبل الجهة التي يستعلم منها.

– على المشرع توضيح كيفية الاستعلام مع الحرص على أن يكون بالوثائق المكتوبة لكى تكون حجة لها على المتعامل الذي سيطبق عليه وحتى لا يساء أستعماله من قبل الجهة التي يستعلم منها

في ختام هذه الدراسة، ننوه إلى إنه و من خلال الزيارات الميدانية لعدد من مصالح الصفقات العمومية، هناك انشغالات هامة للمكلفين بهذه العملية، تتمحور حول عدم توفر حماية كافية لهم من المخاطر الكثيرة التي تعترضهم في ممارستهم لمهامهم، الأمر الذي يستدعي البحث فيها.

الملاحق

République Algérienne Démocratique & Populaire

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville وزارة السكن و العمران و المدينة

Wilaya de Guelma
Direction des **E**quipements **P**ublics
Service des Marché Publics
N°:...../D.E.P/..... /SMP/2019

الملحق رقم (01)

ولاية قالمة
مديرية التجهيزات العمومية
مصلحة الصفقات العمومية
رقم: 2856 /م ت ع /.....م ص ع /2019

Guelma le : 18 ديسمبر 2019 قالمة في :

إلى السيد(ة): مقاولة أشغال البناء :
بخام صهيب
تحصيص 19 جوان التوسيعي الثاني رقم 437
قالمة

الموضوع: ف/ي المؤسسات المقصات من المشاركة في الصفقات العمومية.

تنفيذا للقرار الوزاري رقم07 المؤرخ في 19ديسمبر2015 المتضمن تحديد وكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية خاصة المواد 04 و05 منه، يؤسفني أن ابلغكم أنه بعد التنازل المقدم من طرفكم بتاريخ: 2019/11/26 عن صفقة ***الحصة رقم05 الخاصة بتهيئة مدرسة أومدور المداني بلدية قالمة*** تم ادراجكم ضمن قائمة المؤسسات المقصات من المشاركة في الصفقات العمومية لمديرية التجهيزات العمومية لمدة (06) أشهر ابتداء من تاريخ: 2019/11/26

المديـــــر

République Algérienne Démocratique & Populaire

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville وزارة السكن و العمران و المدينة

Wilaya de Guelma
Direction des Equipements Publics
Service des Marché Publics
N°:...../D.E.P/..... /SMP/2019

ولاية قالمة
مديرية التجهيزات العمومية
مصلحة الصفقات العمومية
رقم: 2855/ م ت ع /..... م ص ع /2019

الملحق رقم (09)

Guelma le: 18 ديسمبر 2019 قالمة في :.....

إلى السيد : والي ولاية قالمة

(الأمانة العامة)

الموضوع: ف/ي المؤسسات المقصات من المشاركة في الصفقات العمومية.

يوسفني اعلامكم أن مقاولة أشغال البناء **بخام صهيب الكائن مقرها ب تحصيص 19 جوان التوسيعي الثاني رقم 437 قالمة** ، قد تم ادراجها ضمن المؤسسات المقصات من المشاركة في الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة لمدة ستة(06) أشهر ابتداء من 2019/11/26 وفقا للمواد 04و05 من القرار الوزاري رقم07 المؤرخ في 19ديسمبر2015 المتضمن تحديد وكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك بعد تنازلها عن صفقة ***الحصة رقم05 الخاصة بتهيئة مدرسة أومدور المداني بلدية قالمة*** بعدما تم استكمال جميع إجراءات المنح.

المديـــــر

المرفقات:
نسخة من طلب التنازل عن المشروع

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قالمة في

15 مارس 2020

A14H30

TONR= 813 le 2020 مارس 15

رقم/958/ا ع/م ت/م ص ع / 2020

والـي ولاية قالمة

إلـى

السادة/ - أعضاء مجلس الولاية (أصحاب المشاريع).

- رؤساء الدوائر بالاتصال بالسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري.
- مدير الوكالة العقارية المحلية للولاية.

الموضوع: ف/ي متابعة مؤسسات الإنجاز.

يشرفني أن أحيطكم علما لإتخاذ الإجراءات اللازمة، فيما يخص :

أ. فسخ الصفقات على عاتق مؤسسات الانجاز بموجب المراسلات المذكورة ادناه:

1. المراسلة رقم 669 المؤرخة في 2020/02/27 عن السيد والي ولاية الطارف " الامانة العامة "، المتعلقة بالفسخ من جانب واحد وعلى عاتق مقاولة الانجاز مؤسسة الاشغال العمومية البناء والري جفال حسين/ القالة للصفقات المبرمة بين والي ولاية الطارف ممثلا من طرف مدير الاشغال العمومية للولاية وتتعلق بالمشاريع التالية:

- مشروع صفقة متعلقةبانجاز الربط بالطريق السيار شرق – غرب: انجاز وتحديث الطريق الولائي رقم 110 للجزء الرابط بين الطريق الوطني رقم 44 والعيون المركز الحدودي على مسافة 15 كلم .
- مشروع صفقة متعلقة بصيانة واعادة الى الحالة الاصلية للمقاطع المتضررة الرابطة بين الطريق الوطني 44 وبوقوس
- مشروع صفقة متعلق بصيانة واعادة الى الحالة الاصلية للطريق المؤدي بين الريحان وعين غسال على مسافة 03 كلم بلدية بوقوس.

2. المراسلة رقم 6268 المؤرخة في 2019/12/19 عن السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية قالمة و المتعلقة بفسخ على عاتق مؤسسة الانجاز مؤسسة اشغال البناءوالكهرباء جميع هياكل الدولة / عثامنية سفيان لعقد تجديد الانارة العمومية من محول الفجوج على مستوى الطريق الوطني رقم 20 الى غاية جسر وادي سيبوس بلدية قالمة، المبرمة مع بلدية قالمة.

3. المراسلة رقم 1233 المؤرخة في 2020/03/10 عن السيد والي ولاية تيبازة " الامانة العامة "، و المتعلقة بفسخ من جانب واحد وعلى عاتق المتعامل المتعاقد للاتفاقية المؤرخة في 2016/12/29 المتعلقة بانجاز جدار سند على مستوى البلدية المبرمة مع مؤسسة الاشغال العمومية TBPH TCE الماني جبلالير بلدية عين تقورايت.

4. المراسلة رقم 96 المؤرخة في 2020/03/09 عن السيد والي ولاية سعيدة " الامانة العامة "، والمتعلقة بفسخ من جانب واحد وعلى عاتق مؤسسة اشغال الكهرباء العامة والانارة العمومية المسيرة من طرف [illegible] بغداد/ابن شني مستغانم للصفقة رقم 18/311 بتاريخ 2018/11/27 المتعلقة بالحصةرقم 06: اشغال الانارة العمومية على [illegible] الطريق الوطني رقم 92 لاحلالها بالتزاماتها التعاقدية مع مديرية الاشغال العمومية للولاية.

مكتب التنظيم

17 مارس 2020

الرقم: 1098

ب. فسخ الصفقات مع الوضع في القائمة السوداء بموجب المراسلات المذكورة ادناه:

01. المراسلة رقم 596 المؤرخة في 2020/02/25 عن السيد والي ولاية الطارف " الامانة العامة " المتضمن ادراج مقاولة [illegible] عبد الرزاق ضمن القائمة السوداء للمؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية، وهذا بسبب اخلالها بالتزاماتها التعاقدية بخصوص انجاز مشروع صفقةمتعلقة بانجاز ثانوية 200/800 وحدة + منشأة رياضية بالزيتونة حصة التدفئة المركزية والمبرمة مع والي ولاية الطارف ممثلا بمدير التجهيزات العمومية للولاية.

2. المراسلة رقم 678 المؤرخة في 25 فيفري 2020 عن السيد والي ولاية الشلف " الامانة العامة " المتعلقة بادراج بادراج مؤسسة اشغال البناء نقاز زيان/ عين مران الشلف ضمن قائمة المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 06 اشهر ابتداء من 2020/02/03.

3. المراسلة رقم 18 المؤرخة في 2020/02/25 عن السيد والي ولاية خنشلة " الامانة العامة " و المتعلقة بادراج مؤسسة ليحة للاشغال العمومية المسير رزاق سالم مسعود/ الوادي بسبب تنازلها عن مشروع اشغال الطرقات والشبكات المختلفة لتجزئة 354 قطعة ببلدية أولاد رشاش حصة فتح الطرقات + التطهير + المياه الصالحة للشرب ضمن المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 06 اشهر.

4. المراسلة رقم 17 المؤرخة في 2020/02/25 عن السيد والي ولاية خنشلة " الامانة العامة " و المتعلقة بادراج مقاولة اشغال البناء عرعار حسين/ بلدية خنشلة ضمن المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات والاستشارات لمدة سنة واحدة بسبب تنازل عن انجاز مشروع حصة التدفئة المركزية لمدرسة التكوين الشبه الطبي بخنشلة.

5.المراسلة رقم 561 المؤرخة في 2020/03/09 عن السيد والي ولاية تيارت " الامانة العامة " المتضمن ادراج مقاولة الاشغال بن عسلة طه بجد لمدة 06 اشهر بسبب فسخ اتفاقية وصفقة على عاتق المؤسسة مبرمتين مع مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء للولاية.

6. المراسلة رقم 21 المؤرخة في 2020/03/09 عن السيد والي ولاية خنشلة " الامانة العامة " المتضمن ادراج مقاولة الانجاز صحراوي نور الدين/خنشلة من قبل الوحدة الولائية للبريد خنشلة ضمن المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة سنة.

7. المراسلة رقم 240 المؤرخة في 2020/01/20 عن السيد والي ولاية تلمسان " الامانة العامة " ادراج مؤسسة كوربب رضا الكائن مقرها الاجتماعي الرمشي، ضمن المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بسبب اخلالها بالتزاماتها القانونية.

8. المراسلة رقم 2020/457 المؤرخة في 2020/03/04 الصادرة عن السيد والي ولاية الوادي " الامانة العامة " المتعلقة بادراج مقاولة اشغال الكهرباء والغاز سويد يوسف/الوادي ضمن قائمة المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات لاعمومية لمدة 06 اشهر لاخلالها بالتزاماتها التعاقدية مع مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية الوادي.

9. المراسلة رقم 2020/383 المؤرخة في 08 مارس 2020 الصادرة عن السيد والي ولاية ايليزي " الامانة العامة "، المتعلقة بـ اقصاء مؤسسة ***SUD MEDICODENTAIRE – SMD*** لمدة 06 اشهر بسبب تنازلها عن [illegible] اقتناء، تركيب وتشغيل تجهيزات طبية للمنشآت الصحية الجديدة الحصة رقم 07: تجهيزات جراحة الاسنان.

رد الاعتبار والشطب من القائمة السوداء بموجب المراسلات المذكورة ادناه:

1. المراسلة رقم 574 بتاريخ 25 فيفري 2020 الصادرة عن السيد والي ولاية ورقلة "الامانة العامة " المتضمنة رد الاعتبار لشركة بندوي لمواد البناء BMC من القائمة السوداء للمؤسسات المخلة بالتزاماتها التعاقدية اتجاه مديرية [illegible] لولاية ورقلة.

2. المراسلة رقم 1089 بتاريخ 09 مارس 2020 الصادرة عن السيد والي ولاية تمنراست " الامانة العامة " المتضمنة رد الاعتبار لمقاولة طوالبةالمسيرة من طرف عوينات العربي.

3. المراسلة رقم 324 بتاريخ 09 مارس 2020 الصادرة عن السيد والي ولاية تبسة " الامانة العامة " المتضمنة رد الاعتبار لشركة بوهلال للتجاة والانجاز والتجهيز ***SARL B.CO.REAL.EQUIPEMENT***

4. المراسلة رقم 3573 بدون تاريخ الصادرة عن السيد والي ولاية تيسمسيلت " الامانة العامة " المتعلقة برد الاعتبار م ذ ش و ذ م م مراح سليمان للاشغال العمومية/ الشلف.

5. المراسلة رقم 1081 بتاريخ 2020/03/09 عن السيد والي ولاية تمنراست " الامانة العامة " المتضمنة رد الاعتبار لمقاولة طالبيو محمد

6. المراسلة رقم 602 بتاريخ 2020/03/04 عن السيد والي ولاية عين الدفلى " الامانة العامة " المتضمنة رد الاعتبار لموسسة ال دوداح للخدمات العامة والتجارة/ ولاية بومرداس

الأمين العام للولاية

ج ج

مجهيد موس

اطلحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

....., يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة : .....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

ملحق رقم (04)

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـــح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة ..... :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الملحق رقم (05)

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

4 – 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع :.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....
.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :.....
.....
.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

ملحق رقم (03)

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة، للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

ملحق رقم (05)

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....

.....

الملحق رقم (05)

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .... الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة

الأمانة العامة

رقم: /أ.ع/م.ت./د.ن/20 — البويرة في

الى السيدات و السادة/ ولاة القطر (47) ولاية

الموضوع: ف/ي الغاء شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.

تبعا لمحضر اجتماع اللجنة الولائية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات بتاريخ 2020/04/05، يشرفني أن أبلغكم و لكل غاية مفيدة، بالغاء شهادة التأهيل لمقاولة أشغال الغابات رقم 2015/265 المؤرخة في 08 ديسمبر 2015 المسيرة من طرف السيد/ بوراوي أحسن الكائن مقرها الاجتماعي بالعجيبة -البويرة- ، المصنفة في الدرجة الثانية، نشاط رئيسي اشغال الغابات، نشاط ثانوي اشغال البناء، اشغال الري و الاشغال العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Bouira
Secrétariat Général
Réf : 54.../SG/SD/2020

ولاية البويرة
الأمانة العامة
المرجع : 54.../أ ع م ت/2020

شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين

CERTIFICAT DE QUALIFICATION ET DE CLASSIFICATION PROFESSIONNELLES
R/ 2020/54/04

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 ابريل سنة 2014 الذي يوجب على جميع المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 947 بتاريخ2005/12/03 الذي يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- و بناء على المحضر رقم :02 بتاريخ 2020/04 /05 للجنة الولائية، للتأهيل و التصنيف المهنيين.

Ce certificat est délivré

تسلم هذه الشهادة

à : ETF ETGPH
Siège social : AHNIF
Le gérant : BOURAI RAMDANE

لـ: مقاولة الأشغال الغابية و الأشغال العمومية و الري
مقرها الاجتماعي: أحنيف
المسير: بوراي رمضان

Inscrit au registre de commerce sous le n° :	10/00-1444468A11	المسجلة في السجل التجاري تحت رقم:
Numéro d'identification fiscale:	177103701022190000000	رقم التعريف الجبائي :
Numéro d'affiliation à la CNAS :	10 350 546 67	رقم صندوق الضمان الاجتماعي :
L'entreprise est classée à la catégorie :	الثالثة (III)	تصنيف المؤسسة المذكورة أعلاه في الصنف :

Qualifiée dans les activités ci-après :

مؤهلة في النشاطات الآتية :

Activité Principale :	**Travaux publics**	Codes :	(345-4210),(347-4256)	النشاط الرئيسي: أشغال عمومية — الرموز:
Activité secondaire:	**Hydraulique**	Codes :	(109-210) 34-703-705	النشاطات الثانوية: أشغال الري — الرموز:
	Bâtiment	Codes :	(109-201) 3120	أشغال البناء — الرموز:
	/	Codes :		/ — الرموز:

pour une durée de **cinq ans** à compter de la réunion de la commission.

لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ اجتماع اللجنة.

حرر بالبويرة، في: 13 أكتوبر 2020

* يقدم طلب تجديد شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين خلال الشهور الستة (6) التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها.

الملحق رقم (07)

الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

TO N° 175 Du 16 جانفي 2020 A MH30

ولايـــــة قالـــمـــة
الأمانـــــة العامـــة
رقم/ 192 /أ ع/م ت/ ب ت/20

قالـــمـــة في: 16 جانفي 2020

الوالـــي

إلى

السادة/ - أعضاء مجلس الولاية (أصحاب المشاريع).
- رؤساء الدوائر بالاتصال بالسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري.
- مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بقالمة.

ولاية قالمة
دائرة هيليوبوليس
بخصوص وارد
التاريخ: 20
الرقم: 237

الموضـــوع: ف/ي إلغاء شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات.

المرجـــع: مراسلة رقم 02 مؤرخة في 2020/01/13.

المرفقـات: نسخة (01).

يشـــرفنـــي أن أحيـل إلـيكم، رفقـة هـذا الطـي، لاتخـاذ الاحتياطـات اللازمة، نسخة من المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه، الصادرة عن السيد الأمين العام لولاية خنشلة، متعلقة بإلغاء شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين.

الأمين العام للولاية

جهيـد مـوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية خنشلة

الأمانة العامة
مصلحة التلخيص
مكتب الصفقات
رقم/ 52 / و.خ/م.ت/م.ص/2020

13 جانفي 2020

والي الولاية – الأمانة العامة -

إلى السادة:
- ولاة الجمهورية (47) ولاية
- رؤساء الدوائر
- مدراء المجلس الولائي

الموضوع: ف/ي إلغاء شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين

في إطار اشغال اللجنة الولائية للتأهيل والتصنيف المهنيين المنعقدة بتاريخ 2019/12/29، يشرفني أن أعلمكم << لكل غاية مفيدة >> أنه قد تم إلغاء شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين القديمة والحصول على شهادات جديدة للمؤسسات المذكورة أدناه وهذا بعد إعادة تصنيفها كما هو مبين في الجدول الآتي :

تسمية المؤسسة	المقر الاجتماعي	الرقم والنشاط الرئيسي لشهادة التأهيل الملغاة	الرقم والنشاط الرئيسي لشهادة التأهيل الجديدة	سبب الإلغاء / التعديل
بوشامي عبد الحق بن محمد العيد	بلدية متوسة	109 الصادرة بتاريخ 2016/08/07 نشاط رئيسي البناء	92 الصادرة بتاريخ 2020/01/13 نشاط رئيسي أشغال عمومية	تغير نوع النشاط الرئيسي
م.ش.و.ذ.م.م.الاميل المسير بوشامي عقبي بن محمد العيد	حي رابحي العلالي بلدية ششار	26 الصادرة بتاريخ 2017/03/28 نشاط رئيسي البناء	93 الصادرة بتاريخ 2020/01/13 نشاط رئيسي أشغال عمومية	تغير نوع النشاط الرئيسي

- نسخة للسيد والي الولاية- الديوان -
" لعرض حال "

مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية لولاية خنشلة
223/77
13

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

31 DEC 2019

عين الدفلى في: .....

ولاية عين الدفلى

الأمانة العامة

الرقم: 3564 /أ.ع/2019

02 ديسمبر 2019 1630

والي ولاية عين الدفلى

إلى

السيدات والسادة/ الولاة (47)

- الأمانة العامة -

الموضوع: ف/ي إلغاء شهادة التأهيل وإعتماد شهادة تأهيل جديدة.

يشرفني أن أعلمكم "لكل غاية مفيدة" أن شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الخاصة بمؤسسة "عزرين عبد العزيز" الحاملة لمحضر رقم: 2017/02 (الرقم التسلسلي 022) والصادرة عن مصالحي بتاريخ: 2019/04/30 والكائن مقرها الإجتماعي بشارع 19 جوان، بلدية العامرة ولاية عين الدفلى والمصنفة في الدرجة الأولى (I) نشاط رئيسي في قطاع أشغال البناء، **"قد تم إلغاؤها"**، **وإعتماد شهادة تأهيل جديدة بعد إعادة تصنيف المؤسسة من الدرجة الأولى (I) إلى الدرجة الثالثة (III)** وهذا من خلال محضر الإجتماع رقم: 2019/04 المؤرخ في 2019/12/04 (الرقم التسلسلي 077) والصادرة عن مصالحي بتاريخ: 2019/12/24 والكائن مقرها الإجتماعي بحي المساحة المجزأة، بلدية العامرة ولاية عين الدفلى.

الوالي

الأمين العام للولاية

لعرج بن عدان

ولاية عين الدفلى

الأمانة العامة

بوابة واردة

05 جانفي 2020

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I: الدستور:

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

II- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23- 04- 2008.

2- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب المعدل، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو سنة 1981.

3- القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم، ج ر، العدد 28 الصادرة في 03 يوليو سنة 1983.

4- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ج ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988.

5- القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم ج ر، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 ابريل سنة 1990.

6- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

7- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الصادر بموجب الأمر 76- 104 المؤرخ في 1976/12/9، المعدل و المتمم إلى غاية قانون المالية 2020.

8- قانون المالية لسنة 1997 الصادر بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30، ج ر، العدد 85 لسنة 1996.

9- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 1996/07/06، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر، العدد 02 لسنة 1996، معدل و متمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.

10- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 16- 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

11- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد رقم50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

III: النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 13- 84 المؤرخ في 6 فبراير 2013، يحدد كيفيات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، الصادر في 10 فبراير سنة 2013.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 /2013/11 يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

3- القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 2011/03/28، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الملغى، ج ر، العدد 24 الصادرة بتاريخ 2011/04/20.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

5- القرار المؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 9 أبريل سنة 2014.

6- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصدر في 16 مارس 2016.

ثانيا: المراجع:

I: المؤلفات:

أ: باللغة العربية:

1- إبـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، القضـاء الإداري، ولايـة القضـاء الإداري، دعـوى الإلغـاء، منشـأة المعارف الإسكندرية، 2003.

2- النـوي خرشـي، دراسـة تحليليـة ونقديـة و تكميليـة لمنظومـة الصـفقات العموميـة، دار الهـدى، 2018.

3- بلعيـد بلجيلالـي، الحمايـة القانونيـة لقواعـد المنافسـة فـي الصـفقات العموميـة، دار النشـر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 123.

4- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- سـامي الـوافي، الوسـيط فـي دعـوى الإلغـاء، دراسـة تشـريعية قضـائية فقهيـة، الطبعـة الاولـى، المركز الديمقراطي العربي، 2018.

6- سـهام بـن دعـاس، جـرائم الصـفقات العموميـة فـي التشـريع الجزائـري، دار هومـة للطباعـة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 141.

7- عبـد الغنـى بسـيوني عبـد الله، القـانون الإداري، دراسـة مقارنـة لأسـاس و مبـادئ القـانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991.

8- عمـار بوضـياف، شـرح تنظـيم الصـفقات العموميـة طبقـا للمرسـوم الرئاسـي 15-247 المـؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، 2017.

9- عمـار بوضـياف، شـرح تنظـيم الصـفقات العموميـة طبقـا للمرسـوم الرئاسـي 15-247 المـؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، 2017.

10- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000.

11- محمـد جمـال مطلـق ذنيبـات، العقـود الإداريـة، دراسـة مقارنـة، مكتبـة القـانون و الاقتصـاد، الرياض، دون سنة نشر.

12- محمـد رفعـت عبـد الوهـاب، النظريـة العامـة للقـانون الإداري، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، 2012.

13- مونيـة جليـل، التنظـيم الجديـد للصـفقات العموميـة وفقـا للموسـوم الرئاسـي رقـم 15- 247، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر،2018.

14- وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات في القانون التجاري، الجزء الأول، موجهة لطلبة السنة الرابعة حقوق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.

ب: باللغة الأجنبية:

1- Brahim Boulifa, Marchés publics, Manuel méthodologique conforme au niveau code des marchés publics, Deuxième édition, Berti Edition, volume1, Alger, 2016.

II- المقالات:

أ: باللغة العربية

1- عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلة دولية محكمة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016.

2- حابي فتيحة، فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، من أشغال ملتقى الصفقات العمومية، العدد 09، 2015.

3- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4- ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2013.

5- سحر جبار يعقوب، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد و استبعاده، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 16، 2010.

6- عباس بلغول، الإقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، العدد 5 و6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013- 2014.

7- عبد اللطيف رزايقية، دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 08، العدد:01، 2019.

8- عمار زعبي، الزهرة برة، القضاء الإداري كآلية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الثامن، 06، 07 مارس 2018.

9- فارس بوكروح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01 سنة 2020 .

10- مونية جليل، رهانات ترشيد النفقات و مكافحة الفساد من خلال تنظيم الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 56، العدد1، 2014.

11- نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، مداخلة حول: فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة البليدة، الجزائر، 2017.

12- نوال ايراين، حاقة لعروسي، دور القضاء الإداري في ملاءمة الوقائع القانونية مع القرار الإداري، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، الممتد من، 06، 07 مارس 2018.

13- وهيبة بلباقي، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018.

ب: باللغة الأجنبية:

1- philippe Guellier, Akif Ekinci, Exclusion de la procédure de passation et modalités de vérificatio des motifs d'exclusios, contrats publics- n°201- septembre 2019.

III- الأطروحات والمذكرات

أ- باللغة العربية

***الأطروحات**

1- أحمد بركات، واقعة السكوت و تأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014.

2- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018.

3- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015، ص 131.

4- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016.

5- عبد الله كنتاوي، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري و الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018.

6- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016.

7- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009.

8- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2018، 2019.

9- فوزية هاشمي، آثار الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017- 2018.

10- كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، 2017_ 2018.

11- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

12- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016.

13_ مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015.

***المذكـــــرات:**

الماجستير:

1- اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، 2009.

2- اكرام بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3- جلول بن سديرة، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.

4- حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2014.

5- حسيبة عيدي، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6- رائد جاسم كاظم الموسوي، التنظيم القانوني لإدراج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القادسية، العراق، 2018.

7- ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2013.

8- ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2013.

9- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011- 2012.

10- سمية شريف، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11- سيف صالح علي الحربي، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

12- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، 2008.

13- عـز الـدين كلـوفي، نظـام المنازعـة فـي مجـال الصـفقات العموميـة علـى ضـوء قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون، فـرع: القـانون العـام، التخصـص: القـانون العـام للأعمـال، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميرة، بجاية، 2011، 2012.

14- عيـاد بوخالفـة، خصوصـية الصـفقات العموميـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام، تخصـص: قـانون المنازعـات الإداريـة، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

15- فتحـي عكـوش، قواعـد منازعـات العقـود الإداريـة فـي القضـاء الإداري الجزائـري، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي إطـار مدرسـة الـدكتوراه، فـرع: الدولـة و المؤسسـات العموميـة، كليـة الحقوق، جامعة الجزائر 1 مدرسة الدكتوراه، فرع: الأغواط، 2014- 2015.

16- فتيحـة حـابي، النظـام القـانوني لصـفقة إنجـاز الأشـغال العموميـة (فـي ظـل المرسـوم الرئاسـي رقـم 10-236)، مـذكرة لنيـل درجـة ماجسـتير فـي القـانون العـام، فـرع: قـانون الإجـراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

17- محمـد خرفـان، إختيـار المتعامـل المتعاقـد فـي قـانون الصـفقات العموميـة الجزائـري، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير، فـرع: قـانون الأعمـال، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر 1، 2013- 2014.

18- ياسـين بوشـارب، الصـفقات العموميـة و البيئـة، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام، تخصـص: قـانون البيئـة، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة محمـد لمـين دباغين، سطيف2، 2017، 2018.

الماستر:

1- جمـال سـعد الله، المصـلحة المتعاقـدة فـي مجـال الصـفقات العموميـة مـن منظـور التشـريع الجزائـري، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر الأكـاديمي، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017.

2- حميـزي وردة، الرقابـة القضـائية علـى الصـفقات العموميـة بـين القاضـي الإداري و القاضـي الجزائـي، مـذكرة ماسـتر، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، بسـكرة، 2018، 2019.

3- شيهية براهيمي، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال و الاقتصاد، تخصص: قانون الأعمال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

4- صليحة صيراك، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، 2019.

5- صوفيان عطه، يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15- 247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعة الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016.

6- صونية بودراع، مريم بوجلال، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.

7- عادل رحماني، تصفية الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016.

8- عبد القادر بن علو حاج، النزاعات القضائية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018- 2019.

9- محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

10- نوال أوقرقوز، سهيلة مناصرية، خضع العقود الإدارية لقواعد قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، 2014.

11- وليد زرناجي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

مـذكرة مكملـة مـن مقتضـيات نيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: القـانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017.

12- ياسـين أوسـالم، فـارس إباليـدن، مراحـل إبـرام الصـفقات العموميـة وفـق المرسـوم الرئاسـي 15-247، يتعلـق بالصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العـام، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص: قـانون عـام للأعمـال، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016.

ب- باللغة الأجنبية:

1- Baltina liga, les groupements sans personnalité juridique et leur participation au marché public, mémoire de master en droit des marchés publics, faculté de droit et de criminologie(DRT), université catholique de louvain,2013,2014.

IV- المحاضرات:

1- نادية تياب، سلسلة محاضرات في: مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.

الفهرس

فهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني للإقصاء من الصفقات العمومية	5
المبحث الأول: صور الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: الإقصاء المؤقت	7
الفرع الأول: الإقصاء المؤقت التلقائي	8
أولا: الإقصاء التلقائي المؤقت المتخذ من قبل كل المصالح المتعاقدة	8
أ: الحالات المتعلقة بالتسوية القضائية أو الصلح	9
1: المتعاملين الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح	9
2: المتعاملين الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح	10
ب: حالات إخلال المتعامل الاقتصادي ببعض التزاماته القانونية	10
1: إخلال المتعامل بواجباته الجبائية وشبه الجبائية	10
2: عدم إيداع حسابات الشركة (مخالفة التشريع المحاسبي)	11
ج: حالة الحكم النهائي بالإدانة	11
1: الإدانة بسبب غش جبائي	12
2: الإدانة بسبب تصريح كاذب	12
3: الإدانة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية	13
4: الإدانة بسب مخالفة خطيرة لأحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي	14
ثانيا: الإقصاء المؤقت التلقائي بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بالإجراء	15
أ: حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستكمال العروض	15
1: دعوة المتعاملين إلى استكمال العروض الناقصة	16
2: امتناع المتعاملين الاقتصاديين عن إتمام العروض الناقصة	16
ب: حالة التنازل عن تنفيذ صفقة عمومية	16
1: عدم نفاذ آجال صلاحية العروض	17
2: تقديم المتنازل عن الصفقة سببا مبررا	17
ج: حالة تقديم المتعامل الاقتصادي تصريح كاذب	17

د: حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية	18
الفرع الثاني: الإقصاء المؤقت بموجب مقرر	19
أولا: التسجيل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها	19
أ: مسك قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها	20
ب: أسباب الإدراج بالقائمة	20
ثانيا: المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ على الأقل وتحت مسؤوليتهم	20
أ: المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ	21
ب: أن يكون الفسخ تحت مسؤوليتهم	21
المطلب الثاني: الإقصاء النـهائي	22
الفرع الأول: الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين	22
أولا: الحالات المتعلقة بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط	23
أ: الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط	23
1: المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية	23
2: المتعاملين الذين هم في حالة توقف عن النشاط	24
ب: الحالات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط:	24
1: المتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية:	24
2: المتعاملين الذين هم محل إجراء التوقف عن النشاط:	25
ثانيا: المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمرتكبين للمخالفات في مجال الجباية والجمارك والتجارة:	26
أ: المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش	26
ب: **المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات في مجال الجباية والجمارك والتجارة**	26
الفرع الثاني: حالة الأجانب المخلين بالتزاماتهم العقدية المتعلقة بالصفقات العمومية	27
أولا: إخلال المتعهدين الأجانب بالتزام الاستثمار في شراكة	27
1: الالتزام بالاستثمار في شراكة	28

2: الالتزام بالاستثمار في شراكة لترقية الإنتاج الوطني	29
ثانيا: الاخلال بالرزنامة الزمنية والمنهجية لتجسيد الاستثمار	29
1: متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار	29
2: توقيع جزاءات في حالة عدم تجسيد الاستثمار	30
المبحث الثاني: إصدار وسريان قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	31
المطلب الأول: إصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	32
الفرع الأول: معاينة الوقائع وإعداد تقرير	33
أولا: معاينة الوقائع	34
ثانيا: إعداد تقرير	35
الفرع الثاني: الفصل في الوقائع	36
أولا: تبليغ المعني بالوقائع وإعطائه أجل لتقديم دفوعه	37
أ: تبليغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه	37
ب: إعطاء المعني أجل لتقديم دفوعه	38
ثانيا: اتخاذ قرار الاقصاء وتبليغه	38
أ: اتخاذ قرار الاقصاء	39
ب: تبليغ قرار الاقصاء	39
1: تبليغ قرار الاقصاء في حالة الإقصاء المؤقت التلقائي	39
2: تبليغ قرار الاقصاء في حالة الاقصاء المؤقت بمقرر	40
المطلب الثاني: سريان قرار الإقصاء من الصفقات العمومية	41
الفرع الأول: سريان قرار الإقصاء المؤقت في حالة الاخلال بالالتزامات أو التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها	42
أولا: سريان قرار الاقصاء في حالات الاخلال بالالتزامات	42
أ: مدة الإقصاء	43
ب: تعميم قرار الإقصاء	43
ثانيا: سريان قرار الاقصاء في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها	43
أ: مدة الإقصاء	44
ب: تعميم قرار الإقصاء	44

الفرع الثاني: سريان قرار الاقصاء في حالات أخرى	44
أولا: سريان قرار الإقصاء في حالة الإدانة	45
أ: سريان قرار الاقصاء في حالة الإدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي	45
ب: سريان قرار الاقصاء في حالة الإدانة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة وبالتصريح الكاذب أو حالة التسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية	46
ثانيا: سريان قرار الإقصاء كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية	46
أ: سريان قرار الإقصاء في حالة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال	46
ب: سريان قرار الإقصاء في حالة الغش الجبائي	46
خاتمة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	48
المبحث الأول: الأثار المترتبة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المقصى	49
المطلب الأول: حق الطعن في قرار الاقصاء أو الاستبعاد	49
الفرع الأول: الدعاوى النهائية	50
أولا: الطعن بالإلغاء ضد قرار الإقصاء أو الاستبعاد	51
أ: سلطة قاضي الإلغاء	52
ب: آثار إلغاء قرار الإقصاء من الصفقات العمومية	52
ثانيا: دعوى القضاء الكامل	53
أ: شروط دعوى القضاء الكامل	54
ب: سلطة قاضي القضاء الكامل	55
الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية	55
أولا: اختيار المدعي للاستعجال قبل التعاقدي	56
أ: صفة المدعى	56
ب: أسباب اختيار الاستعجال التعاقدي	57
ثانيا: الطعن في قرار الإقصاء أو الاستبعاد	58
أ: الطعن في قرار الإقصاء	58
ب: الطعن في قرار الاستبعاد	58

ثالثا: ميعاد رفع الدعوى و انتفاء موضوعها	59
أ: ميعاد رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية	59
ب: انتفاء موضوع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية	59
رابعا: سلطة القاضي الاستعجالي في الرقابة على قرار الاقصاء أو الاستبعاد	59
أ: سلطة توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة	60
ب: سلطة تأجيل إمضاء الصفقة	60
المطلب الثاني: التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية	60
الفرع الأول: إجراءات التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية	61
أولا: اكتشاف المخالفات	62
أ: طبيعة المخالفات المكتشفة	62
ب: إعداد وإرسال التقرير	62
ثانيا: إصدار وتبليغ قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	63
أ: إصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	63
ب: تبليغ قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إلى المعني	63
1: مقرر التسجيل	64
1.1: الإدراج بالقائمة قرار إداري نهائي	64
2.1: الإدراج بالقائمة عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة	64
2: مقرر السحب	65
ثالثا: نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية	65
أ: وسيلة النشر	65
ب: إلزامية النشر	66
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الطلبات العمومية	66
أولا: إلغاء قرار إرساء الصفقة لصاحب أفضل عرض	67
أ: التسجيل في قائمة الممنوعين بعد إرساء الصفقة	67
ب: **الهدف من الغاء قرار إرساء الصفقة**	67

ثانيا: التنفيذ على حساب المتعاقد المسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين	68
أ: سحب العمل من المتعامل المدرج بقائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية	68
ب: إرغام المتعامل المدرج في قائمة الممنوعين على تنفيذ التزاماته	69
ثالثا: مصادرة الضمان النهائي للمتعامل المدرج بقائمة الممنوعين	69
أ: المقصود بمصادرة الضمان	69
ب: كيفية مصادرة الضمان	70
المبحث الثاني: أثار الإقصاء المترتبة في مواجهة المصالح المتعاقدة	70
المطلب الأول: حماية المصلحة العامة و المال العام	71
الفرع الأول: حماية المصلحة العامة	72
أولا: سلطة المصلحة المتعاقدة في الاستبعاد	73
أ: السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في استبعاد المتعاملين الاقتصاديين	73
ب: اقتصار المشاركة في الصفقات العمومية على المتعاملين الأكفاء	74
ثانيا: تحقيق أهداف المصلحة العامة من قرار الإقصاء	74
أ: الجانب الإيجابي	74
ب: الجانب السلبي	75
الفرع الثاني: حماية المال العام	76
أولا: تحيين الأسعار	78
أ: الهدف من تحيين الأسعار	78
ب: وقت و شروط تحيين الأسعار	78
ثانيا: فسخ الصفقة	79
أ: الفسخ المجرد	79
ب: الفسخ على مسؤولية المتعامل الاقتصادي	79
جـ: أثار الفسخ	79
المطلب الثاني: التحقق من أسباب الاقصاء	80
الفرع الأول: مكتب المصلحة المتعاقدة في مواجهة التعهدات التي تنطوي على إقصاء	80
أولا: مراقبة أسباب الاستبعاد من حيث الزمان	80
أ: في حالة الإجراء المفتوح	81

ب: في حالة الإجراء المحدود	82
ثانيا: فحص العروض وإعلان المنح المؤقت للصفقة	83
أ: فحص العروض	83
ب: المنح المؤقت للصفقة	83
الفرع الثاني: كيفية التحقق من أسباب الاقصاء	84
أولا: وسائل إثبات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	85
أ: التصريح بالنزاهة	85
ب: التصريح بالترشح	87
جـ: تأهيل وتصنيف المتعهد	87
1: تأهيل المتعهد	88
2: تصنيف المتعهد	89
ثانيا: الآليات القانونية للتحقق من غياب الإقصاء	89
أ: الاستعلام	89
ب: الاطلاع:	90
جـ: الاجراء الوجاهي:	90
خاتمة الفصل الثاني	91
خاتمة	92
الملاحق	95
قائمة المصادر والمراجع	113
الفهرس	124

ملخص

يعد الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إجراء ردعي في يد المصلحة المتعاقدة، من أجل حصر مجال المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين النزهاء و الشرفاء، بهدف حماية المصلحة العامة والمال العام، و لأجل ذلك خصه المشرع بجملة من الإجراءات و الضمانات قصد حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من سوء تقدير المصالح المتعاقدة أثناء اتخاذ قرار الإقصاء، حيث منحهم حق تقديم ملاحظاتهم ودفوعهم قلب إصار القرار و الطعن فيه بعد صدوره، غير أن هذه الإجراءات والضمانات لا تعد كافية لحماية المتعاملين الاقتصاديين من إمكانية إساءة استعمال المصالح المتعاقدة لسلطتها في إصدار قرار الإقصاء.

Abstract

Exclusion from participation in public deals is a deterrent measure in the hands of the contracting interest, in order to limit the field of competition between honest and honorable economic dealers, with a view to protecting the public interest and public money, and for that the legislator singled it out with a set of procedures and guarantees in order to protect the rights of economic dealers from ill Estimating the contracting interests during the decision to exclude, as it granted them the right to submit their observations and their motions to overthrow the decision and challenge it after its issuance, however these procedures and guarantees are not sufficient to protect economic dealers from the possibility of abuse of contracting interests to their authority to issue the exclusion decision.